جامـعةعبد الحميد بن باديس- مستغانـم-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحـــة مقدمـــة

لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص:الحقوق

الموسومة بـــ :

استغلال براءة الإختراع وحماية الحق في ملكيتها

- دراسة مقارنة-

نوقشت وأجيزت بتاريخ 2020/02/09

من إعداد الطالب: زواتين خالد تحت إشراف الأستاذة:

زهدور كوثر

لجنة المناقشة			
الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
فنينخ عبد القادر	أستاذ محاضر –أ-	جامعة مستغانم	رئيسا
زهدور كوثر	أستاذة محاضر –أ-	جامعة مستغانم	مشرفا،مقررا
حميدة نادية	أستاذة محاضر –أ-	جامعة مستغانم	عضوا

عليان عدة	أستاذ محاضر –أ-	جامعة غليزان	عضوا
سالمي نضال	أستاذة محاضر –أ-	جامعة وهران 2	عضوا
معمر خالد	أستاذ محاضر –أ-	جامعة تيارت	عضوا

السنة الجامعية: 2020/2019

بـاســـــم الله الرّحـــمــن الــرّحيـــم

﴿ نرفع درجات من نشاء وفوق كلّ ذي علم علـيم.﴾

صدق الله العظيـــــم

سورة يوسف: الآية 75

الإهـــــــــداء

إلى من تعلّمت منهم صغيرا وكبيرا الصّدق والوفاء

إلى من منحوني حبّ الحق في شموخ وكبرياء

إلى من علّماني العطاء بدون انتظار

إلى ضياء قلبي ومنبع الحبّ والحنان

إلى من أحمل إسمهما بكل عزّ وافتخار .....والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى من كان لهم عظيم الأثر في نفسي

إلى من منحوني بسمة الحياة وسرّ الوجود .....زوجتي الكريمة وأبنائي الأعزّاء

إلى من تحلّوا بالإيخاء وتميّزوا بالصدق والوفاء

إلى من معهم سعدت وبرفقتهم سررت.....كامل أفراد العائلة والأصدقاء

أهدي هذا العمل المتواضع

الشـــــكـــر

إن رحمة الله جلّ جلاله وسعت كل شيء، ولولا فضله علينا ما كان هذا العمل ليتم، فالحمد لله والشكر لله بكرة وأصيلا.

نادرا ما تقابل شخصا قادرا على العطاء بعفوية وسخاء، شخص يجبرك على احترامه بتواضعه الذي يخفي في طياته الكثير من الشموخ والعزة، دون بناء ذلك السور الوهمي بينك وبينه. شكرا للأستاذة الفاضلة الدكتورة " زهدور كوثر" لأنّها كانت هذا الشخص ولا تزال.

فجزيل الشكر والإمتنان والتقدير وخالص العرفان والإحترام للأستاذة المشرفة على مرافقتي لإنجاز هذا العمل من دون ملل أو كلل من بدايته إلى نهايته مشرفة وناصحة ومرشدة وناقدة.

قائمة أهم المختصرات باللغة العربية

ج.ر..... : جريدة رسمية

ص..... : صفحة

ط..... : طبعة

ق.ت.ج..... : القانون التجاري الجزائري

ق.م.ج..... : القانون المدني الجزائري

ق.إ.م.إد.ج..... : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق.إ.ج.ج..... : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

PRINCIPALES ABREVIATIONS EN LANGUE ÉTRANGÈRE

En langue anglais

P.C.T…… :	Patent cooperation treaty
T.R.I.P.S…….. :	Agreement on Trade Related aspects of Intellectual Property rights

En langue française

Al. (s)…….. :	Alinéa (s)
Ann. propr. ind……... :	Annales de la propriété industrielle
Art. (s)…… :	Article (s)
Bull. civ…….. :	Bulletin des arrêts de la chambre civile
C……. :	Code
C. fr. propr. intelle…….. :	Code français de la propriété intellectuelle
Chr…….. :	chronique
Civ…….. :	Chambre civile de la cour française de cassation
Com…… :	Chambre commerciale de la Cour française de cassation
Comp…….. :	Comparer
D……. :	Recueil Dalloz
D.S…….. :	Dalloz Sirey
éd…… :	édition
Encyc. D……...…….. :	Encyclopédie Dalloz
Gaz. Pal…….. :	Gazette du Palais
I.N.A.P.I……. :	Institut National Algérienne de la Propriété Industrielle
	Jurisclasseur périodique, édition générale
I.N.P.I……. :	Institut (français) National de la Propriété industrielle
J.C.P……... :	
	Journal officiel de la république
J.O.R.F…… :	Française
L…….. :	Législation - Dalloz
L.G.D.J…… :	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
Litec…… :	Librairies Techniques
mod…….. :	modifié
n° (s)…… :	Numéros (s)
obs…….. :	Observations
O.M.P.I…… :	Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle

op. cit…….….. :	Option citée
p…… :	Page (s)
PIBD……. :	Propriété industrielle- Bulletin de documentation
Propr. ind…….. :	Propriété industrielle
Propr. intell……..... :	Propriété intellectuelle
RD. propr. intell……..... :	Revue du droit de la propriété intellectuelle
Rev.soc……. :	Revue des sociétés
R.T.D. civ……. :	Revue trimestrielle de droit civil
R.T.D. com……... :	Revue trimestrielle de droit commercial
R.T.D. com. Et éco……... :	Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique
s……. :	Suite, suivant (e) (s) (es)
T……. :	Tome
T. civ……. :	Tribunal civil
T.G.I…….. :	Tribunal de grande instance
V…… :	Voir

مقـــدمة

تشكلّ حقوق الملكية الفكرية أرقى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق والسبب في ذلك بسيط كون موضوع هذه الملكية تتصل إتصالا مباشرا بأسمى ما يملكه الإنسان وأرقاه، وهو العقل البشري في إبداعاته وقوته في التفكير والبحث[1]. وتتجلى صور الحقوق التي ترد على الملكية الفكرية في الإنتاج الذهني أيا كان نوعه، في المجالات العلمية والفنية والأدبية الناتجة عن وحي العقل، وهي تنقسم إلى طائفتين: تتمثل الطائفة الأولى في الملكية الأدبية والفنية التي تعني حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها[2]، بينما تتمثل الطائفة الثانية في الملكية الصناعية ويقصد بها الحقوق المختلفة لتي تكون ثمرة النشاط الإبداعي للفرد في مجال الصناعة والتجارة.

فتشمل حقوق الملكية الصناعية والتجارية مواضيع مختلفة هي الإختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الخدمة والسلع وتسميات المنشأ والعناوين التجارية والأسماء التجارية. وهي بذلك تعدّ من أحدث الفروع القانونية على وجه الإطلاق، وذلك نابع من كونها وليدة التطور العلمي والثورة التكنولوجية الحديثة والتطور الإقتصادي الهائل. وتمثل براءات الإختراع العمود الفقري للملكية الصناعية وتحت مكانا مرموقا نظرا للآثار المتعددة الناجمة عن استغلالها، حيث تشكل حجر الزاوية في أيّ تطور وتفتّح في مختلف مجالات الحياة.

كل هذه الأسباب جعلت دول العالم تولي أهمية بالغة لبراءات الإختراع على غرار باقي مواضيع الملكية الصناعية، فخصتها بأنظمة قانونية تحكمها وتضمن لها الحماية القانونية اللازمة. فعلى المستوى الدولي، وتحقيقا لهذا الغرض أبرمت إتفاقيات ومعاهدات دولية في هذا الشأن يتم المصادقة عليها من طرف الحكومات الراغبة في الإنضمام إليها وبالتالي الأخذ بمبادئها في سن وتطبيق تشريعاتها الداخلية كانت البداية بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعة المؤرخة في 20 مارس 1883 والتي بدأ

---

[1]- حساني علي، براءة الإختراع، إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الحديدة، الجزائر، 2010، ص 11.

[2]- مثل حقوق الفنانين والمنتجين ومنتجي السمعي أو السمعي البصري، وقد تم تنظيم كافة حقوق الملكية الأدبية والفنية في الجزائر بموجب الأمر رقم 2003-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 03.

العمل بها في 07 نوفمبر 1884 وما أعقبتها من تعديلات[1]، كما أبرمت إتفاقيات أخرى تهتم بحماية المبتكرات الجديدة من بينها معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدولي في ميدان البراءات P.T.C[2] التي أبرمت بواشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970[3] وأيضا إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994[4] لتضع نظاما قانونيا دوليا ملزما يحدد التطابق الزمني والموضوعي لحماية براءات الإختراع وتميّزها عن باقي عناصر الملكية الفكرية. كل هذه الإتفاقيات والمعاهدات تخدم المخترع بالدرجة الأولى وتحقق له حماية فعالة لاختراعه، لكن شريطة أن يكون قد تحصّل على البراءة التي تسلم له من طرف الدولة المانحة.

في الجزائر وباعتبارها أحد الدول الأعضاء في هذه الإتفاقيات، فقد سارعت لتعديل نظامها القانوني ليتلاءم مع أحكامها، حيث أن التشريع الجزائري هو الآخر خطى خطوة عملاقة في معاصرة القوانين المتعلقة بالإختراع، وأتى المشرع الجزائري بالعديد من التشريعات كان بدايتها إصدر الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع[5] الذي تضمن قواعد تعكس النزعة الإشتراكية التي كانت ننتهجها الجزائر اقتصاديا في تلك الفترة، والتي كان من الطبيعي أن تنعكس على شكل

---

[1]- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 يونيو 1911، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهولم في 14 يوليو 1967، ولتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966، ج.ر 25 فبراير 1966، عدد 16، ص 198، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر. 04 فبراير 1975، عدد 10، ص 154.

[2]- « Patent Cooperation Treaty ».

[3]- وتم تعديل هذه المعاهدة سنة 1979 وسنة 1984 وكذا سنة 2001، وتمت المصادقة على هذه المعاهدة من قبل الجزائر بتحفظ وعلى لائحتها التنفيذية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999، ج.ر. 19 أفريل 1999، عدد 28، ص 03.

[4]- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، ويطلق عليها اختصار إسم التريبس باللغة الإنجليزية

" Agreement on trade related aspect of intellectual property rights (T.R.I.P.S)"

وتم التوقيع عليها بتاريخ 14 أفريل 1994 وأصبحت نافذة في 01 جانفي 1995.

[5]- الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع، ج.ر. 8 مارس 1966، عدد 19، ص 222.

الحماية القانونية للإختراعات والحقوق الناشئة عنها. إلا أن التحولات الإقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر منذ بداية التسعينات، استوجبت إعادة النظر في شكل الحماية القانونية للإختراعات، وبهذا صدر المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الإختراعات[1] الذي تم بموجبه إلغاء الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع، أقرّ من خلاله المشرع الجزائري نظام براءات الإختراع شكلا من الحماية التي يضفيها على الإختراعات.

غير أن هذه النصوص التي وضعت لتستجيب للمتطلبات آنذاك، تبيّن أنها غير منسجمة مع الظرف الراهن وضرورة تحديثها وتحيينها تطبيقا للإتفاقيات والإلتزامات الدولية المبرمة من طرف الجزائر التي تتهيّأ للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة، لهذا تم تدعيم الإطار التشريعي لحماية الإختراعات من خلال الأمر رقم 2003-07 المتعلق ببرءات الإختراع[2] الذي يعد المرجع الأساسي لما له من أساس قانوني في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية براءات الإختراع، بحيث أصبح هذا الأمر بما حمله من تعديلات يتضمن الأحكام العامة المنضمة لحق ملكية براءة الإختراع والقيود التي ترد عليه.

فمن خلال هذه التشريعات منح المشرع الجزائري للمخترع الحق في الحصول على براءة الإختراع التي تمنح لصاحبها حقا حصريا بمثابة حق ملكية على الإختراع، فبراءة الإختراع هي مال له قيمة اقتصادية، وهي بهذه الصفة تدخل في الجانب الإيجابي للذمة المالية للمخترع، ومن ثم يمكن أن تكون محلا لكثير من التصرفات القانونية الإرادية من جانبه. حيث نجد أن المخترع في غالب الأحيان وأمام قلة إمكانياته المالية لاستغلال الإختراع بنفسه، يلجأ إلى إبرام عقود تمكّن الغير من استغلال الإختراع والإنتفاع به لقاء مقابل مالي محدد، أو أن يتنازل عن ملكية اختراعه للغير، ومن ثم يتنازل عن كافة الحقوق المرتبطة بها بمقابل، أو أن يقوم برهنها رهنا حيازيا للوفاء بدين عليه، أو أن يتم تقديمها كإسهام في شركة تجارية إلى على سبيل التمليك أو على سبيل الإنتفاع.

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات، ج.ر. 8 ديسمبر 1993، عدد 81، ص 04.

[2]- الأمر رقم 2003-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الإختراع، ج.ر. 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 27. والمرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 2 أوت 2005 يحدّد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها، ج.ر. 7 أوت 2005، عدد 54، ص 03.

إنّ التزام المخترع باستغلال اختراعه هو بمثابة المقابل الذي تنتظره الجماعة من المخترع نظير منحه حق احتكار استغلال الإختراع خلال مدة الحماية القانونية[1]، ولاعتبار أن طبيعة حق المخترع بأنه حق مؤقت وغير كامل، وحتى لا يكون لهذا الحق نتائج وانعكاسات سلبية على المصلحة العامة، فإنه يصبح من المنطقي أن تمكّن الدولة غيره من استغلال هذا الإختراع والإستفادة منه على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة شريطة إتباع شروط وإجراءات معينة. ويتمثل هذا الإجراء في منح ترخيص إجباري دون نقل ملكية البراءة في حالة إخلال مالك البراءة بالتزامه بالإستغلال، أو في حالة توافر ظروف خاصة تستدعي نزع ملكية الإختراع واستغلاله لمقتضيات المصلحة العامة.

كما أن مالك البراءة قد تعرض للإعتداء على حقوقه المكرسة له قانونا من قبل الغير، وهذا الإعتداء غالبا ما يأخذ صورة التقليد للإختراع موضوع البراءة، وهذا من خلال اصطناع الغير لاختراع مشابه بدرجة كبيرة للإختراع الأصلي ونسبته إليه دون إذن المخترع، كما يتم التقليد كذلك بقيام المقلّد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة. وبالتالي فالمقلّد يقوم باستغلال الإختراع محل البراءة والإستفادة منه ماليا مما يشكّل تعدي صارخ لحق صاحب البراءة. كما قد يأخذ الإعتداء على حقوق مالك البراءة صورة المنافسة غير المشروعة وهذا من خلال تعمّد شخص إلحاق ضرر بشخص المخترع عن طريق استعمال وسائل ملتوية وخادعة، حيث أن الغاية من ذلك هي تحويل زبائن المخترع واستقطابهم وإعطاء نظرة سيئة على المنتوج محل البراءة الأمر الذي يتعارض مع المبادئ القانونية العامة والأعراف التجارية[2].

يتخذ البحث حول استغلال براءات الإختراع وحماية ملكيتها أهمية عملية كبيرة بسبب الدور الذي تلعبه الإختراعات في تحقيق التقدم الصناعي والإقتصادي، وتتجلى أهميتها في مدى كفاية الحماية القانونية لها، نظرا للقيمة الإقتصادية العالية التي تتمتع بها بسبب الجهود التي تبذل للوصول إليها، كما تأتي هذه الدراسة لتبيان الجهود التي تبذلها الجزائر للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية في إطار

---

[1]- فرحة زروي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، رقم 173، ص 162.

[2]- بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق – سعيد حمدين– جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 05.

سعيها للإندماج في النظام التجاري العالمي، حيث أعدت عددا مشروعات القوانين من بينها أحكام الأمر رقم 2003-07 المتعلق ببراءات الإختراع، وإبراز التعديلات التي أدخلها هذا الأمر على الإطار التشريعي لحماية براءات الإختراع في الجزائر، مستلهما أحكامه من التوجه الجديد الذي عرفه العالم والمتجلي أساسا في تمديد وتوسيع نطاق الحماية بواسطة براءة الإختراع.

ولعلّ من بين المسائل الأساسية التي يطرحها موضوع استغلال براءات الإختراع وحماية ملكيتها مسألة التصرفات القانونية الواردة عليها، وكذا القيود القانونية التي ترد على الحق في ملكيتها، إضافة إلى آليات حمايتها على الصعيدين الوطني والدولي. ومن ثم، نطرح الإشكاليات التالية: فما هي أهم التصرفات القانونية الواردة على براءة الإختراع في القانون الجزائري والقانون المقارن؟ وإذا كانت طبيعة حقوق المخترع أقرب إلى الإحتكار منها لحق الملكية، فما هي القيود والضوابط القانونية التي ترد على هذا الحق؟ وما هي أهم السبل والآليات التي وضعها المشرع على الصّعيدين الداخلي والخارجي لحماية الإختراعات؟ وما مدى كفايتها لضمان ردع فعال لمواجهة كافة أوجه الإعتداءات الحاصلة على براءات الإختراع؟

وفي معالجتنا لهذا الموضوع انتهجنا منهجا توصلنا من خلاله إلى محاولة الإلمام بهذا الموضوع من كافة جوانبه، فانتهجنا المنهج الوصفي التحليلي من أجل التعرف على مختلف المواقف الفقهية ومعرفة النصوص القانونية الوطنية والدولية، كما تم التعرض لأهم الأحكام القضائية التي عرفتها المحاكم الوطنية، لكن أمام قلة هذه الأخيرة تم الرجوع إلى الأحكام القضائية الدولية لا سيما الفرنسية بغية إضفاء لمسة من الواقعية وإعطاء نوع من المصداقية القانونية لهذا الموضوع. كما استخدمنا المنهج المقارن للكشف عن مضمون التشريعات الوطنية الأجنبية، وطرق معالجتها للمسائل القانونية المتعلقة بالموضوع، وتحديد مدى الإتفاق والإختلاف بين أحكامها بشأن معالجة تلك المسائل. وقد عالجنا موضوع الدراسة حسب الترتيب الذي اعتمده المشرع الجزائري في تنظيم مواضيعه في نصوص الأمر رقم 2003-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

وتتطلّب معالجة هذا الموضوع إلى تقسيمه إلى بابين رئيسيين، يتضمن الباب الأول: الإستغلال غير المباشر لبراءة الإختراع والقيود الواردة عليه. وسيتم من خلال هذا الباب دراسة الإستغلال غير المباشر لبراءة الإختـراع موضوع الفصل الأول، والقيود التي ترد على الـحق في ملـكية البراءة موضوع

الفصل الثاني. ويتضمن الباب الثاني: الحماية القانونية لبراءة الإختراع، وسيتم من خلال هذا الباب دراسة كل من الحماية الوطنية المقررة في التشريعات الوطنية موضوع الفصل الأول، ودراسة الحماية الدولية في إطار الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة لهذا المجال وهذا ضمن الفصل الثاني.

تبقى الإشارة في الأخير إلى أنه أثناء إنجاز هذه الدراسة صادفتنا بعض الصعوبات بعضها ذات طابع منهجي، والبعض الآخر متصل بطبيعة الموضوع ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- افتقار المكتبة القانونية الوطنية للدراسات والأبحاث المتخصصة حول حقوق الملكية الصناعية عامة وبراءات الإختراع بصفة خاصة، بالرغم من حساسية وأهمية هذا الموضوع.

2- المعطيات المتوفرة حول براءات الإختراع والصادرة عن المصالح الرسمية المعنية في الجزائر تظل هزيلة، بالإضافة إلى عدم وجود اهتمام حقيقي على مستوى ميدان البحث القانوني لهذا الموضوع.

3- غياب شبه تام للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني في هذا المجال، وهو لا يعني عدم الإهتمام والإكتراث بهذا الموضوع من قبل القضاء الجزائري، بل أن مبرّره حداثة الموضوع وعدم تصدي المحاكم للنزاعات المتعلقة بهذا الموضوع.

الباب الأول: الإستغلال غير المباشر لبراءة الإختراع والقيود الواردة عليه

إنّ براءة الإختراع مال له قيمة اقتصادية، وهي بهذه الصفة تدخل في الجانب الإيجابي للذمة المالية للمخترع، وهي تخول لمالكها دون غيره الحق في استغلال الإختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها[1]. وعليه، فإن براءة الإختراع تنشئ حق احتكار مؤقت لصاحبها لاستغلال اختراعه، ولما كانت ملكية المخترع على اختراعه من نوع خاص تمثل في حقيقتها طبيعة اجتماعية[2]، فإنّ المشرع قد اعترف لصاحب البراءة بالحق في استخدامها فيما يحقق مصلحة الجماعة، فهو إضافة إلى أنه حق مؤقت يسقط بعد مضي مدة معينة[3]، فإن المشرع قد ألزم مالك البراءة باستغلال الإختراع حتى يفيد منه المجتمع.

يخوّل حق ملكية براءة الإختراع لصاحبه جميع الحقوق التي يخولها حق الملكية بصفة عامة، إلا ما يتنافى منها مع طبيعة براءة الإختراع باعتبارها منقول معنوي[4]. فبراءة الإختراع فضلا عن الحق الأدبي الذي تحميه، فإن أهميتها تكمن في الحفاظ على الحقوق المالية للمخترع، فهي تمنحه حق احتكار استغلال البراءة ويكون له استئثار هذا الحق وحده دون غيره. كما أنها تمنح لصاحبها حق التصرف فيها بجميع التصرفات المقررة قانونا. وعليه، فإذا وفرت أية دولة الحماية على إقليمها لاختراع ما، فإن مالك البراءة يكون ملزما بذلك الإستغلال على نحو كاف خلال فترة زمنية تحت طائلة الحرمان من الحماية القانونية أو تحت طائلة فرض ترخيص جبري باستغلالها.

---

[1] – فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 95. وفي نفس المعنى، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق،ص. 230.

[2] – يترتب على استغلال الإختراعات تغير واضح على المستوى الإجتماعي، إذ يبرز أثرها على التكنولوجيا والتقدم التقني وعلى طرق الأداء وطابع العمل، على اعتبار أن امتلاك التقنية والتكنولوجيا عامل حاسم في تنمية البلاد.

[3] – لقد حدّد المشرع الجزائري في المادة 09 من الأمر رقم 2003–07 المدة القانونية لاحتكار استغلال البراءة بعشرين سنة تحسب من يوم إيداع الطلب للحصول على البراءة. وهي نفس المدة المحددة في التشريع الفرنسي:

En se sens, art. L. 611-2 C. fr. propr. intell : « Les titre de propriété industrielle protégeant les inventions sont : 1° Les brevets d'invention, délivrés pou une durée de vingt ans à compter du jour du dépôt de la demande… ».

[4] – سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص. 204.

ومن هذا المنطلق، فإنّ براءة الإختراع تكون محلا لكثير من التصرفات القانونية، ولمّا كان متعذرا على مالك البراءة القيام باستغلال مباشر لاختراعه لأسباب إقتصادية، فإنه لا بد أن يفكر في وسائل قانونية تيسر له الإستغلال غير المباشر الذي يحقق له أكبر مردود ممكن[1]. وعليه، فإن طرق الإستغلال غير المباشر التي يجيزها القانون لمالك البراءة، هناك طرق غير ناقلة لملكية البراءة وهي الترخيص الإتفاقي للغير باستغلال البراءة وكذا رهنها رهنا حيازيا، وفي مقابل ذلك هناك طرق استغلال غير مباشرة تتضمن نقل الحق في ملكية البراءة للغير بمقابل أو بالمجان وتتمثل في التنازل عن البراءة وتقديمها كإسهام في شركة.

وفي مقابل ذلك، فإنّ حق مالك البراءة في احتكار استغلال اختراعه ليس مطلقا بل يخضع لقيود قانونية متعددة. فهناك قيود تفرضها إساءة استعمال الحق في البراءة والحق في استغلالها، لأنه قد لا تحقق هذه العقود الإرادية الهدف المرجو منها المتمثل في الإستغلال الأمثل والفعال للإختراع موضوع البراءة، لهذا إخضاع صاحب البراءة لمجموعة من الضوابط القانونية الهدف منها الحفاظ على مصلحة الجماعة، منها القواعد المنظمة للتراخيص الإجبارية باختلاف صورها وإفساح المجال أمام مستغل آخر لاستغلال براءة الإختراع تحقيقا للمصلحة العامة[2].

كما قد يمنح الترخيص الإجباري للدولة لاعتبارات تتعلق بالمنفعة العامة، غير التجارية كالمحافظة على الأمن والدفاع الوطني وسلامة البيئة والصحة والغذاء، أو استخدام البراءة في مجالات لها الأثر الفعال في النهوض بقطاعات اقتصادية وطنية[3].

---

[1]- نعيم مغبغب، براءة الإختراع، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة لثالثة، بيروت، 2010، ص. 172.

[2]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص. 250.

[3]- سعيد سعد عبد السلام، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة، براءات الإختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص. 130. وفي نفس المعنى، مرمون موسى، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012، ص. 288.

الفصل الأول: الإستغلال غير المباشرة لبراءة الإختراع

لقد سبق القول أن براءة الإختراع، في جانبها المالي، تعد من حقوق الذمة المالية فتنشئ حق احتكار قانوني مؤقت لصاحب البراءة لاستغلال اختراعه في إقليم الدولة المانحة لها. وحق الإحتكار الذي يترتب على البراءة يشمل احتكار الإنتاج والبيع والتصدير وتطبيق الطرقة الصناعية موضوع هذه البراءة[1]. وللمخترع أن يستغل اختراعه بجميع الطرق ولو لم تصدر البراءة بعد، لذلك يقال أن البراءة مقررة لصاحب الإختراع المالي في استغلال اختراعه وكذلك بالنسبة لحقه الأدبي، ومنشئة لحقه في احتكار استغلال هذا الإختراع، أي أن يستأثر باستغلال الإختراع دون غيره.

ومن هنا، تكون براءة الإختراع محلا لكثير من التصرفات القانونية الإرادية من جانب مالكها، وفي غالب الأحيان نجد أن المخترع لا يرغب في بيع اختراعه أو التخلي عنه نهائيا ولكن أمام قلة إمكانياته الفنية أو المالية لاستغلال اختراعه بنفسه، يلجأ إلى إبرام عقود تمكن الغير من التمتع فقط بحقه في استغلال الإختراع محل البراءة لمدة معينة لقاء مقابل مالي محدد أو كضمان لدين عليه لأجل الحصول على قروض مالية، ويظل بذلك محتفظا بملكيته على البراءة[2]. كما قد يفضل المخترع أن يتنازل عن ملكية براءة اختراعه للغير، ومن ثم يتنازل عن كافة الحقوق المرتبطة بها بمقابل عوض يقدمه له الغير المتنازل له، وله كذلك أن يقدمها كإسهام في شركة تجارية على اعتبار أن براءة الإختراع مثل كافة الأموال الأخرى تمكن حيازتها من تحقيق أرباح معتبرة وتعود بفائدة كبيرة على الإقتصاد الوطني، ومن ثم جعل براءة الإختراع ملك مشترك تحت شكل شركة يكتسب أهمية إقتصادية كبرى.

وفي هذا الصدد، فقد نص المشرع الجزائري على إمكانية نقل الحقوق الناجمة عن براءات الإختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة أو الطلبات المتصلة بذلك[3]. وعليه، فإن الطرق التعاقدية غير

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص. 51. ومحمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص. 169.

V. J.- C. Galloux, Droit de la propriété industrielle, éd., Dalloz, 2000, n° 512, p. 177.

[2]- بن زايد سليمة، استغلال براءة الإختراع، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص. 44.

[3]- المادة 36 من الأمر رقم 2003-07.

المباشرة التي يختارها صاحب البراءة بمحض إرادته لاستغلال اختراعه محل البراءة يمكن إجمالها في: طرق لا تتضمن نقل ملكية البراءة هما عقد الترخيص باستغلال البراءة ورهنها رهنا حيازيا اللذان سيكونان موضوع المبحث الأول، وطرق أخرى تتضمن نقل الحق في ملكيتها، وتتمثل في التنازل عن الغير عن البراءة وتقديمها كإسهام في شركة وهذا ما سيتم عرضه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: طرق الإستغلال غير الناقلة لملكية البراءة

قد يختار مالك البراءة طرق تعاقدية لاستغلال اختراعه دون أن يفقد ملكيته عليها، وهذا لكون أن المخترع في كثير من الأحيان ولأسباب اقتصادية لا يكون بمقدوره استغلال اختراعه بنفسه مباشرة، لذا يفضل إبرام عقد مع الغير لاستغلال الإختراع محل البراءة دون أن يفقد ملكيته عليه من أجل الإهتمام بمواصلة أبحاثه العلمية، حيث يمثل هذا العقد أداة اقتصادية هامة. كما أن صاحب البراءة ومن أجل تطوير عملية الإستغلال عادة ما يحتاج إلى أموال باهظة تفوق إمكانياته، الأمر الذي قد يدفعه إلى الإقتراض من الغير بهدف دعم حركة نشاطه ومن ثم استغلال الإختراع محل البراءة ولا يتسنى ذلك إلا من خلال رهن البراءة رهنا حيازيا.

المطلب الأول: الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الإختراع

يعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع من العقود الشائعة في الحياة العملية، فهو يمثل أداة اقتصادية هامة وهذا بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا العقد في التنمية الصناعية. كما يعتبر أحد الأدوات القانونية لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية[1]. وبالرغم من الأهمية الكبيرة لعقد الترخيص، فإنه لم يلق تنظيما قانونيا خاصا ومناسبا في ظل التشريع الجزائري الخاص ببراءات الإختراع، إذ أشار المشرع الجزائري إلى هذا العقد دون تنظيم واف. ويعتبر عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع صيغة جديدة من العقود، لذا وبغية إبراز خصوصية هذا النوع من العقود، فلا بد من تحديد مختلف الأحكام التي تنظم هذا النوع من العقود من خلال الوقوف على معطيات مفهومه وميزاته الخاصة، إلى جانب الآثار التي يرتبها العقد والأسباب المؤدية لانقضائه.

---

[1]- محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود التجارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص. 271.

En se sens, L. Miktova, Les brevets d'inventions, un champ nouveau d'application du marketing, Thèse, Université de Nice- Sophia Antipolis, 1999, p. 144.

الفرع الأول: الأحكام التي تنظم عقد الترخيص

إنّ عقد الترخيص هو ذلك العقد الذي ينصب على استغلال براءة إختراع معينة، ويتميز هذا العقد بأحكامه الخاصة التي تجعل منه استثناء[1]، لأنه ينشئ مراكز ذات طبيعة خاصة. والجدير بالذكر أن هذا العقد لم يلق تنظيما قانونيا مناسبا في التشريع الجزائري وكذا بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي والمصري، إذ أنها أشارت إلى هذا العقد ولكن دون تنظيم خاص. فلا توجد هناك أي أحكام بخصوص طبيعة عقد الترخيص والتكييف القانوني له، ولذلك تخضع أحكام هذا العقد للمبادئ العامة التي تحكم العقود[2]. فعقد الترخيص يقترب من الأنظمة القانونية المعروفة، الأمر الذي يجب بيان مفهوم هذا العقد وتحديد طبيعته القانونية وكذا صوره وإبراز أهم ميزاته من خلال تميزه عن غيره من العمليات القانونية المتعلقة بالحق في البراءة. وأخيرا تحديد الشروط القانونية التي تحكم هذا العقد.

أولا: محتوى وطبيعة عقد الترخيص

كما سبقت الإشارة إليه، فإنّ عقد الترخيص يعد بمثابة صيغة جديدة من العقود، وله أحكامه القانونية الخاصة به سواء من حيث المفهوم أو من حيث طبيعته القانونية. ويعتبر هذا العقد الوسيلة الوحيد لمالك البراءة لكي ينقلها للغير دون أن يفقد ملكيته عليها[3]. لذا فإن هذا العقد ينطوي تحت صيغة الإتفاق بين طرفين اثنين يستهدفان تحقيق غرض معين، وبالتالي يبقى محتفظا بخصائصه الذاتية، سواء من حيث الأطراف أو من حيث المحل الذي يرد عليه[4].

---

[1]- علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص. 17.

[2]- محمود محمد علي صبره، المرجع السالف الذكر، ص. 272. وفي نفس المعنى، سلطاني حميد، عق الترخيص باستغلال براءة الإختراع، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص. 04.

M. Vivant, Le droit des brevets, Dalloz, 2ème éd., 2005, p. 124 et J.- C. Galloux, op. cit., n° 562, p. 194.

[3]- سلطاني حميد، المصدر الآنف الذكر، ص. 04.

[4]- Ph. Bruno, Brevet d'invention- France, Etranger, Brevet Européen, 3ème éd., 1984, p. 192 ; J. Schmidt-Szalewski et J.- M. Mousseron, Brevet d'invention, l'exploitation du droit de brevet, Rép. D. com, Dalloz, 2003, p. 01.

1- تعريف عقد الترخيص وبيان طبيعته القانونية:

إنّ صاحب براءة الإختراع بإمكانه أن يحتفظ لنفسه بملكية البراءة، أو أن يمنح للغير شخصا طبيعيا أو معنويا الحق في استغلال إختراعه ويتم ذلك بواسطة عقد الترخيص. هذا، ولم ينظم المشرع الجزائري عقد الترخيص بل اكتفى بتحديد المبدأ العام وهو حرية إبرام عقود التراخيص[1]. كما أنّ عقد الترخيص له أحكامه الخاصة به، فمن الضروري تحديد مفهوم هذا العقد أولا، ثم بيان طبيعته القانونية وسماته الخاصة.

أ- تعريف عقد الترخيص:

يمكن القول في البداية بأن عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع هو ذلك التصرف القانوني الذي يخول بمقتضاه مالك البراءة لشخص أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية الإنتفاع بحقه في استغلال الإختراع محل البراءة بمقابل ولمدة معينة. وهناك من يعرفه بأنه ذلك العقد الذي بمقتضاه يمنح صاحب البراءة للغير الحق في استغلال كلي أو جزئي للإختراع مقابل أجرا يحدد في أغلب الأحيان بالتناسب مع الإستغلال وتسمى كذلك بالإتاوات، أي " ذلك العقد الذي يتم بين المخترع وفرد آخر، يمنح بمقتضاه الأول للأخير حق استغلال البراءة مقابل أجر..."[2]. ويعرّفه البعض الآخر بأنه: " عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة باستغلال البراءة أو نسخة منها للمرخص له في إقليم معين أو عدة أقاليم، مقابل التزام الأخير بدفع عوض بالكيفية المحددة في العقد..."[3]. أما المنظمة العالمية للملكية الفكرية فقد تبنت تعريفا معينا لعقد الترخيص والذي نصه أن: " الترخيص يعني رضا مالك الحق الخاص

---

[1]- تنص المادة 37 من الأمر رقم 2003-07 السالف الذكر على أنه:" يمكن صاحب براءة الإختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة باستغلال إختراعه بموجب عقد...".

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 165، ص. 154.

En se sens, J. Azéma, Propriété industrielle, lamy droit commercial, éd., 2002, n° 1820 , p. 872 ; A. Chavanne et J.- J. Burst, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, 5ème éd., 1998, n° 311, p. 202. et J.- L. Piotraut, Droit de la propriété intellectuelle, ELLIPSES, p. 161.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءات الإختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص. 223. وفي نفس المعنى، علاء عزيز حميد الجبوري، المصدر السالف الذكر، ص. 21.

لشخص آخر هو المرخص له، ليؤدي عملا معينا، يكون هذا العمل ترخيصا محميا بحق المرخص الخاص"[1].

من خلال هذه التعاريف، يتضح أن عقد الترخيص هو عقد ثنائي الطرف وبعوض ولا ينقل ملكية البراءة، فكل ما يخوله هذا العقد أن المرخص له يتمتع بالحق في استغلال الإختراع على الوجه المتفق عليه[2]، ولا يكون للمرخص له إلا مجرد حق شخصي بحت لا يحتج به على الكافة، ولا يجوز للمرخص له التنازل عن الرخصة لغيره، كما يظل لمالك البراءة حق مقاضاة المقلدين[3]. ومن ثم، فإن هذا العقد يخضع للقواعد العامة لسائر العقود، وعليه فهو يقترب من الأنظمة القانونية المعروفة. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم ينظمه بأحكام قانونية خاصة. وما عدا ذلك، فإن عقد الترخيص يبقى خاضعا لقواعد القانون المدني التي تعتبر قواعده مكملة. وعليه، فلأطراف العقد كامل الحرية في تحديد علاقاتهم التعاقدية[4]. لذا فإن هذا العقد لا يخرج عن كونه إتفاق بين شخصين، المرخص والمرخص له، ينصب على منح رخصة لاستغلال الإختراع محل البراءة لمدة معينة وبمقابل. لهذا يعد هذا العقد من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي[5].

ويحدد عقد الترخيص عادة حدود الإستعمال، وعلى المرخص له بطبيعة الحال أن يلتزم هذه الحدود ولا يتجاوزها، ومن ثم يكون الترخيص كليا أو جزئيا بحسب الصلاحيات الممنوحة للمرخص لـــه

---

[1]- عاطف عزب، الحماية القانونية في الحصول على التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة، 1975، ص. 93 وصيغة النص كالآتي:

« Licence means the consent given by the owner of an exclusive right licenser- to another- « licensee » to perfom certain act which are covered by auexclusive right ».

[2]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص. 54. ومحمود محمد علي صبره، المرجع السابق، ص. 271.

[3]- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، المحل التجاري والملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص. 236.

[4]- C. Guthmann, Contrat d'exploitation – cession et licence de brevet, conseils pratiques, Juriscl. Brevet, éd., 2004, p.03 : « Les parties peuvent aménager leurs droits et obligations dans le respect du cadre légale… ».

[5]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المصدر السابق الذكر، رقم 169-1، ص. 159.

لذا يكون لمالك البراءة الحق في الإلتجاء للقضاء في حالة تجاوز المرخص له للحدود الواردة في العقد[1]، وعليه فإن المرخص له يتعين عليه أن سيتفيد من الإختراع بنفسه، وأن يتقيد بحدود الترخيص زمانا ومكانا وموضوعا دون أن يتجاوز ذلك[2]. ومن هنا يمكن القول بأن ما يترتب على عقد الترخيص أن يصبح للمرخص له حقا شخصيا يمكنه من استغلال الإختراع في نطاق شروط العقد، في حين أن المرخص يبقى محتفظا بحقه العيني وبملكيته للبراءة، وبذلك فإن عقد الترخيص يرد على المنفعة دون الملكية. ومن جهة أخرى، فإن لأطراف عقد الترخيص مطلق الحرية في تحديد الشروط الخاصة بالإستغلال على ألا تخل هذه الشروط بمبدأ المساواة التعاقدية.

إن المرخص له يرغب في الحصول والإستفادة ليس فقط من الإختراع وإنما أيضا من المعرفة الفنية التي هي بحوزة صاحب البراءة والتي تسمح له من استغلال الإختراع في أحسن الظروف[3]، فغالبا ما تكون الإختراعات المشمولة بالحماية عن طريق براءات الإختراع غير كافية بذاتها لاستخدامها في العمليات الإنتاجية، بحيث يقتض مثل هذا الإستخدام حصول الطرف المرخص له على المعارف الفنية المكملة لبراءة الإخترع. وفي الغالب يتضمن عقد الترخيص شروطا تفرض على المرخص التزامات معينة بهدف تمكين المرخص له من استغلال الإختراع بصورة كاملة وتزويده بكل المعارف الفنية وبأية تحسينات جديدة على الإختراع، في حين أن أهم التزام يترتب على المرخص له هو دفع المقابل بصفة مستمرة، لذا فإن عقد الترخيص يولد التزامات متقابلة وملزمة لطرفيه.

إن عقد الترخيص لاستغلال براءة الإختراع بناء على ما تم عرضه، لا يخرج عن كونه اتفاقا بين شخصين ينصب على الترخيص للغير باستغلال براءة اختراع معينة. وكما هو واضح أن عقد الترخيص

---

[1]- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002، ص. 54.

[2]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص. 121.

[3]- عبد الحميد الشواربي، الإلتزامات والعقود التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص. 352.

Ph. Devésa, La nature juridique de la licence de savoir- faire, Mélanges J.- J. Burst, Litec, 1997, p. 143 ; G. Modiano, Le contrat de licence de brevet, Librairie DROZ, 1979, p. 111.

طرفاه المرخص والمرخص له، وقد يكون طرفاه أشخاص طبيعية أو معنوية، شركات ومؤسسات صناعية أو خدماتية، وقد يكون أطراف العلاقة القانونية في هذا العقد من جنسية أخرى تختلف عن جنسية الطرف الآخر بحيث يكون العقد من العقود الدولية "... إذ تعد براءات الإختراع مصدرا مهما لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة التي تملك كرق التكنولوجيا ووسائل التقدم العلمي إلى الدول النامية واكتسابها معرف فنية جديدة، ويتم ذلك عن طريق التراخيص باستغلال براءات الإختراع"[1].

يعتبر عقد الترخيص على النحو السبق الذكر، الوسيلة الوحيدة لمالك البراءة لكي ينقلها للغير دون أن يفقد ملكيته على الإختراع، فكل ما يخوله هذا العقد هو أن يتمتع المرخص له بحق الإستغلال. لذا يبقى عقد الترخيص محتفظا بخصائصه الذاتية وعلى وجه التحديد ما يتعلق بأطراف العقد ومحله، وكذا الآثار التي يرتبها. فعقد الترخيص يتضمن من حيث موضوعه جميع الحقوق القانونية والفنية والإقتصادية التي تهم الأطراف كافة والتي ترتبط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستغلال البراءة. وإن كان هذا العقد يكتسب هذه الأهمية وأصبح تنظيمه من المسلمات في تشريعات الدول، فإنه لا يلقى أي تنظيم قانوني مناسب في غالبية تشريعات الدول، إذ أنها اشارت إلى هذا العقد بصفة مقتضبة، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري[2]، على غرار الترشريع الفرنسي[3]، ولقد أكّدت إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – **TRIPS** – وهي ملحقة باتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، في المادة 28 (2) على حق صاحب البراءة في الترخيص للغير باستغلالها، حيث نصت على أنه: " لأصحاب براءات الإختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود منح تراخيص"[4].

---

[1]- يحي سعيد، تنظيم نقل المعرفة الفنية، KNOW-HOW بين مشروع التقنين ومشروع القانون المصري، المكتب العربي الحديث، مصر، ص. 85.

[2]- المادة 37 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر والمادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات، ج. ر. 24 ديسمبر 1993، عدد 81. والمادة 41 من الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع، ج. ر. 8 مارس 1966.

[3]- arts. 42 et 47 modifiés de la loi n° 68-1 du 2 janvier 1968 et art. L. 613-8 al. 2 C. fr. propr. Intell : « …Ils peuvent faire l'objet, en totalité ou en parie, d'une concession de licence d'exploitation, exclusive ou non exclusive… ».

[4]- حسام الدين الصغير، بحث بعنوان: ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنلوجيا، مقدمة لندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، مسقط، سلطنة عمان، 2004، ص. 04.

ب- الطبيعة القانونية لعقد الترخيص وسماته الخاصة:

بعد أن تم تعريف عقد الترخيص، من حيث انه رخصة تمنح للمرخص له لاستغلال الإختراع موضوع العقد وأن هذا العقد لا ينقل ملكية البراءة، فإنه يجب تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد من جهة، وتحديد سماته أو ميزاته الخاصة من جهة أخرى، وهذا حتى يتسنى لنا تمييز عقد الترخيص عن غيره من الأنظمة القانونية المعروفة.

ب-1- الطبيعة القانونية لعقد الترخيص:

إن ما يترتب على عقد الترخيص أن يصبح للمرخص له حقا شخصيا يمكنه من استغلال الإختراع في نطاق شروط العقد، في حين يبقى المرخص محتفظا بحقه العيني وملكيته للبراءة. لذلك، فإن عقد الترخيص يرد على المنفعة دون الملكية، حيث أن هذا العقد لا يخول للمرخص له سوى المنفعة لمدة معينة وينقضي بعد انتهائها، فلا يؤدي إلى نقل البراءة من المرخص إلى المرخص له وإنما مجرد الإنتفاع بها على الوجه المتفق عليه. ومن هذا المنطلق، يذهب غالبية الفقه إلى تشبيه عقد الترخيص بعقد الإيجار[1]، وقد ايد القضاء الفرنسي هذا الموقف اعتبارا بأن عقد الترخيص هو صورة خالصة من عقد الإيجار يرد على البراءة[2] وهذا بالنظر إلى وجه الشبه بين التزامات الطرفين في كل من عقد الترخيص وعقد الإيجار. ذلك أن حق المرخص له شبيه بحق المستأجر في مواجهة المؤجر، فالمؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة وأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، وبالتالي عدم مخالفة المبادئ العامة للقانون المدني التي تفرض على المؤجر حفظ وصيانة العين المؤجرة[3]، وفي مقابل ذلك يقع على المستأجر الإلتزام بدفع المقابل، أي بدل

---

[1]- المادة 467 وما بعدها ق.م.ج، وفي هذا الموضوع، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المصدر السالف الذكر، رقم 165، ص. 154.، وسمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءة الإختراع، المرجع السابق، ص. 225.

En se sens, J. Azéma et J.- C. Galloux, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, 6ème éd., 2006, n° 485, p. 298 ; J.- J. burst, Breveté et licencié, leurs rapports juridique dans le contrat de licence, Litec, 1970 n° 19, p. 20 et Y. Reboul, Licence de brevet, formation du contrat, conclusion du contrat, Juriscl. Brevet, 2002, p.1 : « Le contrat de licence présente les caractères d'un contrat de louage… ».

[3]- R. Paisant, Brevet d'invention, propriété du brevet, licence de brevet, Juriscl. Com, 1971, p. 06 et A. Chavanne et J.- J. Burst, op. cit., n0 311, p. 202.

[3]- المدة 476 (معدّلة) وما بعدها ق.م.ج.

الإيجار[1]، وهي نفس الإلتزامات التي تقع على عاتق المرخص والمرخص له في عقد الترخيص.

إن مالك البراءة ملزم بأن يضمن للمرخص له انتفاعه الهادئ وكذا التزامه بتقديم كافة التحسينات المدخلة على البراءة والمعارف الفنية التي تسمح للمرخص له باستغلال الإختراع على أحسن وجه، ويخضع المرخص له لواجب دفع الأجور المتفق عليها في العقد[2]. كما أن المؤجر طبقا للقواعد المنظمة للإيجار ملزم بضمان ما قد يكون بالعين المؤجرة من عيوب خفية وكذلك بضمان التعرض والإستحقاق[3]، ومثل هذا الضمان يكون على عاتق المرخص. ومن جهة أخرى، فغن عقد الترخيص قيما يتعلق بالشروط الإتفاقية المتضمنة إعفاء أو تحديد ضمان عدم التعرض، يخضع لقواعد القانون المدني، ومن ثم يعد باطلا إذا كان المؤجر – صاحب البراءة – قد أخفى عن غش سبب هذا البطلان[4]. وفضلا عن عن ذلك، فإن وحدة الشبه تقوم أيضا في حالة فسخ العقد، ففسخ عقد الترخيص وعقد الإيجار لا يكون له أثر رجعي[5]. كما أن كلا العقدين يقومان على الإعتبار الشخصي، إذ أنه لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عن هذا الإيجار أو أن يؤجر إيجارا فرعيا دون موافقة صريحة من المؤجر[6]، ونفس الشيء بالنسبة لعقد الترخيص، فلا يجوز للمرخص له منح ترخيص فرعي على البراءة إلا إذا تضمن العقد شرطا صريحا في هذا الشأن[7] وهذا من منطلق الحرية التعاقدية التي يتمتع بها أطراف عقد الترخيص ومبدأ سلطان الإرادة الذي يسمح بإدراج مختلف الشروط والبنود التي يرغب الأطراف بإدراجها في العقد.

---

[1]- أنظر المادة 471 وما بعدها ق.م.ج.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السالف الذكر، رقم 168-1، 169-2، ص. ص. 157، 159.

V. J. Schmidt- Szalewski et J.- L. Pierre, Droit de la propriété industrielle, Rép. D. com, Dalloz, 2003, p. p. 112 et s. et F. Dossemental, la propriété intellectuelle, CEDIDAC, 2000, p. 150.

[3]- المادة 483 الفقرة 2 و 488 وما بعدها ق.م.ج.

[4]- المادة 490 ق.م.ج.

[5]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص. 49.

J. Schmidt- Szalewski, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, 4 ème éd., 1999, p. 52.

[6]- المادة 505 وما بعدها ق. م.ج.

[7]- محمد أنور حمادة، المصدر الآنف الذكر، ص. 54 وسمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص. 121.

ومع ذلك، فثمة العديد من الفوارق الهامة بين العقدين، فحق المستأجر في عقد الإيجار هو حقا عينيا، أما حق المرخص له في عقد الترخيص هو حق شخصي يمكنه من استغلال الإختراع في نطاق شروط العقد، في حين يبقى المرخص له محتفظا بحقه العيني وملكيته للبراءة[1]. ويترتب على ذلك أن مالك البراءة هو صاحب الحق العيني يستطيع التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات. علاوة على ذلك، أن حق الإنتفاع في عقد الإيجار هو حكر للمستأجر دون سواه، أما في عقد الترخيص فإن هذا الإقتصار بالإنتفاع لا يكون إلا بنص خاص في العقد[2]، لأن الأصل أن يكون الترخيص بالإستغلال بسيطا لذا فلا يمنع المرخص من إبرام تراخيص أخرى فرعية لاستغلال الإختراع ذاته. أما إذا كان الترخيص مطلقا، فإنه يمنع على مالك البراءة من إعطاء أي ترخيص آخر متعلق بنفس البراءة ومن ثم يحق لمالك البراءة استغلالها شخصيا بشرط عدم الإتفاق على خلاف ذلك في العقد[3].

إن ما تقدم لا ينفي وحدة الشبه بين أحكام كل من عقد الترخيص وعقد الإيجار، وعليه فإن عقد الترخيص ذو طبيعة خاصة يأخذ من النظام القانوني لعقد الإيجار ومع ذلك يجب تطبيق أحكام هذا الأخير على عقد الترخيص بتحفظ وبم يتفق مع هذا العقد. غير أن الحديث عن الطبيعة القانونية لعقد الترخيص تستدعي الإجابة على السؤال التالي: هل يعتبر عقد الترخيص عملا مدنيا أم تجاريا ؟

تستدعي الإجابة على هذا السؤال النظر إلى أطراف عقد الترخيص، فيكون العقد مدنيا إذا ابرم بين شخصين مدنيين، وفي الوضعية المخالفة يكون تجاريا إذا أبرم بين تاجرين، ويكون مختلطا إذا أبرم بين تاجر وشخص مدني. ولعل الفائدة من التمييز بين الوضعيات المختلفة هو لمعرفة القانون الواجب التطبيق وكذا من حيث اختصاص الأقسام التجارية أو المدنية للفصل في المنازعات التي قد تنشأ تطبيقا لهذا العقد وكذا لمعرفة دليل الإثبات.

---

[1]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق الذكر، ص. 42.

[2]- بن زايد سليمة، المرجع السالف، ص. 50.

[3]- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص. 58. وسمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءة الإختراع، المرجع السابق، ص.229.

En se sens, J. Azéma, op. cit., n° 1825, p. 874 ; Ph. Bruno, op. cit., p. 194 ; M. Vivant, La licence, instrument de régulation des droits de propriété intellectuelle, L.G.D.J, 2008, n° 601, p. 313 et J.- J. Burst, licence de brevet, op. cit., p. 05.

ب-2- سمات عقد الترخيص: ميزاته

لقد سبق القول أن عقد الترخيص هو عبارة عن تصرف قانوني بموجبه يمنح المرخص للمرخص له رخصة استغلال الإختراع محل البراءة كليا أو جزئيا خلال مدة معينة لقاء مبلغ يحدد في العقد. وبهذا فإن عقد الترخيص في جوهره أقرب لعقد الإيجار نظرا لأوجه الشبه بين العقدين كما تم بيانه. ولعقد الترخيص سماته الخاصة به تسمح بتمييزه عن غيره من العمليات القانونية المشابهة له.

- إن عقد الترخيص لا ينقل ملكية البراءة:

يعتبر عقد الترخيص الوسيلة التي تمكن مالك البراءة من أن ينقل للغير حق الإنتفاع بالإختراع محل البراءة دون أن يفقد ملكيته لها، ذلك أنه بموجب هذا العقد يعطي المرخص للمرخص له فقط رخصة استغلال الإختراع موضوع البراءة لمدة معينة يتم الإتفاق عليها بين الطرفين. ومن هنا يصبح للمرخص له حق شخصي بالإنتفاع واستغلال الإختراع حسب الشروط الواردة في العقد، وفي مقابل ذلك فإن المرخص يبقى محتفظا بحقه لعيني وبملكية البراءة[1].

- إن عقد الترخيص من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي:

يعد عقد الترخيص من العقود القائمة على الإعتبار الشخصي كأن يكون المرخص له ذو سمعة تجارية أو صناعية، أو ذو ائتمان كبير يمكنه من استغلال الإختراع على أحسن وجه.[2] لذلك لا يمكن للمرخص له منح الغير ترخيص من الباطن أو التنازل عنه إلا بموافقة المرخص. ويجب التمييز في هذا الإطار فيما إذا كان عقد الترخيص مطلقا أم بسيطا. ففي حالة الترخيص المطلق لا بد أن يمتنع مالك البراءة من إعطاء أي ترخيص آخر متعلق بنفس البراءة، ومع ذلك يحق لمالك البراءة استغلالها بصفة شخصية بشرط عدم وجود اتفاق يقضي بخلاف ذبك في العقد، وفي هذه الحالة فإن المرخص له هو الوحيد الذي يحق له الإستئثار بالإنتفاع بالإختراع موضوع العقد[3]. ذلك أن هذا النوع من الترخيص

---

[1]- J.- L. Piotraut, Droit de la propriété intellectuelle, Ellipses, 2004, p. 161 et J. Azéma et J.- C. Galloux, op. cit., n° 485, p. 298 : « …Ils résulte de cette définition qu'en ne concédant qu »un droit de jouissance le breveté conserve la propriété du brevet… ».

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الإختراع، المرجع السابق، ص. 227 ومحمود محمد علي صبره، المرجع السالف الذكر، ص. 271.

[3]- وهو ما يعرف بالترخيص الإستئثاري.

ينشئ حقا شخصيا بالإستغلال للمرخص له فقط مبدئيا، ويستطيع أن يمنح ترخيصا من الباطن. أمّا في حالة الترخيص البسيط، فإن مالك البراءة يحتفظ بإمكانية منح الغير رخص أخرى تمكنهم من استغلال نفس البراءة، ومن ثم يمكن في هذه الوضعية استفادة الغير من الإنتفاع بنفس الإختراع محل عقد الترخيص. والجدير بالذكر أن الترخيص من الباطن ينقضي بانقضاء الترخيص الأصلي إلا إذا اتّفق الطرفان على خلاف ذلك مع موافقة مالك البراءة[1].

- إن عقد الترخيص من العقود التبادلية:

ينشئ عقد الترخيص كأي عقد من العقود التزامات فيما بين المتعاقدين، ذلك أن عقد الترخيص يرتب التزامات في ذمة المرخص، وأخرى في ذمة المرخص له. فمحل التزام المرخص هو تمكين المرخص له من الإنتفاع بالإختراع وهذا بتسليمه السند الذي يمكنه من استغلال الإختراع وإبلاغه بكل التحسينات الجديدة وكذا بضمان التعرض وضمان العيوب الخفية، وفي مقابل ذلك فإن أهم التزام يقع على عاتق المرخص لههو دفع المقابل سواء دفعة واحدة أو في شكل دوري حسب الإتفاق بينهما، هذا إلى جانب التزامه باستغلال الإختراع محل العقد. ويجوز للمتعاقدين أن يزيدوا أو ينقصوا من الإلتزامات طالما أن ذلك لا يخالف النظام العام[2]. فعقد الترخيص يولد إذا التزامات متقابلة باعتباره نوعا من الإيجار، حيث تنشئ عنه التزامات متبادلة وملزمة لطرفيه.

- إن عقد الترخيص من العقود الدورية:

يعد عقد الترخيص من العقود الزمنية، التي يلعب فيها الزمن عنصرا مهما على أساس أنه لا يمكن الحصول على المنفعة من الإختراع محل العقد دفعة واحدة[3]، لذلك يحدد الطرفان مدة معينة ينقضي العقد بانتهائها ما لم يتم الإتفاق على تجديده[4]، وهذا هو الأسلوب المباشر لتحديد المدة الذي

---

[1]- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص. 190.

Sur cette point, P. Mathély, Le nouveau droit français des brevets d'invention, Litec, 1992, p. 328 et M. Vivant, Le droit des brevets d'invention, op. cit., p. 125.

[2]- ماجد أحمد المراشدة، بحث بعنوان: الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الإختراع، الأردن، 2006، ص. 08.

[3]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص. 50.

[4]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السالف الذكر، رقم 166، ص. 155.

غالبا ما يلجأ إليه الطرفان. بهذه الصورة، فإن عقد الترخيص يرتبط بمدة معينة، في حين أن المقابل للإنتفاع من الإختراع قد يتم دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تم الإتفاق عليه في العقد.

2- صور عقد الترخيص، أنواعه:

كما سبقت الإشارة إليه، فإن عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع قد يكون محددا من حيث نطاق الحق في الإستغلال، بحيث يجب أن يبين العقد الصلاحيات الممنوحة للمرخص له[1]. فيكون غما ترخيصا كليا أو جزئيا، أو محددا من حيث الشخص المستفيد من هذا الترخيص فيكون غما ترخيصا مطلقا أو بسيطا.

أ- من حيث نطاق الحق في الإستغلال: الترخيص الكلي والجزئي

قد يكون عقد الترخيص مطلقا أو محدد النطاق، إذ قد يكون الترخيص بالإستغلال من حيث الصلاحيات الممنوحة للمرخص له كليا أو جزئيا أو محددا بمنطقة معينة أو لمدة محددة بحسب ما تم الإتفاق عليه في العقد[2].

أ-1- حق المرخص له في استغلال الإختراع من دون تقييد من صاحب البراءة: الترخيص الكلي

يكون الترخيص بالإستغلال كليا حينما يمنح مالك البراءة للمرخص له حق استغلال الإختراع في أي إقليم طوال مدة صلاحية البراءة وحتى دون تحديد طريقة الإستغلال، سواء البيع أو التصنيع أو الإتجار به. وبالتالي لا يتم تحديد المدى الزماني أو المكاني ولا الصلاحيات الممنوحة للمرخص له[3]. ومن ثم، فإن هذا النوع من الترخيص لا يطرح أي صعوبات بشأن تنفيذ التزامات الطرفين، على اعتبار أن الترخيص يعد بمثابة الموافقة على استغلال الإختراع دون قيد يتعلق بالزمان أو المكان أو طريقة الإستغلال.

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 166، ص. 155. وفي نفس المعنى، محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص. 124. وسمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السالف الذكر، ص. 127.

[2]- J. Schmidt- Szalewski, Brevet d'invention, exploitation du droit de brevet, op. cit., n° 567, p. 196.

[3]- نعيم مغبغب، براءة الإختراع ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2003، ص. 175.

أ-2- تقييد المرخص له بحسب الشروط الواردة في العقد: الترخيص الجزئي:

بخلاف الترخيص الكلي، ففي هذه الوضعية يتحدد حق المرخص له بحسب الشروط الواردة في العقد. فقد يقتصر حقه في الإستغلال في إقليم معين أو خلال مدة معينة أو يكون مقتصرا على تطبيق مجال محدد للإختراع. لذا قد يتم الإتفاق في العقد على تحديد صلاحيات المرخص له من حيث مكان الإستغلال، أي أن يقتصر الإستغلال على منطقة جغرافية معينة وبذلك يباشر المرخص له استغلال الإختراع محل العقد على ضوء هذه الشروط.يضاف إلى ذلك، أنه بإمكان مالك البراءة أن يحدد للمرخص له حتى مكان الصنع أو البيع، وقد يتم النص في العقد على مدة الإستغلال ينقضي حق المرخص له بعد انتهائها. ومن جهة أخرى، قد يتم النص في العقد على الصلاحيات الممنوحة للمرخص له، فقد يتضمن عقد الترخيص منح المرخص له سلطة معينة، كأن ينص مثلا على أن المرخص له تقتصر حقوقه إما في صنع أو بيع أو استعمال الإختراع والإتجار به[1].

وبصفة عامة يرد نطاق الحق في الإستغلال على التصنيع والإستعمال والبيع والإتجار بالإختراع محل العقد، غير أن العقد قد ينص على أن يقتصر حق المرخص له على واحدة من المجالات السابق ذكرها. ويتوجب على المرخص له أن يلتزم بالحدود التعاقدية التي تحدد حقه باستغلال الإختراع. ولكن ما هو الحكم هند تجاوز المرخص له الصلاحيات المحددة له في العقد ؟

يختلف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن أي تجاوز من جانب المرخص له للحدود الواردة في العقد لاستغلال الإختراع، يعتبر تجاوزا للصلاحيات والحقوق التي يخولها العقد للمرخص له، وعليه يعتبر معتديا وتجوز مقاضاته بدعوى التقليد[2]. وعلى النقيض من ذلك، يذهب فريق ثان غلى القول بأن تجاوز المرخص له للحدود الواردة في العقد، يسمح لمالك البراءة بمتابعته قضائيا من خلال المطالبة بفسخ العقد والتعويض فقط[3]. ويعتبر هذا الموقف الثاني أقرب إلى الصواب، طالما أن تجاوز المرخص له لنطاق الإستغـلال المحدد له في العقد في حقيقته مخالفة لأحـــد

---

[1]- L. Miktova, Les brevets d'invention, un champ nouveau d'application du marketing, op. cit. p. 142 : « …La concession peut être limitée à une seule application du brevet, à la fabrication ou uniquement à la vente des produits dérivés du brevet… ».

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السالف الذكر، ص. 127.

[3]- محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص. 55.

بنود العقد، فلا يعتبر تجاوز المرخص له تقليدا للإختراع ومثال ذلك عدم دفع المقابل فهنا لا تنشأ جريمة التقليد، وأن كل ما في الأمر أنه يستوجب المسؤولية العقدية للمرخص له لأنه قد أخل بالتزاماته التعاقدية. وفي مقابل ذلك، تجدر الإشارة إلى أن عقد الترخيص قد يتضمن بعض الشروط التقييدية التي تحدد من نطاق الحق في الإستغلال.

إلا أن الحرية التي يتمتع بها أطراف العقد في إدراج الشروط التعاقدية ترد عليها بعض القيود، لذا ومن أجل الحد من مثل هذه الممارسات التعسفية، فقد نص المشرع الجزائري في ظل القانون الخاص ببراءات الإختراع على بطلان الشروط المقيدة في العقد التي تخل بالحقوق التي تمنحها البراءة[1]، وهو نفس الموقف الذي نص عليه المشرع المصري[2]. وبالتالي فإن النص على بطلان هذه الشروط التقييدية من شأنه أن يؤدي إلى ضمان حرية التعامل بالتقنية، وكذا ضمان حرية التجارة خصوصا على الصعيد الدولي.

ب- من حيث الشخص المستفيد من الترخيص: الترخيص المطلق والبسيط:

في هذه الحالة يتم التمييز بين الترخيص المطلق والترخيص البسيط وهذا من خلال الشخص المستفيد من استغلال براءة الإختراع.

ب-1- إستئثار المرخص له بالحق في استغلال الإختراع: الترخيص المطلق:

هو الترخيص الذي بموجبه يمنح مالك البراءة الحق في استغلالها للمرخص له وحده، ويمنع عليه إعطاء ترخيص آخر متعلق بنفس البراءة [3]، أي أن صاحب البراءة في هذه الحالة يتعهد بعدم إعطاء أي رخصة في ذات الحق لأي شخص آخر. وإذا كان الأصل أن الحق في استغلال الإختراع محل البراءة يقتصر على المرخص له وحده، فإنه لا مانع من أن يتم الإتفاق على خلاف ذلك في العقد، أي أن يتــم

---

[1]- تنص المادة 37 الفقرة 2 من الأمر رقم 203-07 على مايلي: "... تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة، في المجال الصناعي أو التجاري حدودا ناجمة عن الحقوق التي تخوبها براءة الإختراع، بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية".

[2]- تنص المادة 75 من قانون التجارة المصري الجديد رقم 17 لسنة 1999 أنه :" يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو تصريف الإنتاج عنه...".

[3]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص. 172. و فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 166، ص. 155.

الإتفاق على أن يقوم صاحب البراءة بصفة شخصية باستغلال نفس البراءة وهذا من منطلق الحرية التعاقدية. وبمفهوم المخالفة، فإنه إذا لم يتم الإتفاق على ذلك في العقد، فإنه ليس بإمكان صاحب البراءة أو الغير في استغلال الإختراع نفسه وفي هذه الحالة يكون الترخيص بالإستغلال استئثاريا، أي أن يقتصر الحق في الإستغلال على المرخص له وحده.

وقد كان المشرع الجزائري في هذا الصدد ينص صراحة في ظل التشريع القديم على أنه: " إن منح أي رخصة لا ينفي إمكانية منح رخص أخرى لأشخاص آخرين لأجل استغلال نفس الإختراع ولا ينفي استغلال نفس هذا الإختراع من طرف صاحب الإجازة ما لم ينص عقد الرخصة على خلاف ذلك"[1]. إلا أن المشرع الجزائري لم يورد حكما خاصا بذبك في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-17 الملغى ولا حتى في ظل الأمر رقم 2003-07، أي الأحكام الراهنة. ومن هذا المنطلق، فإنه إذا لم يقع الإتفاق بين الطرفين على ذلك في العقد وقام المرخص له بمنح ترخيص من الباطن للغير، فإنه يجوز لصاحب البراءة مقاضاته على أساس الإخلال بالتزام تعاقدي.

ب-2- حق صاحب البراءة في الإحتفاظ باستغلال الإختراع ومنح تراخيص للغير: الترخيص البسيط:

يكون الترخيص بالإستغلال بسيطا حينما يحتفظ صاحب البراءة بالحق في استغلال البراءة شخصيا أو يمنح شخصا آخر ترخيصا بالإستغلال. وقد أشارت إليه المادة 42 من الأمر رقم 66-54 السالف الذكر. وفي هذه الحالة، فإن كل شخص تحصل على ترخيص بالإستغلال فإنه ملزم بدفع نفس المقابل كما هو الشأن بالنسبة للمرخص له الأول، وتقع على عاتق كل واحد منهم نفس الإلتزامات المترتبة على العقد[2]. وفي هذه الحالة يتم تحديد الصلاحيات في كل عملية ترخيص على حدى، وبالتالي تحديد نطاق الحق في الإستغلال. فقد يتضمن الترخيص الول منح المرخص له صلاحية الصنع والبيع، بينما يكون للمرخص له الثاني صلاحية البيع فقط دون الصناعة. ومن ثم يتوجب على المرخص له أن يلتزم بالحدود التعاقدية التي تحدد حقه في الإستغلال. ومن ثم وفي حالة تجاوز هته الصلاحيات، بإمكان صاحب البراءة أن يطالب بفسخ العقد مع إمكانية المطالبة أيضا بالتعويض كما سبقت الإشارة إليه.

---

[1]- المادة 42 من الأمر رقم 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع الملغى.

[2]- علاء عزيز حميد الجبوري، المصدر الآنف الذكر، ص. 121.

ثانيا: الشروط الموضوعية اللازمة لعقد الترخيص وبيان محله

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع شأنه في ذلك شأن بقية العقود التي تتضمن نقل ملكية البراءة أو الإنتفاع بها يخضع لجملة من الشروط القانونية. فثمة شروط موضوعية، بالإضافة لكون أن هذا العقد له محله الخاص به وهو براءة اختراع وملحقاتها من معارف فنية وتقنية وكذا تحسينات التي تعد ضرورية لاستغلال الإختراع محل العقد.

1- الشروط الموضوعية لصحة عقد الترخيص:

يخضع عقد الترخيص للقواعد العامة الواردة في القانون المدني التي تحكم العقود، لذا يتطب توافر الشروط الموضوعية التقليدية المتطلبة لصحة العقود[1]. ولعل خصوصية هذا العقد تقتضي التركيز على عنصري الرضا والمحل، أما شرطي الأهلية والسبب، فلا يطرحان صعوبات في هذا المجال.

- تحديد أطراف عقد الترخيص ومراحل إبرامه:

تكتسي هذه الدراسة أهمية مزدوجة، فمن جهة يكون من السهل التعرف على من يساهمون أو يشاركون في هذه العملية، ومن جهة أخرى تسمح بمعرفة وملاحظة التعقيد الذي يتسم به هذا العقد.

أ- تحديد أطراف عقد الترخيص:

يبرم عقد الترخيص بين مالك البرءاة وشخص من الغير وقد يكون أحد أطراف العلاقة القانونية من جنسية أخرى تختلف عن جنسية الطرف الآخر. وبهذه الصورة ينبغي تحديد أطراف هذا العقد والتعريف بهم.

أ-1- المرخص: الشخص الناقل للحق باستغلال براءة الإختراع

إن المقصود بالمرخص، هو الشخص الذي ينق الحق في استغلال براءة الإختراع بموجب عقد الترخيص إلى شخص آخر يدعى المرخص له وأن يكون مالكا لسند الحيازة[2]. والأصل أن مـالك البــراءة

---

[1]- أي الرضا، الأهلية، المحل والسبب. راجع المادة 59 وما بعدها ق.م.ج.

[2]- J. Azéma et J.- C. Galloux, op. cit., n° 487, p. 299 : « Le concédant doit être titulaire du brevet pour pouvoir valablement concéder une licence… ».

هو المخترع ذاته سواء صاحب براءة أو شهادة إضافة أو حتى مجرد طلب الحصول على البراءة ويكون السند محلا لعملية الترخيص[1]. لذا يجب أن يكون مانح الترخيص هو المالك الحقيقي للبراءة المسجل في السجل الوطني للبراءات وإلا يكون الترخيص باطلا[2]. وفي حالة ما إذا تم منح ترخيص لاستغلال الإختراع من قبل شخص ليس هو المالك الحقيقي للبراءة يعتبر باطلا، حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه في هذه الحالة يمكن للمالك الحقيق أن يرفع دعوى الإسترداد ضد الشخص الذي قام بمنح ترخيص للغير وبموجبها يكون هذا العقد باطلا، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي[3]. وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يورد حكما في هذا المجال.

غير أنّه وفي بعض الحالات، فإن المرخص له قد يتعاقد مع وكيل صاحب البراءة وهذا بان يقوم صاحب البراءة بمنح وكالة للغير حتى يقوم بإبرام عقود تراخيص بالإستغلال وفي هذه الحالة، فإنه يتعين على الشخص الراغب في الإستفادة من استغلال الإختراع بمقتضى عقد الترخيص التأكد من صحة الوكالة ومن السلطات المخولة للوكيل بموجب هذه الوكالة قبل التعاقد معه. كما أنه في حالة وفاة المخترع صاحب البراءة مثلا، فإن الحق في البراءة يؤول إلى ورثته[4]. فتثبت لهم بالتالي ملكية البراءة على وجه الشيوع وفقا لقواعد القانون المدني، فيجوز للورثة اتباع الإجراءات اللازمة لمنح ترخيص للغير لاستغلال الإختراع. أما إذا قام صاحب البراءة بالتنازل عن حقه على الإختراع، فإنه من حق المتنازل إليه منح ترخيص باستغلال البراءة لشخص آخر.

---

[1]- تنص المادة 37 الفقرة الأولى من الأمر رقم 2003-07 :" يمكن صاحب براءة الإختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة لاستغلال اختراعه بموجب عقد...".

art. L. 613-8 al. 1. C. fr. propr. Intell : « Les droits attachés à la demande de brevet ou à un brevet sont transmissibles en totalité ou en partie… ».

[2]- المادة 32 الفقرة الأولى من المر رقم 2003-07.

[3]- art. L. 611-8 al. 1 C. fr .propr. intell : « Si un titre de propriété industrielle a été demandé soit pour une invention soustraite à l'inventeur ou à ses ayants cause, soit en violation d'une obligation légale ou conventionnelle, la personne lésée peut revendiquer la propriété de la demande ou du titre délivré… ».

En se sens, F. Pollaud Dulian, Droit de la propriété industrielle, DOMAT, 1999, n° 630, p. 254 et A. Chavanne et J.- J. Burst, op. cit., n° 313, p. 203 : « La concession de licence par une personne n'est pas propriétaire du brevet est nulle ».

[4]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 157-2، ص. 147.

إنّ الحديث عن الطرف الناقل للحق في استغلال الإختراع (المرخص) يثير التساؤل التالي: من هو صاحب الحق في منح ترخيص باستغلال الإختراع في حالة الملكية المشتركة للبراءة على أساس أنه قد يتوصل إلى الإختراع عدة أشخاص اشتركوا في إنجازه وتصدر البراءة باسمهم جميعا ويمتلكونها على وجه الشيوع ؟

بتفحص نصوص القانون الحالي لبراءات الإختراع، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه الحالة واكتفى بالنص على أن براءة الإختراع قد تكون ملكا مشتركا لعدة أشخاص اشتركوا في إنجاز الإختراع[1]، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي، الذي نص على ذلك صراحة وقضى بإمكانية كل شريك في البراءة في حالة الملكية المشتركة لها من استغلال الإختراع لفائدته، بشرط أن يقوم بتعويض عادل لباقي الشركاء الذين لا يستغلون الإختراع شخصيا أو لم يقوموا بمنح رخص للإستغلال. وفي حالة ما إذا لم يتم الإتفاق حول هذا التعويض، فإنه يتم اللجوء إلى القضاء لتحديده. كما نص أيضا على إمكانية كل شريك في منح الغير ترخيص بسيط أو عادي بشرط منح تعويض لباقي الشركاء، أما إذا كان عقد الترخيص مطلقا، أي غير بسيط فإنه ليس بإمكان أحد الشركاء منح ترخيص بالإستغلال إلا بعد موافقة كل الشركاء أو بموجب رخصة قضائية، وعلى الشريك الذي يعارض منح هذا الترخيص أن يبرر رفضه هذا، ويبقى للمحكمة أمر تقدير ما إذا كان رفضه مبررا أم لا[2].

وعليه، فالأصل في حالة الملكية المشتركة لبراءة الإختراع طلب موافقة جميع المالكين[3]، ومن ثم، يستغل هؤلاء الشركاء الإختراع بالإتفاق فيما بينهم سواء لغرض الإنتاج أو لمنح ترخيص باستغلاله للغير، كما أنه يمكن الإتفاق على طـريقة الإستغلال المنفصل، وبالتالي يحق منح ترخيص للـغير على

---

[1]- المادة 10 الفقرة 2 من الأمر رقم 203-07.

[2]- art. L. 613-29 C. fr. propr. Intell : « La copropriété d'une demande de brevet ou d'un brevet est régie par les dispositions suivantes :….

c)- Chacun des copropriétaires peut concéder à un tiers une licence d'exploitation non exclusive à son profit, sauf à indemniser équitablement les autres copropriétaires qui n'exploitent pas personnellement l'invention ou qui n'ont pas concédé de licence d'exploitation. A défaut d'accord amiable, cette indemnité est fixée par le tribunal de grande instance.

d)- Une licence d'exploitation exclusive ne peut être accordée qu'avec l'accord de tous les copropriétaires ou par autorisation de justice ».

[3]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 166، ص. 155.

ألاّ يضر ذلك بحقوق الشركاء الآخرين وبالإتفاق معهم. لذا ومن أجل تفادي النزاعات المستقبلية التي قد تظهر نتيجة الملك المشترك للبراءة، فلا بد من أن يقوم المشرع الجزائري بتنظيم هذه الحالة بموجب نصوص قانونية على مثال القانون الفرنسي.

هكذا يتبين أن المرخص قد يكون شخصا طبيعيا سواء أكان واحدا أو متعددين، وقد يكون شخصا معنويا ويتعلق الأمر هنا بالشركات المتعددة الجنسيات والتي يكون لها فروع في العديد من الدول. ويشمل إصطلاح المرخص، الدول والمؤسسات العامة التي عادة ما تبرم اتفاقا ذا طبيعة تجارية لاستغلال براءات الإختراع بغرض نقل التكنولوجيا محل البراءة، ومن ثم، فإن أهم ميزات عقد الترخيص هي الصفة الدولية التجارية.

أ-2- المرخص له: المستفيد من الحق في استغلال براءة الإختراع

هو الطرف الذي يكون له بموجب عقد الترخيص الحق في استغلال الإختراع. ويطلق عليه عدة مصطلحات منها على سبيل المثال "المتلقي" أو "المنقول إليه" أو "المستورد"، وقد يكون كما هو الحال بالنسبة للمرخص شخصا طبيعيا أو معنويا من القطاع العام أو من القطاع الخاص، وقد يكون شخصا واحدا أو عدة أشخاص. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتم الإتفاق فيما بينهم على طريقة استغلال البراءة المرخص بها، كأن يكون لأحدهم الحق في صنع المنتوج والآخر له الحق في بيع المنتوج. والمرخص له مهما كان وضعه، شخصا طبيعيا أو معنويا قد يكون من نفس جنسية المرخص أو من جنسية أخرى تختلف عن جنسية الطرف المرخص.

إنّ عقد الترخيص يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمرخص له لأن هذا العقد يوفر له الوقت والجهد في الوصول إلى التقنية العلمية وكذا يجنبه مخاطر البحث ونفقاته. فإبرام عقد الترخيص الذي يكون محله براءة اختراع أو معرفة فنية يسمح له بالإستفادة وبسرعة من هذه التكنولوجيا خصوصا وأن عمليات البحث تتطلب إمكانيات ضخمة. وحتى تأتي التراخيص بالإستغلال بثمارها، يجب على المرخص أن يقدم للمرخص له المساعدة الفنية والتحسينات التي يجريها على البراءة[1].

---

[1]- جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط الأولى، مصر، 1983، ص. 452.

L. Miktova, Les brevets d'invention, un champ nouveau d'application du marketing, op. cit., p. 144 et P. Mathély, Le nouveau droit français des brevets d'invention, op. cit., p. 329.

ب- مراحل إبرام عقد الترخيص:

إنّ عقد الترخيص هو عقد رضائي باستثناء حالة الترخيص الجبري كما سيأتي بيانه، وعليه يلزم في هذا العقد إلى جانب أطرافه، بيان مستلزماته وبالتالي تحديد موضوع العقد فيما بين الأطراف. ومن هنا، فلا بد لأطراف العقد من أن تتفاوض حتى يتعرف كل طرف على التزاماته والحقوق المترتبة بموجب هذا العقد.

ب-1- مرحلة المفاوضات إبرام عقد الترخيص:

عادة ما يسبق الإبرام النهائي لعقد الترخيص والتوقيع عليه مرحلة تمهيدية وهي مرحلة المفاوضات[1]. وتتمثل هذه المرحلة في البحث من جانب المرخص له على براءة اختراع معينة، أي على التقنية العلمية الملائمة، والبحث من جانب المرخص عن مرخص له ذي كفاءة ومقدرة وثقة على اعتبار أن عقد الترخيص يقوم على الإعتبار الشخصي. وتدور هذه المفاوضات حول معطيات عقد الترخيص، كأن يتم التفاوض على نوع التكنولوجيا التي تضمنها براءة الإختراع أو على المقابل وكيفية أدائه أو على مكان تسلك البراءة وكذا تحديد التزامات الطرفين وجزاء مخالفة بنود العقد، إلى جانب الإتفاق على نطاق الترخيص، أي أن يبين العقد الصلاحيات الممنوحة للمرخص له[2]، بحيث يجوز فرض قيود إقليمية أو حصر الترخيص على البيع واستبعاد الإنتاج مثلا. وعلى أية حال، فإنه ولإجراء هذه المفاوضات يجب أن تكون إرادة كل طرف صحيحة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة أو عوارضها.

تعتبر مرحلة المفاوضات على درجة كبيرة من الأهمية، فهي تمكن المرخص له من دراسة مدى ملائمة الإختراع موضوع العقد لاحتياجاته سواء البيع أو التصنيع أو طريقة استغلال أخرى، وعلى أساس المعلومات التي يتحصل عليها من المرخص (صاحب البراءة). كما أنّ هذه المفاوضات التي تسبق الإبرام النهائي للعقد يكون مآلها أحد النتيجتين: فإما أن يتم التوصل إلى اتفاق نهائي ويتم التوقيـع

---

[1]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السالف الذكر، ص. 65.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع الآنف الذكر، رقم 166، ص. 154. ومحمود محمد علي صبره، المرجع السابق، ص. 273.

En se sens, Y. ReboulL, Licence de brevet, formation du contrat, conclusion du contrat, op. cit., n° 7, p. 1 : « Le contrat de licence a pour objet la jouissance par le licencié d'une invention brevetée. Mais ce droit de jouissance peut être plus ou moins étendu selon les stipulation contractuelles ».

على العقد، وهنا يلتزم كل طرف بما ورد في العقد من شروط. وفي حالة خرق أحد الطرفين لهذه الشروط، فإنه يتعرض للمسؤولية العقدية. وإما أن لا يتم التوصل إلى أي اتفاق و لاعتبار أن هذه المرحلة تمهيدية، فإنه لا يمكن مساءلة أحد الطرفين لأن الأساس في المساءلة القانونية هي مدى تطابق الإيجاب مع القبول.

وأيّا كان الأمر، فلهذه الإجراءات التمهيدية أهميتها البالغة بالنسبة لطرفي عقد الترخيص باعتبارها الوسيلة المعبرة عن إرادة الطرفين، وبذلك فهي تفقد قوتها الإلزامية. وهكذا، فغنه بانتهاء مرحلة التفاوض وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق، فإن ذلك لا يستوجب مساءلة أحد الطرفين. أما في حالة نجاح هذه المفاوضات، فإنه يتم الإنتقال إلى مرحلة الإبرام النهائي لعقد الترخيص وتحريره.

ب-2- مرحلة الإبرام النهائي لعقد الترخيص:

إذا ما وصل عقد الترخيص إلى مرحلته النهائية، فإنه يتم الإنتقال إلى تحرير العقد وهذا بعدما تم الإتفاق على موضوع العقد (براءة اختراع معينة) وكذا مدة سريان العقد وتعرف كل طرف على ماله من حقوق وما عليه من التزامات وجزاء مخالفتها وعلى كيفية انقضاء العقد، بالإضافة إلى أحكام أخرى قد يتم الإتفاق عليها، وبالتالي التوصل إلى اتفاق يخص جميع الأمور التفصيلية الخاصة بهذا العقد[1]. وبهذه الصورة يتم إبرام العقد وفق الشروط التي تم التفاوض عليها، ثم يعكف الطرفان إلى إعطاء هذا الإتفاق صبغته القانونية اللازمة. وعليه، فغن العقد يتم عندما يوقع أطرافه على الوثيقة التعاقدية التي تم إفراغ الإتفاق بها، بحيث يقوم كل طرف بالتوقيع على العقد، لذلك فإن هذه المرحلة تكمل ما تم الإتفاق عليه خلال مرحلة المفاوضات.

2- محل عقد الترخيص:

إنّ الحديث عن محل عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع كما هو الشأن بالنسبة لباقي العمليات القانونية الواردة على براءة الإختراع يعني البحث عن عناصره والتي تعتبر العملية القانونية والإقتصادية التي يهدف الأطراف إلى تحقيقها، وهذا من خلال الأداء الذي يتم الإتفاق بشأنه. فموضوع العقد يتجسد في استغلال الإختراع والإنتفاع به عن طريق الوثيقة الرسمية التي يطلق عليها براءة

---

[1]- G. Modiano, Le contrat de licence de brevet, op. cit., p. 64 : « Le contenu du contrat est déterminé d'après la volonté résultant des manifestation des parties ».

الإختراع. والواقع أنه ليس فقط براءات الإختراع التي يمكن أن تكون محلا لعقد الترخيص، ولكن أيضا المعرفة الفنية. وعليه، يظهر من الضروري التطرق إلى براءة اختراع والمعرفة الفنية كمحل في عقد الترخيص. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يتعين التطرق إلى عنصري الأجر والمدة في عقد الترخيص وا من خلال كيفية تقديرهما من قبل أطراف العقد.

أ- براءة الإختراع كمحل في عقد الترخيص:

إنّ الحديث عن براءة الإختراع كمحل في عقد الترخيص يقتضي التطرق إلى مفهوم براءة الإختراع، ثم للشروط الواجب توافرها في الإختراع حتى يكون محميا قانونا.

أ-1 مفهوم براءة الإختراع:

تعرّف براءة الإختراع بأنها " شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الإختراع، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة، كما يكون لصاحب البراءة أن يتمسك بالحماية القانونية للإختراع في مواجهة الغير"[1]. ويمكن تعريفها كذلك بانها " شهادة أو وثيقة تمنحها الإدارة لشخص ما، وبمقتضى هذه الشهادة يستطيع مالك البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضعها القانون على الإختراع"[2]. وبعرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها " شهادة تمنح من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية، يتمتع صاحبها بحق احتكار استغلال إختراعه"[3].

ويمكن وضع تعريف أكثر دقة وتفصيلا لبراءة الإختراع، بأنها كل سند تصدره هيئة مختصة وهي في الجزائر ممثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[4]، بناء على طلب يتضمن وصفا لاختراع ما، ولا يجوز بمقتضاها استغلال الإختراع المشمول بالبراءة إلا بموجب إذن أو ترخيص من صاحب البراءة وتنحصر الحماية التي تمنحها البراءة في مدة زمنية محددة. وبالتالي، فبراءة الإختراع

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 16، ص. 16 وصلاح زين الدين، المرجع السالف الذكر، ص. 24.

[2]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص. 23 ومحمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص. 127.

[3]- R. Salomon, Précis de droit commercial, collection Major, 2005, p. 132 et M. Pédamon, Droit commercial, Dalloz, 2 ème éd. 2000, n° 368, p. 288.

تمثل المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده فيعترف له القانون بحق خاص على اختراعه. لذلك يمكن القول أن حق المخترع في احتكار استغلال إختراعه لا يثبت له بمجرد التوصل إلى إنجاز فكري معين، وإنما يثبت له بمجرد حصوله على البراءة. فبراءة الإختراع بهذا المعنى هي منشئة للحق في احتكار الإستغلال[1]. لذلك برى جانب من الفقه أن " القانون لا يحمي المخترعين، بل يحمي أصحاب السند"[2].

إنّ الحق في احتكار استلال الإختراع المحمي بالبراءة ليس مطلقا بل هو محدد من حيث الزمان، حيث نص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي على مدة الحماية القانونية المقررة لحماية الإختراع بعشرين سنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول عل البراءة[3]، ذلك أن المصلحة العامة تقتضي ألا يكون للمخترع حق دائم ومؤبد، بل يجب تحديد مدة يصبح الإختراع بعدها مالا شائعا مباحا للجميع[4]. فبراءة الإختراع تخول لصاحبها التمتع بجملة من الحقوق تتلخص أساسا في الحق في صفة المخترع، اي ذكر إسمه العائلي والشخصي في البراءة وكذا حقه في المكافأة تحدد على أساس الآثار الإقتصادية والإجتماعية الناتجة من تطبيق الإختراع.

أ-2 شروط قابلية الإختراع للبراءة:

حتّى يتم منح البراءة التي تكون موضوعا لهته العمليات القانونية للمخترع، يجب أن يتوفر في هذا الإختراع جملة من الشروط نظمها المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي في القانون الخاص ببراءات الإختراع. فلا يتم منح البراءة للمخترع إلا بعد توافر شروط موضوعية، إضافة إلى القيام ببعض

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المصدر السابق الذكر، رقم 15، ص. 16 وفي نفس المعنى، علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص. 23.

En se sens, M. Cherchour, Propriété industrielle, EDIK, 2003, p. 39 et A. Bertrand, op. cit., p. 79.

[2]- أكثم أمين الخولي المذكور في كتاب سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزئرية، المرجع السابق، ص. 136، الهامش رقم 4.

[3]- المادة 09 من المر رقم 2003-07 ونفس المادة من المرسوم التشريعي رقم 93-17.

Concernant le droit français, art. L. 611-2 al. 1 C. fr. propr. intell.

[4]- محمود إبراهيم الوالي، المرجع السالف ذكره، ص. 31.

J.- M. Mousseron, Brevet d'invention, op. cit., n° 397, p. 34.

الإجراءات الشكلية. وهكذا تقتضي الأحكام الراهنة في التشريع الجزائري على أنه" يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي..."[1]. الأمر الذي يفرض التطرق بإيجاز لكل شرط من هذه الشروط.

- ضرورة وجود اختراع:

يشترط لمنح البراءة للمخترع أن يوجد اختراع، "...ولقد اعتبر أن هذا الشرط ينبثق من الإلتزام القانوني الذي يفرض ألا تكون قابلة للبراءة إلا المنشآت التي تتصف بميزات الإختراع، الأمر الذي على أساسه يجب استبعاد كل المنشآت التي لا تنطبق عليها هذه الصفة..."[2] ومعنى أن الإختراع لا يقتصر على السلع أو الأشياء المدية، بل يمتد إلى الطرق الصناعية المتعارف عليها[3]. ولقد حدد المشرع الجزائري قائمة المنشآت التي لا تعد من قبيل الإختراعات[4]، ويكون بذبك قد سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي[5].

فالمقصود بالإختراع كما سبق القول هو التوصل إلى شيء جديد أو إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل. وبهذه الصورة، فإن أي نشاط أو إنجاز فكري يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف من قبل يجب أن يكون محلا للبراءة. لذلك أمكن القول أن عنصر الإبتكار هو الشرط الأساسي لموضوع براءة الإختراع، كما أنه يسمح بالتمييز بين ما يعتبر اختراعا وما لا يعتب كذلك. وقد يكون الإختراع متعلقا بنتاج صناعي جديد، أي أن يترتب عن الإختراع شيء جديد له خاصية تميزه عن غيره من الأشياء، وقد يكون الإختراع متعلقا بطريقة أ وسيلة جديدة تسمح بالحصول على ناتج معروف، وتكون الطـريقة وحدها محلا للـبراءة دون النـاتج ذاته. وقد يـكون الإختـراع ليس متعلـقا بناتج جديد ولا بطـريقة

---

[1]- المادة 3 من الأمر رقم 2003-07 السلف الذكر.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 45، ص. 57.

J.- C. Galloux, op. cit., n° 162, p. 64 et Ch.- P. Koster, Brevet d'invention, REMANED, 1 ère éd. 2006, p. 11.

[3]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السالف الذكر، ص. 62.

[4]- المادة 7 من الأمر رقم 2003-07.

[5]- art. L. 611-10 al. 2 C. fr. propr. intell : « ne sont pas considérées comme des inventions au sens du premier alinéa du présent article notamment… ».

جديدة ولكن بتطبيق جديد لطريقة معروفة، والحماية هنا تكون على التطبيق الجديد دون الطرقة أو الوسيلة[1]. كما قد يكون الإختراع عبارة عن تركيب لوسائل معروفة، ويترتب على منح البراءة عن التركيب الجديد لوسائل معروفة تمتع صاحب البراءة بحق احتكار التركيب الجديد، ولا يجوز للغير الإعتداء على هذا الحق[2]. وعليه، يرى الفقه أن العنصر الذي يميز الإختراع هو تدخل الإنسان الذي يضفي الطابع الإختراعي على الإنجاز، سواء في إنشاء المنتوج ذاته أو في تطبيقه[3].

- واجب توافر عنصر الجدة في الإختراع:

إنّ الشرط الثاني الذي يجب أن يتوفر في الإختراع هو أن يكون جديدا. فقد المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الأجنبية على هذا الشرط[4]. ويكون الإختراع جديدا إذا لم يسبق إفشاؤه أو استعماله أو منح براءة عنه من قبل، أي أن لا يكون الإختراع مدرجا في حالة التقنية. وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو باستعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها[5]. والجدير بالذكر أن هنـاك بعض التشريعات تأخذ بمفـهوم الجدة المطلقة من حـيث المكان والـزمان كما هو الحـال بالنسبة

---

[1]- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، المحل التجاري والملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر، ص. 217.

[2]- محمد أنور حمادة، المرجع السالف الذكر، ص. 19.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 12، ص. 14.

[4]- المادة 3 من الأمر رقم 2003-07 ونفس المادة من المرسوم التشريعي رقم 93-17 والمادة الأولى من الأمر رقم 66-54.

وبالنسبة للتشريع المصري، المادة 3 من قانون الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 المتضمن إلغاء أحكام القانون رقم 132 لسنة 1949 المتعلق بنفس الموضوع.

En ce sens, art. L. 611-10 al. 1 C. fr. propr. intell.

[5]- المادة 4 الفقرة الأولى من الأمر رقم 2003-07.

art. L. 611-11 als. 1 et 2 C. fr. propr. intell.

للتشريع الجزائري والفرنسي[1]، إذ يجب أن تكون الجدة مطلقة في "المكان" لأنه لا يمكن حصر حالة التقنية للمنشآت أو الإختراعات المعروفة على التراب الوطني. وفي مقابل ذلك، تعتبر الجدة مطلقة في الزمان نظرا لكون المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي لم يحدد المدة التي لا يمكن تجاوزها للبحث عن الإختراعات التي سبق نشرها[2].

إن الهدف من الأخذ بمبدأ الجدة المطلقة كون أن براءة الإختراع تمنح كمقابل عما كشفه المخترع للمجتمع من أسرار على اختراعه، فإذا ما وقعت سوابق أدت إلى كشف سر الإختراع انتفى سبب منح البراءة. بينما هناك بعض التشريعات كما هو لحال بالنسبة للتشريع المصري[3] الذي يعتمد على مبدأ الجدة النسبية من حيث المكان، أي على التراب المصري فقط ومن حيث الزمان، أي أن يكون الإختراع لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه خلال الخمسين سنة السابقة على تقديم طلب الحصول على البراءة. ولعل الحكمة من الإكتفاء بالجدة النسبية هو تشجيع المخترعين على البحث والتحري من أجل بعث الإختراعات القديمة نظرا لأهميتها البالغة للتقدم الصناعي، على خلاف موقف المشرع الجزائري والفرنسي الذي أراد حظر البراءات التي ترمي إلى بعث الإختراعات القديمة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن سبق النشر، أي علم الجمهور بالإختراع قد يتحقق إما كتابة كوصفه في المجلات الفنية والصناعية أو الكتب العلمية أو النشرات. أو شفاهة كإلقاء محاضرة شفوية حول موضوع الإختراع أمام مجموعة من الخبراء المؤهلين يؤدي إلى إفقاد الإختراع عنصر الجدة[4]. ولقد اعتبر أنه ليس من الضروري أن يكون الجمهور قد اطلع فعلا على الإختراع، بل أن يكون

---

[1]- بالرجوع لنص المادة 4 الفقرة الأولى من الأمر رقم 203-07 السالف الذكر فقد أضاف عبارة " عبر العالم" بعد عبارة " أي وسيلة أخرى" التي استعملها في الأحكام السابقة الملغاة.

art. L. 611-11 al. 3 C. fr. propr. intell : « …Est également considéré comme compris dans l'état de la technique le contenus des demandes de brevet français et des demandes de brevet européen ou international… ».

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 49، ص. 61،62.

[3]- بالنسبة للتشريع المصري، راجع مصطفى كمال طه، المرجع السابق الذكر، رقم 234، ص. 217 وعباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص. 74.

[4]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص. 160.

بإمكانه معرفة مضمون الإختراع، وأن تكون المعلومات التي حصل عليها كافية لرجل المهنة لصنع نفس المنشآت. فيجب إذا النظر إلى قدرة رجل المهنة « l'homme de métier » على نقل الإختراع[1]. كما أنه يجوز منح براءة إذا كان موضوع الإختراع متعلقا بإنجاز ناتج جديد أو طريقة جديدة أو تطبيق جديد لطريقة معروفة أو ترتيب جديد لوسائل معروفة، على اعتبار أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يبين أصناف الإختراعات الممكن حمايتها، بل اكتفى بالنص على أنه " يمكن أن يتضمن الإختراع منتجا أو طريقة صنع"[2]. وبالتالي عدم حصر عنصر الجدة في تصنيف ضيق وصارم لأنواع الإختراعات.

- يجب أن يكون الإختراع ناتجا عن نشاط اختراعي:

إنّ النص على هذا الشرط يمكن أن يرد إلى وصف الإختراع الذي يعد الشرط الأساسي لموضوع براءة الإختراع، ولأن هذا الشرط يسمح بتمييز الإختراع عن غيره من المفاهيم الأخرى[3]. وقد نص المشرع الجزائري[4]، على غرار نظيره الفرنسي[5] على أن " الإختراع يعتبر ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية". ومن هذا المنطلق، فحتى يعطى للإنجاز الفكري وصف الإختراع يجب أن تكون نتائجه تتجاوز حالة التقنية، بحيث يكون هذا الإختراع ذا مستوى فني وتقني. لذا يجب أن يكون هناك فارق بين ما حققه المخترع من متائج وبين التقنيات المشابهة له، ويعود تقدير الإختراع إلى " رجل المهنة" بحسب طبيعة الإختراع. وعلى ذلك، فإن النشاط الإختراعي يقتضي أن يرتفع الإنجاز

---

[1]- المادة 22 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-07.

En ce sens, art. L. 612-5 al. 1 C. fr. propr. intell.

[2]- المادة 3 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07 التي حلت محل المادة 8 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-17. وبالنسبة للتشريع الفرنسي، المادة 6 من القانون الفرنسي رقم 68-1 المؤرخ في 2 يناير 1968 والقانون رقم 78-742 المؤرخ في 13 يوليو 1978 ونفس الشيء بالنسبة لقانون الملكية الفكرية الجديد. حول نفس الموضوع، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 63، ص. 70، 71.

[3]- ويقصد بذلك التمييز بين الإختراع عن الإبداع من جهة والإختراع والإكتشاف من جهة أخرى.

[4]- المادتين 3 و5 من الأمر رقم 03-07.

[5]- art. L. 611-14 C. fr. propr. ntell. Et sur ce point, Ch. P. Koster, op. cit., p.9 : « …L'invention doit en outre impliquer une activité inventive… ».

الفكري الذي ينطبق عليه وصف الإختراع إلى مستوى الأفكار العادية وأن يمثل تقدما في مجال الصناعة، بحيث يبقى لقضاة الموضوع السلطة الواسعة في تقدير طبيعة الإختراع.

- قابلية الإختراع للتطبيق الصناعي:

يشترط أن يتوافر في الإختراع الخاصية الصناعية وهذا بأن يكون الإختراع قابلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة. ولقد اعتبر أنه لا يقتصر التطبيق الصناعي على قابلية استخدام الإختراع في الصناعة بالمعنى الضيق، بل يجب أن تؤخذ عبارة " الصناعة" بمفهومها الواسع[1]، فتشمل الصناعات الزراعية والإستخراجية كما هو الحال بالنسبة للمناجم. ويترتب على ذلك أنه لا يعتبر من قبيل الإختراعات، الأفكار والنظريات العلمية البحتة التي لا تنطبق في صناعة معينة. والجدير بالذكر، أن العبرة بالقيمة الصناعية للإختراع لا بقيمته التجارية[2]، أي عدم الأخذ بعين الإعتبار النتائج التي حصل عليها المخترع، فيجوز منح البراءة عن الإختراع إذا كان قابلا للإستغلال الصناعي ولو كان غير قابل للإستغلال التجاري.

- واجب احترام النظام العام والأخلاق الحسنة والصحة والبيئة:

يشترط أخيرا في الإختراع حتى تمنح براءة عنه، ألا يكون مخالفا للقواعد المتعلقة بالنظام العام أو الآداب أو الصحة أو البيئة[3]. وتأسيسا على ذلك، يمكن القول أن المشرع قد غلب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية للمخترع، وهذا يعكس مدى اهتمامه بحياة الإنسان والحيوان والنبات وكذا أخذه بعين الإعتبار واجب حماية البيئة.

كما أن هناك مجـالات مستبعدة من نطاق براءات الإخـتراع وهذا ما قضى به المشرع الجزائـري[4]

---

[1]- المادة الأولى الفقرة الثالثة من إتفاقية باريس لسنة 1883. وفي نفس المعنى، سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص. 169.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 82، ص. 83 ومصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 235، ص. 220.

[3]- المادة 8 ثانيا من الأمر رقم 2003-07.

[4]- المادة 7 من الأمر رقم 2003-07 المشار إليه.

وتتمثل هذه الإقصاءات في استبعاد كل من الإكتشافات العلمية والمناهج الرياضية والخطط والمبادئ والمناهج والنظم واستبعاد طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان ومناهج التشخيص وكذا مجرد تقديم معلومات والإبتكارات ذات الطابع التزييني المحض واستبعاد أيضا أصول الجراثيم والأصناف النباتية والأجناس الحيوانية والطرق المستعملة للحصول على نباتات أو حيوانات وأخيرا برامج الحاسوب. والملاحظ أن هذه الإقصاءات هي مؤسسة إما لغياب التطبيق الصناعي على الإختراع أو على محل الإبتكار. كما اعتبر جانب من الفقه أن هذه الإختراعات هي مستبعدة من مجال البراءة ليس لكونها مخالفة للنظام العام أو الأخلاق الحسنة، بل لأنها مستبعدة بنص صريح على اعتبار أن هناك منشآت لا يمكن اعتبارها اختراعات نظرا لطبيعتها[1].

ب- المعرفة الفنية كمحل في عقد الترخيص:

إن الشخص من المستفيد من الحق في استغلال براءة الإختراع بموجب عقد الترخيص أو حتى بالنسبة لصيغ العقود الأخرى، يكون بحاجة إلى جملة من المعارف التي لا يتوفر عليها ولا يستطيع التوصل غليها بنفسه. ومن ثم فلا بد من الرجوع لصاحب البراءة بغية الحصول على كيفية استغلال الإختراع مادام أنه يرغب في الحصول على مردود معين وكذا على نوعية معينة للمنتوج. من هذه الزاوية، فإن نقل المعرفة الفنية أو كما تعرف " باللباقة التقنية" يقدم مزايا كثيرة للمرخص له وهذا من خلال نقل أفضل الطرق والتقنيات لاستغلال الإختراع، أي مردودية أكثر وبسرعة وسهولة.

ويقصد بالمعرفة الفنية بأنها " مجموع المعارف الفنية التي تخول لمكتسبها القدرة على إنتاج شيء معين لم يكن من دونها إنتاجه بذات التحديد في المجال الفني والتجاري"[2]، أي أنها مجموع المعارف التقنية التي تسمح بإنجاز وتطبيق الإختراع في أحسن الظروف. وعليه، فإن هذه المعارف الفنية ذات الطابع التقني والتي يكون لها تطبيقات في مجال الصناعة والتجارة يحتفظ بها مالكها سرا وتكون قابلة للنقل. وللربط بين المعرفة الفنية والترخيص باستغلال براءة الإختراع، يمكن القول أنها عبارة عن المعلومات الفنية والتقنية التي تسمح للمرخص له بأن تكون له القدرة على استغلال الإختراع في أسرع

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 146-1، ص. 59.

A. Chavanne et J.- J. Burst, op. cit., n° 76, p. 71.

[2]- يحي سعيد، المرجع السالف الذكر، ص. 20.

وفي أحسن الظروف، فهي تكون نتيجة التجربة والخبرة وكذا الكفاءة. فهي إذا ترتكز أساسا على المهارة الفنية المستعملة في مجال الصناعة أو التجارة.

إنّ المعرفة الفنية بهذا المعنى تمتاز بجملة من الخصائص. فهي تمتاز أولا بطابعها السري، بحيث لا يعلم أسرار الإختراع إلا مالكه ولا تكون معروفة من قبل الغير ويصعب من ثم الحصول عليها. زيادة على ذلك، فإن المعرفة الفنية تمتاز أيضا بقابليتها للنقل وهذا لاعتبارها كمال، وعلى ذلك يمكن لمالكها أن يمارس حقوقه على هذا المال فيمكنه أن يستغلها إما بنفسه أو من خلال نقلها إلى الغير بمقابل. وتمتاز كذلك بطابعها التقني والتجاري وكذا الصناعي، لأن استغلال براءة الإختراع صناعيا وتجاريا يعد الهدف الرئيسي الذي يسعى إلى تحقيقه المرخص له، لذلك فإنه من مصلحة هذا الأخير أن يوفر له صاحب البراءة كافة الطرق الفنية والتقنيات التي تسمح له من تحقيق هذا الهدف وذلك في ضوء محافظة المرخص له على سرية الطرق الفنية التي بموجبها تم إنتاج أو صنع الإختراع والإنتفاع به[1].

والجدير بالذكر أن المعرفة الفنية غير مبرأة، وبذلك فهي غير مشمولة بالحماية القانونية، على خلاف حق صاحب البراءة. ومع ذلك يمكن أن تتحقق حماية المعرفة الفنية بواسطة العقد ذاته طبقا لمبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية، فإن للأطراف الحرية التامة في تحديد مضمون إلتزاماتهم التعاقدية وهذا من خلال الإلتزام بالمحافظة على السرية مادام أن عقد الترخيص كما تبين معنا يقوم على الثقة والإعتبار الشخصي. ومن ثم يجب تحديد مجموع المعارف التي يجب نقلها، بالإضافة إلى الأداءات التي يتضمنها هذا النقل من خلال النظر إلى الأداءات التي يتضمنها هذا النقل بالنظر لاحتياجات المرخص له فيما يخص كيفية تشغيل واستغلال الإختراع محل عقد الترخيص[2].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عقد الترخيص

يتضمن عقد الترخيص التزامات تقع على عاتق الطرفين، المرخص من جهة والمرخص له من جهة أخـرى وهذا إلى غاية انقضـاء العقد. والجدير بالذكر أن المشرع الجـزائري لم ينظم عقد التـرخيص

---

[1]- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام إتفاقية التريبس وقانون الماكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص. 219.

[2]- Ph. Devésa, la nature juridique de la licence de savoir-faire, op. cit., p. 150 et Y. Reboul, licence de brevet-formation du contrat, conclusion du contrat, op. cit., p. 22.

بشكل واف ودقيق، إلا أنه يمكن إبراز التزامات الطرفين من خلال القواعد العامة. وأيا كان الأمر، فإن هذا العقد يعد من العقود التبادلية، فهو يرتب التزامات على عاتق الطرفين ينبغي تحديدها.

أولا: الإلتزمات المترتبة على المرخص، صاحب البراءة

يخضع عقد الترخيص في أحكامه للقواعد المتعلقة بعقد الإيجار على النحو السابق الذكر. ومن ثم، فإن صاحب البراءة هو في صورة المؤجر[1]، يتعين عليه الوفاء بالتزامين قانونين هما: الإلتزام بالتسليم والإلتزام بالضمان.

1- التزام صاحب البراءة بالتسليم:

يرتب عقد الترخيص على عاتق المرخص إلتزاما بالتسليم، أي تمكين المرخص له من حيازة الإختراع محل البراءة[2]، وذلك بنقل الحق باستغلالها. فمن الضروري بيان مضمون هذا الإلتزام القانوني، لأن صاحب البراءة يلتزم مبدئيا بتسليم البراءة، ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو: هل يتوقف الإلتزام بالتسليم على هذا الحد فقط ؟ أم أن هذا الإلتزام يمتد كذلك إلى المعرفة الفنية وكذا التحسينات التي يدخلها المرخص على الإختراع محل العقد ؟

أ- مضمون الإلتزام بتسليم البراءة

إنّ الإلتزام بتسليم البراءة للمرخص له لا يثير في الحقيقة أي إشكاليات قانونية، لذا يعد هذا الإلتزام بسيطا مادام أن المرخص له على دراية بالإختراع المرخص به[3]. إلا أن المرخص لا ينقل للمرخص له ملكية البراءة التي تبقى في ذمته، وإنمت يكون بمنح لهذا الأخير حقا شخصيا فقط، أي الإنتفاع بالإختراع محل البراءة دون أن يكون له حقا عينيا عليه، وهذا مايميز جوهر عقد الترخيص عن عقد التنازل عن البراءة[4].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 168، ص. 156.

[2]- A. Chavanne et J.- J. Burst, op. cit., n° 321, p. 207 et F. Pollaud Dulian, op. cit., n° 638, p. 267.

[3]- علاء عزيز حميد الجبوري، المصدر السابق، ص. 101.

[4]- R. Plaisant, Propriété du brevet, licence de brevet, op. cit., n° 55, pp. 13 et 14.

هذا، وتخضع عملية التسليم بشكل تفصيلي، وذلك من خلال النص في العقد على التزام صاحب البراءة بتقديم كافة المعلومات اللازمة لاستخدام الإختراع. كما أن لأطراف العقد مطلق الحرية في أن يحددوا فيه زمان ومكان تسليم البراءة خصوصا بالنسبة للعناصر المادية للإختراع، أي الأجهزة والآلات، وكذلك تحديد على عاتق من تقع تبعة الهلاك. وعلى كل فإن جوهر الإلتزام بتسليم البراءة هو تسليم الوثائق الخاصة بها.

ب- الإلتزام بنقل المعرفة الفنية وتزويد المرخص له بالتحسينات

لا يقتصر التزام مالك البراءة في عقد الترخيص على تسليم البراءة فحسب، بل يمتد كذلك إلى واجب تزويد المرخص له بالمعرفة الفنية والمساعدات التقنية وكذا التحسينات المدخلة على الإختراع محل العقد.

ب-1 الإلتزام بنقل المعرفة الفنية

إنّ التزام صاحب البراءة بنقل المعرفة الفنية، أي تزويد المرخص له بالمساعدة التقنية يكون بحسب ما تم الإتفاق عليه في العقد[1]، لذا فإنه بإمكان الأطراف النص في العقد على إلزام صاحب البراءة بتقديم كافة المعلومات والمساعدات للمرخص له بغية تمكينه من الإنتفاع بالإختراع محل العقد، وهذا لخصوصية العقد من جهة، وكذا حاجة المرخص له لمختلف المعارف الفنية التي تفيده في استغلال الإختراع في أحسن الظروف.

ومن هذا المنطلق، قد يتفق الأطراف على أن صاحب البراءة يلتزم بتزويد المرخص له بكافة المعلومات الفنية والتقنية المرتبطة بالإختراع محل العقد، على أساس أن هذه المعلومات المتضمنة في براءة الإختراع غير كافية بذاتها لاستخدامها في العمليات الإنتاجية[2]. وهذا خاصة عندما يكون المرخص له مفتقرا للخبرة والتجربة فيما يتعق بالإختراع، لذلك فإن الغاية من هذه المساعدة الفنية والتقنية هي

---

[1]- F. Pollaud Dulian, op. cit., n° 639, p. 267 ; J. Schmidt- Szalewski et J.- L. Pierre, Droit de la propriété industrielle, op. cit., n° 262, p. 111.

[2]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص. 105.

En ce sens , M. Vivant, La licence, instrument de régulation des droit de propriété intellectuelle, op. cit., n° 511, p. 317 et J.- M. Mousseron, op. cit., n° 601, p. 49.

الأخذ بيد المرخص له لاستيعاب هذه التقنية واستخدامها بما يلاءم ظروفه الخاصة. فالمعرفة الفنية مزيج من **العناصر المادية**، أي مختلف الوثائق التي تشكل السند المادي للإختراع، كالرسومات الصناعية والتركيبات والخرائط والنماذج، إضافة إلى مواصفات المنتوج وطرق هذا الإنتاج[1]. إذ أنه من غير هذه الوثائق لا يستطيع المرخص له الإنتفاع بالإختراع واستغلاله. وتشمل المعرفة الفنية أيضا **المعلومات والنصائح**، أو أن يقوم صاحب البراءة بالإشراف على عملية الإنتاج بدل من المرخص له، إلى جانب الدعاية والإعلان عن المنتجات أو تقديم المساعدة والخبرة الفنية.

يقودنا الحديث عن الإلتزام بنقل المعرفة الفنية إلى طرح التساؤل التالي: هل يكون صاحب البراءة ملزما بأن يضمن للمرخص له فعالية ونجاعة هذه المعارف الفنية التي قدمها له ؟ وبالتالي إستخدام هذه المعارف في عملية الإستغلال أو في العملية الإنتاجية ؟

يعتبر التزام صاحب البراءة بنقل المعرفة الفنية للمرخص له التزاما ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة، ومن هذا المنطلق أن الإلتزام بنقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية لا يعد من الإلتزمات التي يفرضها عقد الترخيص، لذلك فإن مالك البراءة وإن كان يتعهد بنقل كافة المعلومات المتعلقة بالإختراع وكذا تقديم مختلف المساعدات الفنية، ولكنه لا يتعهد بتمكين المرخص له من تحقيق هذه المعلومات لأهدافه المرجوة، ومع ذلك فإنه يشترط أن يكون وصف الإختراع كافيا لاستغلال البراءة وإلا كانت باطلة[2].

ب-2 الإلتزام بتزويد المرخص له بالتحسينات:

إنّ الإلتزام بالتسليم يطرح تساؤلا آخرا يتعلق بمعرفة ما إذا كان صاحب البراءة ملزما بتمكين أو تزويد المرخص له بالتحسينات التي توصل إليها، إذ أن الإختراع قد تطرأ عليه تعديلات أو تغييرات وإضافات التي يحدثها صاحب البراءة على اختراع. لذلك فإن الإختراع يكون قابلا للتطوير والتحسين. وبالتالي، قد يتضمن عقد الترخيص شرطا ينص على إلزام صاحب البراءة بتزويد المـرخص له وتمكينـه

---

[1]- منير محمد الجنبيهي ومنير ممدوح الجنبيهي، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص. 18 وفي نفس المعنى، سعيد يحيى، المرجع السابق، ص. 62.

[2]- المادة 22 الفقرة 3 من الأمر رقم 2003-07. وحول نفس الموضوع، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 168، ص. 156.

من كافة التحسينات المتوصل إليها والمتعلقة بالإختراع خلال مدة العقد. لذا يظهر من المنطقي بالنسبة لأطراف عقد الترخيص أن يدرجوا التحسينات المتوصل إليها والتي قد تصدر عنها براءة إضافية. غير أن المقصود بالتحسينات لم يفصل فيها بشكل حازم، لذلك فغنه من الضروري تحديد المقصود منها في عقد الترخيص، مما يمكن الأطراف من تحديد حقوقهم والتزاماتهم على ضوئها.

- المقصود بالتحسينات في إطار عقد الترخيص:

لقد أشار المشرع الجزائري[1]، على أحقية مالك البراءة بإدخال إضافات أو تحسينات على اختراعه الأول طوال مدة صلاحية البراءة. غير أنه لم يورد تعريفا لها، كما أنه لا يأخذ بعين الإعتبار إلا التحسينات التي تكون محلا لشهادة الإضافة (le certificat d'addition) والتي تنتهي بانتهاء البراءة الأصلية. فشهادة الإضافة بهذا المعنى تهدف إلى حماية الإختراعات وهذا من خلال وضع حماية لهذه الإضافات التي تمثل أهمية عملية. كما أن المشرع الجزائري نص في ظل الأمر رقم 66-54 الملغى على أنه بإمكان صاحب الإختراع المحمي بالبراءة الذي يتوصل إلى إحداث تغييرات أو تحسينات، إما أن يقدم طلبا للحصول على براءة إختراع أصلية جديدة مستقلة، وإما أن يقدم طلبا للحصول على براءة إضافية[2]، إلا أنه لم يورد مثل هذا النص في ظل القانون الحالي. مما يدفع إلى التساؤل عما إذا كان بإمكان صاحب الإختراع من أن يحص على براءة مستقلة عن البراءة الأصلية وليس مجرد شهادة إضافة على التحسينات.

أما الفقه، فهناك من يعتبر التحسينات هي كل ما يمثل تحسينا أو تعديلا لاختراع أصلي خلال مدة الحماية القانونية وكان هذا التحسين أو التعديل يرقى إلى مستوى الفكرة الإبتكارية، فيكون للمخترع إما أن يقدم طلبا للحصول على براءة اختراع أصلية جديدة مستقلة، وإما أن يقدم طلبا للحصول على براءة اختراع إضافية[3]. في حين يعرفها البعض الآخر على أنها كل اختراع جديد محمي بموجب شهـادة

---

[1]- تنص المادة 15 من الأمر رقم 2003-07 على أنه :" طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب...يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر...".

[2]- المادة 19 من الأمر رقم 66-54 السالف الذكر.

[3]- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السابق، رقم 151.

الإضافة أو براءة مستقلة عن البراءة الأصلية، إذ يكون هذا الإختراع الجديد مرتبطا مباشرة بالإختراع الأصلي والذي يحمل قيمة فنية وتجارية[1].

– مدى التزام المرخص بتبليغ المرخص له بالتحسينات المدخلة على الإختراع:

إن إلزام صاحب البراءة، أي المرخص بتبليغ التحسينات المدخلة على الإختراع إلى المرخص له غالبا ما يتم النص عليها في عقد الترخيص[2]، لذلك فأطراف العقد يمكن أن ينتظروا أو يتوقعوا إدخال تحسينات على الإختراع محل العقد خلال مدة العقد. وطالما أن عقد الترخيص له نوع من الخصوصية، فمن المنطقي بالنسبة لأطراف العقد أن يدرجوا التحسينات المتوصل إليها ويمكن اعتبار هذا الشرط كأثر طبيعي لمنح الترخيص. ومن جانب أخر يجد هذا الشرط أساسه في مبدأ التعاون بين الأطراف المتعاقدة.

أما بالنسبة للتحسينات المكتشفة والمحمية قبل إبرام عقد الترخيص، فإن القاعدة في هذه الحالة أنه يتعين على المرخص تبليغها للمرخص له وهذا من منطلق التزامه بالتسليم حتى ولو لم يوجد نص في العقد. فالمرخص، ملزم بأن يقدم للمرخص له التحسينات التي تسمح له بتحقيق استغلال أمثل للإختراع، عملا بالمبادئ العامة الواردة في القانون المدني التي تفرض على المؤجر حفظ وصيانة العين المؤجرة[3]. ومن ثم، تعتبر هذه التحسينات المتوصل إليها قبل إبرام عقد الترخيص والمحمية بشهادات إضافية من لواحق البراءة وجزء لا يتجزأ منها. ويجد هذا الإلتزام أساسه في طبيعة العلاقة بين كل من صاحب البراءة والمرخص له القائمة على أساس التعاون والتضامن.

وبالنسبة للتحسينات المحققة بعد إبرام عقد الترخيص والمحمية بسند مستقل عن البراءة موضوع عقد الترخيص، فقد اختلف الفقه فيما إذا كان المرخص ملزما بتبليغها للمرخص له أم لا. فهناك جانب من الفقه من يذهب إلى القول بأن المرخص ملزم بتبليغها للمرخص له عملا بمبدأ حسن النية أثناء إبرام

---

[1]- R. Joliet, op. cit., p. 187 et J.- J. Burst, Breveté et licencié, leurs rapports juridique dans le contrat de licence, op. cit., n° 51, p. 04.

[2]- J.- C. Galloux, op. cit., n° 572, p. 197 et P. Mathély, op. cit., p. 325 : « …le contrat peut stipuler que la licence portera, sur les perfectionnements que le breveté pourrait, dans l'avenir, apporter à son invention… ».

[3]– المادة 476 (معدلة) وما بعدها ق.م.ج.

وتنفيذ العقد وكذا الضمان في تنفيذ العقد[1]، إلا أن هذا الإتجاه من الفقه واجه انتقاد، على أساس أن الهدف من عقد الترخيص هو فقط السماح للمرخص له باستغلال الإختراع، أما مسألة إعلامه بالتحسينات فهي خارجة عن نطاق هذا العقد[2]. غير ان هذا الطرح الأخير لا يمكن الأخذ به لأنه يعطي لعقد الترخيص مفهوما ضيقا، ولذا وبخلاف عملية التنازل التي تؤدي إلى انتقال ملكية البراءة خلافا لما هو عليه الأمر في عملية الترخيص، فإن صاحب البراءة ملزم منطقيا بتقديم كافة التحسينات التي تسمح باستغلال البراءة على أساس رابطة التعاون الموجودة بين الطرفين[3].

هذا وما تجدر الإشارة إليه، أنه يتعين على المرخص له طوال مدة سريان العقد أن يلتزم بالمحافظة على سرية المعارف الفنية وكذا التحسينات التي زودها له المرخص. لذا قد ينص أطراف العقد على مثل هذا الشرط في العقد صراحة أو لا يتم النص عليه. ومن جهة أخرى ينبغي أن يبين العقد المقصود من التحسينات وجعله وسيلة لاتقاء المنازعات من خلال النص عليها في العقد مع بيان شروط استعمالها.

2- التزام المرخص بالضمان:

يشكّل الإلتزام بالضمان واحدا من أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق المرخص، إذ يخضع صاحب البراءة موضوع عقد الترخيص على غرار البائع في عقد البيع لواجب ضمان التعرض وضمان العيوب الخفية[4].

أ- إلتزام المرخص بضمان التعرض والإستحقاق:

يضمن مالك البراءة للمرخص له عدم التعرض، إذ يجب عليه تمكين المرخص له من الإنتفاع بالبراءة موضوع عقد الترخيص انتفاعا هدئا لا يعكر صفوه تعرض منه أو من غيره. لذلك يشكل إلتزام مالك البراءة بضمان التعرض، كل من ضمان التعرض الشخصي وضمان التعرض الصادر من الغير.

---

[1]- J.- J. Burst, Breveté et licencié, leurs rapports juridique dans le contrat de licence, op. cit., p. 55.

[2]- A. Chavanne et J.- J. Burst, op. cit., n° 322, p. 208.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 168-1، ص. 156 و 157.

[4]- المادة 483 ق.م.ج.

أ-1- الإلتزام بضمان التعرض الشخصي:

يلتزم مانح الترخيص بضمان التعرض الصادر عنه ضد المرخص له، ويعد هذا الضمان من النظام العام. ومن ثم، فليس بإمكان أطراف العقد الإنقاص منه أو إسقاطه، وهذا حتى في حالة عدم وجود شرط صريح في العقد. وعليه، فإن كل شرط مخالف لذلك يعد باطلا ولا يرتب أي أثر[1]. وقد يكون هذا التعرض قانونيا أو فعليا، ويعتبر التعرض فعليا في رأي الفقه في حالة ما إذا واصل مالك البراءة استغلال الإختراع بالرغم من وجود ترخيص مطلق[2]، أي أن يمتنع المرخص عن القيام بأي عمل من شأنه أن يحول كليا أو جزئيا دون استعمال المرخص له لتلك الحقوق التي يستمدها من عقد الترخيص. كما يعتبر التعرض فعليا من جانب المرخص في حالة الترخيص المطلق وقام هذا الأخير بمنح ترخيص للغير باستغلال البراءة محل العقد[3]، أو أن يقوم هو شخصيا بعملية الإستغلال أو كأن يتنازل عن البراءة المرخص باستغلالها لغير دون الموافقة الصريحة للمرخص له.

كما أنه يعتبر خرقا لالتزام ضمان التعرض الشخصي من جانب المرخص إذا ما قام بتحويل زبائن المرخص له لصالحه[4]، أو إذا امتنع عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية، إذ أن مثل هذا الإلتزام يفرض على المرخص من أجل حفظ سيرورة نفاذ البراءة موضوع الترخيص بتفادي سقوط حقه ومن ثم سقوط البراءة المرخص باستغلالها ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك. وليس بإمكان المرخص أن يتابع المرخص له بدعوى تقليد البراءة التي رخص له باستغلالها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قد يكون تعرض مالك البراءة قانونيا، وذلك بادعاء حق على البراءة في مواجهة المرخص له، فبعبق بذبك استغلال المرخص له للبراءة موضوع الترخيص، كأن يتمسك المرخص بسند رئيسي يجعل البراءة موضوع الترخيص تابعة له. ويعد مالك البراءة كذلك مسؤولا أمام المرخص له إذا سقط الإختراع في الملك العام. وأيا كان التعرض، فعليا أم قانونيا من جانب المرخص، فيجوز للمرخص له رفع دعوى الضمان ضده عملا بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني

---

[1]- J. Wittmer, Garantie et responsabilité contractuelle en droit des brevets d'invention, éd. 1962, p. 93.

[2]- فرحة زراوي صالح، المصدر السالف الذكر، رقم 168-2، ص. 157.

[3]- R. Plaisant, op. cit., n° 77, p. 16 : « …lorsque la licence est exclusive, le concédant, selon les cas, peut conserver le droit d'exploitation lui-même, mais non de concéder d'autre licences… ».

[4]- F. Pollaud Dulian, op. cit., n° 648, p. 272.

أ-2- الإلتزام بضمان التعرض الصادر من الغير:

إنّ التزام مالك البراءة بضمان التعرض والإستحقاق لا يقتصر على ضمان الأعمال التي تصدر منه، بل يمتد إلى كل تعرض صادر من الغير[1]. وبخلاف عقد الإيجار، حيث أن المؤجر لا يضمن إلا التعرض القانوني الصادر من الغير[2]، فإنه في عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع، يلتزم المرخص بضمان التعرض الفعلي الصادر من الغير تطبيقا للقواعد المتعلقة بدعوى التقليد[3]. كما أن التعرض الصادر من الغير سواء أكان فعليا أم قانونيا يتخذ عدة أشكال منها:

- تقليد الغير للبراءة موضوع عقد الترخيص:

إنّ تقليد الغير للإختراع محل البراءة المرخص بها، يشكل مساسا بحق الإنتفاع الذي يتمتع به المرخص له. وفي هذه الحالة يلتزم صاحب البراءة بدفع مثل هذا التعرض وهذا من خلال رفعه لدعوى التقليد. وهذه الدعوى لا ترفع إلا من جانب المرخص مالك الحق ضد من يعتدي على هذا الحق، وهي تختلف في ذلك عن دعوى المنافسة غير المشروعة، فهذه الدعوى الأخيرة لا يقتصر الحق في رفعها على المرخص وإنما يجوز رفعها من جانب المرخص له وكل من أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، وضد كل شخص صدرت منه هذه الأعمال.

وفي مقابل ذلك يجوز للمرخص له في حالة ثبوت واقعة التقليد وامتنع المرخص عن متابعة المقلد، أن يرفع دعوى الضمان ضده. والأساس أنه من الأفضل أن يبقى للمرخص له دائما إمكانية تحريك دعوى لتقليد بدلا من صاحب البراءة سواء أتم ذلك بمقتضى وكالة خاصة، أو حتى بدون وجود وكالة وهذا من أجل إصلاح الضرر الذي أصابه. كما أنه بإمكان المرخص له علاوة على ممارسة دعوى التقليد من جانب المرخص، أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة بغية الحصول على تعويض كامل إذا كانت كافة العناصر متوفرة، على اعتبار أن هذه الدعوى المدنية توفر حماية إضافية خاصة في حالة عدم توافر عناصر جنحة التقليد المعاقب عاليها جزائيا[4].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 168-2، ص. 157.

[2]- المواد 483 الفقرة 2 و487 الفقرة الأولى ق.م.ج.

[3]- R. Plaisant, op. cit., n° 80, p. 17 ; J. Azéma et J.- C. Galloux, op. cit., n° 506, p. 308.

[4]- المواد من 52 إلى 62 من الأمر رقم 2003-07.

- إدعاء الغير بحيازة شخصية سابقة لعقد الترخيص:

يمتد ضمان التعرض والإستحقاق ليشمل التعرض القانوني الصادر من الغير. وينتج هذا التعرض عندما يدعي الغير بالإمتلاك الشخصي السابق لإيداع البراءة المرخص بها، فالأمر هنا قد يتعلق بدعاوى تزوير يرفعها الغير ضد المرخص له[1]، وهذا بشرط أن لا تكون معروفة من قبل المرخص له عند إبرام العقد. ففي مثل هذه الحالة بإمكان المرخص له طلب إما فسخ العقد أو إنقاص الثمن، أي مبلغ الإتاوة المتفق عليه نتيجة للمنافسة التي يتعرض لها احتكار استغلاله[2]. وعليه، فإذا ما تمكن المرخص من دفع هذا التعرض انتهت مسؤوليته، وإن لم يفلح في ذلك فإنه يكون مسئولا ويتحمل الضمان كفسخ العقد ورد المقابل، وحتى تعويض المرخص له إن اقتضى الأمر ذلك[3].

وفي حالة ما إذا كان المرخص له محل متابعة بدعوى التقليد من قبل الغير، أي امتلاك الغير لشهادة شرعية تجعل البراءة موضوع الترخيص تقليدا لبراءته، فهنا يكون المرخص ملزما بضمان التعرض إزاء المرخص له، وهو ملزم كذلك بأن يقدم مساعدته ودفاعه للمرخص له. ففي حالة ما إذا قبلت دعوى التقليد فإن المرخص يتحمل كافة التعويضات الناتجة عن التقليد، ويترتب على ذلك فسخ العقد ويلزم المرخص برد المقابل المدفوع من قبل المرخص له.

هذه بعض أشكال التعرض الصادر من الغير ضد المرخص له، لذا، فإن المرخص ملزم بضمان هذا التعرض أيا كان الشكل الذي يصدر عليه. هذا، وإن كان ضمان التعرض الشخصي من النظام العام، أي أنه لا يجوز النص على استبعاده أو الإنقاص منه، فإن ضمان التعرض الصادر من الغير ليس من النظام العام. ومن ثم، فللأطراف الحرية بإدراج الشروط الإتفاقية المتضمنة إعفاء أو تحديد هذا الضمان وهذا عملا بالقواعد الواردة في القانون المدني بشرط إثبات حسن النية[4].

---

[1]- علاء عزيز حميد الجبوري، المصدر السابق الذكر، ص. 107.

[2]- بن زايد سليمة، إستغلال براءات الإختراع، المرجع السابق، ص. 68.

[3]- A. Chavanne et J.- J. Burst, op. cit., n° 338, p. 214 et J.- J. Burst, Breveté et licencié, leurs rapport juridiques dans le contrat de licence, op. cit., n° 243, p. 139.

[4]- J.- M. Mousseron, op. cit., n° 610, p. 50 : « l'obligation de garantie d'éviction du fait des tiers n'est point une obligation d'ordre public, les clauses spéciales du contrat pourront l'élargir ou, fréquemment, la restreindre… ».

ب- إلتزام المرخص بضمان العيوب الخفية:

إن لالتزام المرخص بالضمان صور أخرى، ألا وهي ضمان العيوب الخفية، حيث أن مالك البراءة وعلى غرار المؤجر، يضمن للمرخص له "ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون الإنتفاع بها..."[1] فالعيب في محل العقد خلل يجعله غير نافع أو أقل نفعا بالنسبة للمرخص له، بحيث لو علم به لما أقدم على التعاقد أو لكان دفع فيه مقابلا أقل. فالأمر يتعلق بالتزام بتحقيق نتيجة، لذلك فالمرخص مثله مثل المؤجر لا يمكنه أن يدفع بعدم مسؤوليته بأن يبين حسن نيته لعدم علمه بالعيب الخفي. ومن هنا، فإن التزام المرخص لا يقف على الحيازة الهادئة، بل يشما الحيازة النافعة.

والجدير بالذكر، أن العيوب الخفية في مجال براءات الإختراع نوعان هما: وجود عيب مادي يفسد الإختراع موضوع البراءة، والعيب القانوني الذي يفسد صحة السند[2]. فالمرخص ملزم بأن يضمن للمرخص له العيوب المادية، أي العيوب المرتبطة بالإختراع نفسه كخطر الإنفجار أو عدم إمكانية الحصول على النتائج المتفق عليها. وبمقتضى هذا الإلتزام بالضمان، فإن المرخص يتعرض لدعوى الضمان، لذلك فهو ملزم بتعويض المرخص له عن كافة الأضرار التي لحقته نتيجة لهذا العيب. وكذا بإمكان المرخص له المطالبة إما بفسخ العقد مع استرجاع المقابل حسب درجة العيوب الموجودة، أو فقط أن يطالب بتخفيض من قيمة المبلغ الواجب الدفع حسب جسامة الضرر اللاحق به من جراء العيب الخفي. أما بالنسبة للعيب القانوني، فإن صاحب البراءة ملزم بأن يضمن للمرخص له صحة البراءة. ويمكن أن يظهر العيب القانوني على البراءة إذا كانت باطلة بسبب عدم توافر مثلا شرط من الشروط القانونية التي تجعل الإختراع قابلا للبراءة.

وفي كل الحالات، فإن صاحب البراءة ملزم بأن يضمن للمرخص له قابلية الإختراع للإستغلال تقنيا، لكنه لا يضمن القيمة التجارية ومردود الإختراع، إلا في حالة وجود شرط مخالف لذلك في العقد. لذلك يجب التمييز بين حالة العيب المادي الذي يجعل الإختراع تقنيا غير قابل للإستغلال، أين يكون صاحب البراءة ملزما بالضمان، وبين حالة المردود التجاري الذي لا يضمنه. وبهذه الصورة يلتزم

---

[1]- المادة 488 الفقرة الأولى ق.م.ج.

En ce sens, T.G.I Paris, 15 octobre 1993, D. 1994, p. 554, cité par, F. Polloud Dulian, op. cit., n° 641, p. 270.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 158-2، ص. 149.

المرخص بضمان العيوب الخفية التي قد تظهر، ولا تنتفي مسؤوليته إلا بإثبات الظرف الطارئ أو القوة القاهرة. كما أن عقد الترخيص يمكن أن يتضمن شروطا تفصيلية تبين طبيعة التزام صاحب البراءة بالضمان. ومع ذلك، فإذا ما تحقق عيب خفي أدى إلى خلل في تنفيذ العقد، فإن الضمان يتحقق ولو لم ينص عليه في العقد. وذلك من منطلق حماية المستفيد من الرخصة من جراء ذلك وما قد يسببه له من مخاطر وأضرار.

هذا فيما يخص الإلتزامات القانونية التي يرتبها عقد الترخيص على المرخص، لكن في مقابل ذلك، فإن المرخص له هو الآخر بإبرامه لعقد الترخيص يتحمل العديد من الإلتزامات القانونية.

ثانيا: إلتزامات المرخص له

إنّ المرخص له في إطار عقد الترخيص لاستغلال براءة الإختراع، وتطبيقا للأحكام المتعلقة بعقد الإيجار يخضع لالتزامين رئيسيين هما: الإلتزام باستغلال الإختراع محا البراءة، والإلتزام بدفع المقابل المتفق عليه المترتب على منح الترخيص.

1- إلتزام المرخص له باستغلال الإختراع محل البراءة:

ينشئ عقد الترخيص للمرخص له حقا في استغلال حقوق براءة الإختراع ضمن الحدود التي يضعها العقد، ويعتبر الإستغلال حقا للمرخص له والتزاما عليه في ذات الوقت[1]، لأن المرخص يكون له مصلحة في عملية الإستغلال، على اعتبار أن المقابل الذي يتقاضاه من المرخص له يتوقف عادة على رقم الأعمال أو حجم إنتاج المشروع بالنسبة للمرخص له من خلال عملية الإستغلال.

أ- مضمون الإلتزام القانوني بالإستغلال:

يعدّ استغلال براءة الإختراع الهدف الرئيسي الذي يسعى المرخص له إلى تحقيقه بل ويلتزم به في مواجهة المرخص[2]. وهذا الإلتزام يقع على عاتق المرخص له حتى في غياب شرط إتفاقي يقضي بذلك،

[1-] Y. Reboul, Licence de brevet, formation du contrat, conclusion du contrat, op. cit., n° 91, p. 23 et G. Modiano, Le contrat de licence de brevet, op. cit., p. 99 : « …le licencié a l'obligation d'exploiter. En effet, il n'a pas seulement le droit d'utiliser le brevet, il en aussi parfois le devoir… ».

[2-] M. Sabatier, L'exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique, op. cit., p. 125 et R. Plaisant, op. cit., n° 119, p. 23.

بل وحتى لو كان عقد الترخيص ليس مطلقا، فهذا الإلتزام يعد من النظام العام على اعتبار أن معظم التشريعات تلزم مالك البراءة بالإستغلال وإلا تعرض لجزاء منح ترخيص إجباري للغير وهذا حتى يستفيد المجتمع منه وإلا فما الفائدة من إبرام مثل هذا العقد. كما أن التزام الرخص له بالإستغلال له ميزاته الخاصة به.

- الطابع الشخصي لاستغلال الإختراع:

نظرا للطابع الشخصي لعقد الترخيص كما تبين معنا، يكون من واجب المرخص له أن يقوم باستغلال الإختراع محل البراءة شخصيا[1]. يترتب على ذلك، أنه لا يجوز له التصرف فيها من خلال منح ترخيص من الباطن، أي ترخيص فرعي يسمح بموجبه للمرخص له من الباطن مواصلة الإنتفاع بالإختراع دون الموافقة الصريحة لمانح الترخيص. ومن ثم، لا يجوز للمستفيد من الرخصة أن يتقل الحق الذي خوله له المرخص لشخص آخر دون موافقته. وينطبق نفس الحكم في حالة التنازل عن الترخيص، غير ان لورثة المرخص له الحق في مواصلة الإستغلال بعد وفاته إذا ما تم الإتفاق على ذلك[2].

- الطابع الفعلي والجدي لاستغلال الإختراع:

يلتزم المرخص له أيضا باستغلال البراءة بصورة فعلية وجدية وبنية حسنة[3]، إذ لا يكفي أن يكون الإستغلال ظاهريا وشكليا فقط، بل أنه ملزم أيضا بالإستغلال وفق أكبر قدر ممكن لإمكانياته طيلة مدة العقد. وعليه، فإن هذا الإستغلال يجب أن يتم باحترام المعطيات العقدية، لذلك فمن المهم تحديد بدقة شروط الإستغلال في العقد، حيث أنه بإمكان المتعاقدين النص في العقد على كيفية الإستغلال ومميزاته سواء من حيث الكمية أو النوعية، لذا على المرخص له أن يتقيد بحدود الترخيص زمانا ومكانا وموضوعا دون أن يتجاوز ذلك. وفي حالة مخالفة ذلك، كأن يقوم بصنع المنتجات بينما كان عقد

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 169-1، ص. 159.

En ce sens, J. Azéma, op. cit., n° 1844, p. 878 et J.- C. Galloux, op. cit., n° 582, p. 201.

[2]- المادة 510 الفقرة 2 ق.م.ج.

[3]- art. L. 613-11 (a) C. fr. propr. intell : « …n'a pas commencé à exploiter ou fait des préparatifs effectifs et sérieux pour exploiter l'invention… ». dans le même sens, TGI Paris, 3 ocyobre 1975, PIBD 1976, p. 232, cité par M. VIVANT, Les grandes arrêts de la propriété intellectuelle, Dalloz, 2004, p. 318.

الترخيص يقتصر على حق البيع، فللمرخص له مقاضاته بدعوى التقليد[1]. كما أن عدم احترام هذا الحد المنصوص عليه في العقد يعد شرطا فاسخا له لعدم احترام المرخص له لإلتزامه التعاقدي.

إنّ التزام المرخص له باستغلال الإختراع محل البراءة يتضمن أيضا التزامه بتبليغ التحسينات التي ينجزها على البراءة، لأن هذا الإلتزام لا يقتصر على المرخص وحده، لذلك جرت العادة على أن يتعهد كل من المرخص والمرخص له بإطلاع الطرف الآخر على ما توصل إليه من تحسينات تتعلق بالبراءة موضوع الترخيص. والتحسينات المقصودة هنا كما سبقت الإشارى إليه، هي التي تمنح بها براءة أو القابلة لمنحها لأنها تؤدي إلى تحسين نوعية الإنتاج أو صنعه أو قلة كلفته.

ب- جزاء غياب الإستغلال أو عدم كفايته

يتعهد المرخص له باستغلال الإختراع محا العقد وبلوغ مستوى معين من الإنتاج وكذا نوعية معينة. لذلك فإنه بتعرض لفقدان حقه على البراءة ولفسخ العقد لعدم تنفيذ التزاماته التعاقدية[2]. ومن ثم، فإن عدم احترام المرخص له للحد المنصوص عليه في العقد يعد شرطا فاسخا له، لذلك عادة ما يحدد الطرفان الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها إذا لم يبلغ الإستغلال الحجم والمدى المتفق عليه، خاصة وأن تحديد المقابل يتوقف على حجم الإستغلال والنتائج المحققة. وبالتالي وفي غياب الإستغلال أو عدم كفايته، فإنه من حق المرخص طلب فسخ العقد وحتى التعويض، ولذلك يمكن للأطراف إدراج شروط في العقد تحدد الحق في فسخ العقد مع أو بدون تعويض. لكن بإمكان المرخص له تبرير عدم استغلاله للإختراع أو عدم كفايته إذا ما أحضر الدليل على الصعوبات التقنية التي لا يمكنه التغلب عليها، والتي تجعل من الإختراع محا الترخيص غير قابل للإستغلال على الصعيد الصناعي. وعلى العموم، فإن المرخص له ملوم باستغلال الإختراع المرخص به بأحسن وأجود كيفية ممكنة سواء من حيث الكمية أو النوعية وهذا حسب الإمكانيات المتوفرة لديه.

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءات الإختراع، المرجع السابق، ص. 130.

[2]- راجع المادة 119 الفقرة الأولى ق.م.ج. وفي نفس المعنى، فرحة زراوي صالح، المصدر السالف الذكر، رقم 169-1، ص. 159.

Com, 8 décembre 1970, D. 1971, p. 121 : « la non-réalisation du minimum prévu permet, généralement, la résiliation du contrat par le concédant ».

2- التزام المرخص له بدفع الثمن، أي المقابل:

يلتزم المرخص له بأداء المقابل إلى المرخص له، ويعد هذا الإلتزام من المسائل الهامة والأكثر صعوبة وتعيدا والتي تفرض على الأطراف لتفاوض حولها. ويتوقف تحديد هذا المقابل على عوامل كثيرة، فالمرخص يضع في اعتباره مقدار المنفعة التي تعود على المرخص له، أما هذا الأخير فهو يقارن بين المبالغ التي سيدفعها للمرخص ومقدار ما سيعود عليه من نفع خلال مدة العقد[1].

إنّ دفع المقابل يتم وفق الطريقة المبينة في العقد وهو يحدد بطرق مختلفة، فإما أن يحدد على أساس مبلغ فوري، أي المقابل الثابت، أو أن يكون المقابل دوريا، أي نسبيا مع عملية الإستغلال، وإما مختلطا، أي مزيجا بين المقابل الفوري والدوري.

أ- المقابل الفوري، أي الإجمالي (الثابت):

إنّ المقابل الفوري أو الإجمالي هو المبلغ الذي يقدر مقدما ويتم دفعه إما دفعة واحدة أو على دفعات[2]، إذ يقوم المرخص له بدفع إما كامل المبلغ المتفق عليه في العقد، أو بدفع جزء معين في بداية التنفيذ ثم يكمل الجزء المتبقي من المبلغ خلال التنفيذ. وأيا كان الأمر فإنه يتعين على طرفي العقد أن يحددا طريقة الدفع المتفق عليها سواء أكان هذا الدفع فوريا إجماليا أو أداء مجزء، وكذلك طريقة الوفاء والمدة التي يتعين على المرخص له أن يفي خلالها بتسديد المقابل[3]. وفي هذه الحالة قد تبدأ الدفعات بمبالغ قليلة ثم تتصاعد، أو العكس بمبالغ كبيرة ثم تتدرج في الهبوط. وتعتبر الطريقة الأولى هي الغالبة في التعامل لأنها أخف وطئا على المرخص له الذي قد يتعذر عليه دفع مبالغ ضخمة في بداية عملية الإستغلال.

من جهة أخرى، قد يتم تحديد هذا المقابل بصورة جزافية، حيث أن الإتفاق على مقداره لا يوضح الأساس الذي يتم اعتماده لتحديد هذا المقدار، أي أن المرخص يتحكم في هذا التحديد ويحتفظ بالمركز

---

[1]- حسام الدين الصغير، المرجع السالف الذكر، ص. 10.

[2]- A. Chavanne et J.- J. Burst, op. cit, n° 350, p. 218 et M. Cherchour, Propriété industrielle, op. cit., p. 85.

[3]- J. Schmidt- SzalewskiI et J.- M. Mousseron, op. cit., n° 614, p. 03.

التفاوضي القوي الذي يؤهله لفرض أي مساومة لإنقاص هذا المقابل لا سيما إذا كان المرخص له يتعذر عليه اللجوء إلى غيره. لذلك، فإن صاحب البراءة يمارس فرض شروطه وأساس هذه المغالاة هو المركز الإحتكاري الذي يتمتع به المرخص في فرض شروطه على المرخص له.

ب- المقابل الدوري، أي الإتاوات:

إنّ المقابل في هذه الحالة مبلغ دوري، أي نسبة من عائد استغلال الإختراع. معناه نسبة من رقم الأعمال المحقق. وتتكون الإتاوات من مدفوعات متتالية تحسب تبعا إلى الإستغلال أو النتائج الإقتصادية المحققة، وعادة ما ينص الطرفان في العقد على ربط الإتاوات بحجم الإنتاج أو سعر بيع المنتوج أو الأرباح التي يحققها المرخص له.

ويمكن ربط تحديد المقابل الدوري بحجم الإنتاج، أي بالوحدات المنتجة، بحيث أن الإتاوات المحتسبة بهذا الشكل لا ترتبط بتطور تكلفة الإنتاج أو مبيعاته أو أرباحه، لأن كل وحدة إنتاج تقتضي دفع مبلغ معين. وفي هذه الحالة عادة ما يتم إدراج في العقد بند يسمح لصاحب البراءة القيام بعمليات مراقبة في حساب المرخص له من أجل التأكد من أن ما يتم التصريح به من مشاريع الإستغلال من حيث العدد والكمية صحيح وغير مخالف للواقع[1].

ج- المقابل المختلط، المزيج بين المقابل الفوري والدوري:

في هذه الصورة يتم الإتفاق بين الطرفين بأن يدفع المرخص له مبلغا جزافيا عند إبرام العقد ويلتزم بدفعات أخرى دورية. كما أنه قد يتم الإتفاق على المزج بين الطرق السابقة للحصول على إتاوات مختلطة، فينص العق مثلا على دفع حد أدنى محدد جزافيا مهما يكن حجم الإنتاج يضاف إلى هذا الحد الأدنى إتاوات تدفع دوريا تبعا للأرباح أو المبيعات المحققة[2].

إنّ التزام المرخص له بدفع المقابل هو نتيجة طبيعية لعملية استغلال الإختراع محل البراءة. لذلك، فإن إخلال المرخص له بهذا الإلتزام يترتب عليه فسخ العقد من جانب صاحب البراءة وقد يكون

[1-] J. Azéma, op. cit., n° 1847, p. 879 : « …il est généralement prévu que le donneur de licence pourra exercer un certain contrôle sur le volume d'exploitation du licencié… ».

[2-] A. Chavanne et J.- J. Burst, op. cit., n° 352, p. 219 et R. Plaisant, op. cit., n° 134, p. 25.

فسخ العقد إما إتفاقيا أو قضائيا مع إمكانية طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بالمرخص[1].هذا ومن أجل تفادي كل نزاع مستقبلي، لا بد من تحديد في العقد مكان وتاريخ الدفع، لذلك فإن الأطراف المتعاقدة ملزمة بإيضاح تاريخ البدء في التنفيذ عندما تكون الفترات الزمنية لدفع أثمان الترخيص غير موضحة في العقد[2]. كما أنه وبالإضافة إلى ذلك، بإمكان الأطراف المتعاقدة النص في العقد على إلزام المرخص له بدفع مقابل عملية الإستغلال رغم انقضاء مدة العقد، فيتم ربط هذا الإلتزام بمدة صلاحية البراءة وقد أكد القضاء الفرنسي على صحة هذا الشرط[3].

المطلب الثاني: رهن براءة الإختراع

إنّ براءة الإختراع باعتبارها مالا منقولا معنويا، يجوز رهنها من قبل مالكها ضمانا لدين عيه وهذا عن طريق رهنها رهنا حيازيا. هذا، وقد نص المشرع الجزائري على عملية رهن البراءة ضمنيا في ظل الأحكام الراهنة[4]. الأمر الذي يؤدي إلى القول بأنه قد أحال في ذلك غلى تطبيق القواعد العامة، لذلك يجب تطبيق القواعد العامة، لذا فرهن الإختراع موضوع البراءة يعد رهنا لمال منقول، لذلك يجب تطبيق الأحكام العامة لرهن المال المنقول.[5] ولكن وبالمقابل مص المشرع الجزائري ضمن تنظيمه القانوني الحالي على رهن براءة الإختراع باعتبارها عنصر من عناصر المحل التجاري[6].

الأمر الذي يقتضي قصر مجال هذه الدراسة على هذا النوع من الرهون لمعرفة فيما إذا كان يسمح لصاحب البراءة بتحسين وتطوير استغلاله للإختراع محلها دون أن يفقد ملكيته للبراءة، لذا يكون من الضروري التطرق إلى هذا النوع من الرهون وكذا معرفة الآثار التي تترتب عليه.

---

[1]- محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص. 56. وفي نفس المعنى، فرحة زراوي صالح، المصدر الآنف الذكر، رقم 169-2، ص. 159.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءات الإختراع، المرجع السالف الذكر، ص. 227.

[3]- Paris, 29 janvier 1963, Ann. propr. intell. 1963, p. 361, cité par A. Chavanne et J.- J. Burst, op. cit., n° 354, p. 219.

[4]- المادة 36 الفقرة 02 من الأمر رقم 2003-07.

[5]- المادة 948 وما بعدها ق.م.ج.

[6]- المادة 119 الفقرة الأولى ق.ت.ج.

الفرع الأول: رهن براءة الإختراع المدمجة في المحل التجاري

قد يستغل صاحب البراءة اختراعه من خلال محله التجاري، ذلك أن مثل هذا الإستغلال يتطلب أن يكون لصاحب البراءة مكان يستخدمه لجذب عملائه واتمييزه عن غيره من المنافسين له. وفي كثير من الأحيان ومن اجل تطوير هذا الإستغلال عادة ما يحتاج صاحب البراءة إلى أموال تفوق إمكانياته، الأمر الذي قد يدفعه إلى الإقتراض من الغير بهدف دعم حركة نشاطه التجاري.

وكثيرا ما يخشى الدائن المرتهن إفلاس مدينه ومزاحمة غيره من الدائنين، فيشترط رهنا لصالحه يسمح له بأن يستوفي حقه من ثمن الشيء المرهون قبل الدائنين الآخرين، وعادة ما يكون رهن المحل التجاري التي تعد براءة الإختراع عنصرا من عناصره الأساسية وقوام نشاطه التجاري، إذ غالبا ما يتعلق الأمر بمنشأة صناعية يقتصر نشاطها فقط على صنع منتج حاصل على براءة اختراع، حيث تمثل البراءة في هذه الحالة العنصر الجوهري للمحا التجاري[1].

أولا: براءة الإختراع كعنصر من عناصر المحل التجاري

يدخل في عداد المحل التجاري[2] سائر الأموال اللازمة لاستغلاله كعنوان المحل والإسم التجاي، والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحقوق الملكية الصناعية والتجارية. فهو بهذا المعنى يتكون من عناصر متباينة بعضها مادي والبعض الآخر معنوي. ولقد حصل الإهتمام في البداية بالعناصر المادية وحدها، كالبضائع والمعدات والأثاث الذي يلزم للإستثمار التجاري باعتبارها العناصر الملموسة والمحسوسة، غير أن اتساع نطاق التجارة وتطورها وازدياد رقعة المنافسة التجارية، كان من شأنه إبراز العناصر المعنوية للمحل التجاري والتي ظلت مستترة في الماضي[3].

---

[1]- علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص. 179.

[2]- لم يعرف القانون والقضاء المحل التجاري، ولم يعرفه الفقه تعريفا جامعا مانعا، فذهب بعضهم إلى تعريف المحل التجاري بالنظر غلى عناصره المادية والمعنوية، ومنهم من قصر في تعريفه على الطبيعة القانونية للمحل، ومنهم من عدد خصائص المحل دون ذكر لعناصره. وبالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف المحل التجاري، بل عدد عناصره دون بيان لطبيعته أو خصائصه القانونية.

[3]- محمد فريد العريني و جلال وفاء البدري محمدين، القانون التجاري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص. 314.

فالمحل التجاري وفقا للمفهوم الحديث يعتبر من حقوق الملكية المعنوية، فلقد أدى ازدهار النشاط التجاري وظهور المشروعات الكبرى، وطغيان الثورة الصناعية بما جاءت به من ابتكارات واختراعات جديدة إلى ازدياد أهمية التصرفات القانونية التي يكون موضوعها المحل التجاري. ومن ثم، أصبحت العناصر المعنوية[1] جوهر المحل التجاري وأساس فكرته القانونية، إذ لا يمكن للمحل التجاري أن يوجد من الناحية القانونية دون توفر هذه العناصر، وهذا خلافا للعناصر المادية. لذا أصبح من الثابت أن المحل التجاري يرتبط وجودا وعدما بالعناصر المعنوية فقط دون العناصر المادية، ومع ذلك فإن العناصر المعنوية للمحل التجاري تختلف أهميتها طبقا لنوع وطبيعة النشاط التجاري.

فهناك من العناصر المعنوية التي توجد في بعض المحلات ولا توجد في محلات أخرى، وذلك حسب ظروف النشاط وطبيعة الإستغلال[2]، ومثال ذلك حقوق الملكية الصناعية والتجارية إذ يحدث كثيرا أن يجد المحل التجاري قيمته الجوهرية في مثل هذه الحقوق التي تخول أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة أو الرسوم والنماذج الصناعية والبيانات التجارية والصناعية فهي بمثابة حقوق استئثار صناعي.

وعليه، فإن الإختراعات لا تظهر أهميتها إلا إذا اندمجت في مشروع اقتصادي، فهي في الأساس تقوم على المنافسة، فكل مخترع لمنتجات جديدة إنما يسعى إلى التفوق على غيره بقصد الوصول إلى جذب العملاء وتحقيق أكبر قدر من الربح، ومن ثم لا تستغل براءة الإختراع ماليا ولا يستفاد منها إلا إذا أقيم مشروع تجاري أو صناعي لاستغلالها، لذا فقد تكون براءة الإختراع باعتبارها من حقوق الملكية الصناعية عنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري، بل والعنصر الجوهري له.

---

[1]- يقصد بالعناصر المعنوية للمحل التجاري: مجموعة الأموال لمنقولة المعنوية المستغلة في النشاط التجاري للمحل، وتتمثل هذه العناصر في: الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، والإسم التجاري، والحق في الإيجار، وحقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفنية والرخص والإجازات. للمزيد حول هذا الموضوع، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001، ص. 10 ومايليها.

[2]- محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، دراسة في الأدوات القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998، ص. 429.

ثانيا: شروط إنشاء الرهن

الأصل أن رهن المنقولات لا يكون إلا رهنا حيازيا، ويترتب على الرهن الحيازي أن يتخلى المدين الراهن لدائنه المرتهن عن حيازة المنقول، وذلك أن حيازة المنقول هي شرط لنفاذه في موجهة الغير[1]. ولا شك أن تطبيق هذه القاعدة بما يتعقبها من آثار من شأنه الإساءة إلى المدين الراهن إذا كان محل الرهن هو المتجر الذي تعد براءة الإختراع حجر الزاوية لاستغلاله. ذلك أن انتقال المتجر غلى الدائن المرتهن بما يحتوي عليه من عناصر يؤدي إلى عواقب وخيمة تقع بالمدين الراهن، حيث يحرم من مباشرة استغلال متجره، ومن ثم استغلال الإختراع محل البراءة، فيقع في مغبة ديون يصعب عليه الوفاء بها كحرمانه من وسيلة الإستثمار التي بملكها والتي تزوده بالقدرة المتجددة على سداد ما عليه[2]، لذا أجاز المشرع الجزائري على غرار أغلبية التشريعات الأجنبية رهن المحل التجاري باعتباره منقولا معنويا مع بقاء الحيازة للمدين الراهن الأمر الذي يسمح باستمرارية استغلال الإختراع محل البراءة[3].

إنّ عقد الرهن هو من العقود التي يستلزم لانعقادها توافر الشروط الموضوعية العامة لانعقاد العقد[4]، فيتعين وجود عنصر التراضي، بحيث يكون الرضا أي الإيجاب والقبول خاليين من العيوب غير مشوبين بغلط أو تدليس أو إكراه، ووجود عنصر المحل والسبب، لكن بالإضافة إلى ذلك لا بد أن يكون الراهن مالك للمحل التجاري المرهون وأهلا للتصرف فيه، فإذا وقع الرهن من غير مالك المحل التجاري فهو رهن باطل، والبطلان هنا نسبي لأنه مقرر لمصلحة مالك المتجر، ولا يصبح الرهن صحيحا إلا إذا أقره المالك الحقيقي[5].

---

[1]- المادة 951 الفقرة الأولى ق.م.ج.

[2]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص. 85.

[3]- المادة 118 الفقرة الأولى ق.ت.ج. وبالنسبة للتشريع الفرنسي، المادة 22 من القانون الفرنسي رقم 96-603 المؤرخ في 5 جويلية 1996 المتعلق بتطوير وتشجيع التجارة والنشاط الحرفي.

En ce sens, Y. Reinhard, Droit commercial, L.I.T.E.C, 5ème éd., paris. 1998, p. 309.

[4]- حول الشروط الموضوعية لتكوين عقد الرهن، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970، ص. 506 وما بعدها.

[5]- أحمد محمد محرز، القانون التجاري، النسر الذهبي للطباعة، شارع عبد العزيز، 1998، ص. 369 و370.

ويكون للمتعاقدين الحرية في تحديد ما يتناوله الرهن من عناصر المحل التجاري، ولا يعد الرهن واقعا على محل تجاري ما لم تكن العناصر التي يقع عليها هذا الرهن كافية لتكوين محل تجاري[1]. ولهذا، يجب أن يقع الرهن على العناصر الإجبارية وعلى العناصر الضرورية لطبيعة النشاط التجاري الذي يزاوله التاجر. وفي حالة ما إذا اكتفى الطرفان بالنص في العقد على رهن المحل التجاري بصفة عامة دون تحديد العناصر التي يشملها، فإن الرهن في مثل هذه الحالة لا يشمل سوى: العنوان والإسم التجاري والحق في الإيجار والعملاء والشهرة التجارية[2]، وقد اعتبرت المحاكم الفرنسية في هذا الصدد أن عملية رهن المحل التجاري تشمل كذلك الرخصة الممنوحة لاستغلاله رغم عدم ذكرها في العقد[3]. ومن ثم، هناك عناصر لا تدخل في رهن المحل التجاري إلا إذا حصل الإتفاق على شمولها فيه صراحة كبراءة الإختراع[4].

هذا وقد يستمر صاحب البراءة في أبحاثه وتجاربه حتى يصل باختراعه إلى درجة الإتقان، وإذا ماتوصل إلى هذه التحسينات والتعديلات على الإختراع الأصلي أمكنه تقديم طلب بالحصول على براءة اختراع إضافية. وعليه، فإذا ما تحصل على هذه الأخيرة بعد إبرامه لعقد الرهن الشامل للبراءة الأصلية، فإنها تتبع بذلك مصير هذه البراءة، وتكون بذلك جزءا من الرهن المنشأ، أي أن البراءة الإضافية تتبع مصير البراءة الأصلية في الرهن وهذا عملا بالقاعدة الفقهية أن " التوابع تلحق الأصل".

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رهن البراءة

يحدث عقد رهن البراءة إذا ما نشا صحيحا حسب ما سبق تبيانه، آثار بالنسبة لكل من المدين الراهن والدائن المرتهن

أولا: آثار رهن البراءة بالنسبة للمدين الراهن

لا يترتب كما سبق الذكر على إنشاء الرهن انتقال حيازة المحل التجاري بما فيها براءة الإختــراع

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 252، ص. 259.

[2]- المادة 119 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

[3]- Paris, 9 avril 1996, J.C.P. 1997, I, 4033.

[4]- A. Couret et J.- J. Barbieri, Droit commercial, sirey, 13ème éd., 1996, p. 45.

إلى الدائن المرتهن، إذ يظل المحل التجاري بحيازة المدين الراهن الذي يواصل استغلاله بفضل القروض التي حصل عليها. وبالرغم من أن الدائن المرتهن لا يكتسب حق استغلال الإختراع على اعتبار أن رهن المحل التجاري يعتبر رهنا دون نزع الحيازة، الأمر الذي يفرض عليه أن يسهر على البراءة حتى لا تنخفض قيمتها[1]. فاحتفاظ المدين الراهن بالمحل التجاري ومن ثم ببراءة الإختراع موضوع الرهن قد يؤدي إلى تعريض حقوق الدائن للخطر، إذ قد يقترف المدين بعض الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمتجر، ومن ثم يعرض ضمان الدائن المرتهن للإنقاص، ومن أمثلة ذلك عدم حيطة المدين الراهن يؤدي إلى فقدان حقوقه الواردة على براءة الإختراع كعدم دفعه للرسوم السنوية من أجل الإبقاء على سريان مفعول البراءة، مما يترتب عن ذلك سقوط البراءة[2]، أو إذا لم يقم بحماية اختراعه من تقليد الغير، فهو بذلك يعرض ضمان دائنه للخطر، إذ أنه لا يمكن لهذا الأخير أن يحرك دعوى التقليد عوض من صاحب البراءة إذ ليس على الدائن المرتهن من يقع الإلتزام بالمحافظة على براءة الإختراع، بل يقع على المدين الراهن أي منشأ عقد الرهن.

زيادة على ذلك، فإن الهدف المنتظر من هذا الرهن هو الحصول على قروض من أجل تطوير استغلال اختراعه محل البراءة، فكيف إذا يعمل على إسقاط هذه البراءة أو المساس بها، لذا يجب عليه بالعكس من ذلك المحافظة عل الثقة التي منحه إياها الدائن المرتهن ومن أجل ذلك الحفاظ على الضمان الذي منحه إياه. وإذا ما خالف الراهن ذلك وأتى من الأفعال السلبية مما يؤدي إلى إضعاف ضمان الدائن، ففي هذه الحالة يسقط الأجل ويحق للدائن المرتهن المطالبة بالدين فورا واتخذ إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون في حالة الإمتناع عن الوفاء.

تبعا لذلك، يتمتع المستفيد من عملية الرهن بجميع الصلاحيات الممنوحة لكل دائن مرتهن[3]، وهكذا إذا أراد تحقيق رهنه، يتوجب عليه حجز البراءة. الأمر الذي يؤدي إلى القول أنه مؤهل لرفع

---

[1]- المادة 955 وما بعدها ق.م.ج. وفي نفس المعنى، هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص. 322.

[2]- المادة 54 من الأمر رقم 2003-07.

En ce sens, M. Pedamon, Droit commercial :commerçant et fond de commerce, concurrence et contrats de commerce, Dalloz, 9 ème éd., 1990, p. 290.

[3]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 164، ص. 153.

دعوى التقليد. وفي هذا الصدد يلاحظ بأن التشريع الراهن مثل التشريع السابق لا يتضمن أحكاما خاصة بعملية الرهن أو متعلقة بإجراءات الحجز، لكن ليس هناك مانع من الرجوع إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]. ومن ثم، يفرض على الدائن المرتهن تبليغ عملية الحجز عن طريق عقد غير قضائي موجه إلى صاحب البراءة وإلى الهيئة المختصة وإلى كل الأشخاص الذين يملكون حقا على البراءة.

ثانيا: آثار رهن البراءة بالنسبة للدائن المرتهن

يجعل رهن البراءة للدائن المرتهن حق الأولوية في الحصول على الدين المضمون متقدما في ذلك على الدائنين العاديين والدائنين المقيدين التالين له في المرتبة. كما يكون له الحق في التنفيذ على البراءة بالأولوية إذا انتقل الدين موضوع الرهن بين يدي شخص آخر، وهذا ما يعبر عنه بحق التتبع. ويجري ترتيب الدائنين المقيدة حقوقهم حسب ترتيب تاريخ قيودهم، وإذا قيدت عدة رهون في يوم واحد كانت لها جميعها ذات المرتبة، فلا أهمية إذا للساعة التي قيد فيها الرهن[2].

كما يكون للدائن المرتهن حق تتبع براءة الإختراع المرهونة في أي يد تكون، وهذا إذا تصرف صاحب البراءة المرهونة بالتنازل عنها مثلا، يحق للدائن المرتهن مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهة المتنازل إليه[3]، فحق الدائن المرتهن غير قابل للتجزئة فهو مرتبط بمجموع العناصر التي تدخل في نطاق الرهن. ويجوز لدائني صاحب البراءة إذا لم يوف بدينه حجز هذه الأخيرة طالما أنها تدخل في عناصر الذمة المالية لصاحبها، وبالتالي تدخل في الضمان العام للدائنين باعتبارها أهم عناصر المحل التجاري، ويترتب على هذا الحجز بعد إيقاعه وإعلانه حسب القواعد العامة عدم إمكان التمسك على الحاجز بالتعديلات اللاحقة على الحقوق المرتبطة بالبراءة[4].

يتبيّن مما سبق قوله بأنه بإمكان صاحب البراءة تحسين وتطوير استغلاله الشخصي للإختراع محلها إذا لم تتوفر لديه الإمكانيات اللازمة لذلك لا سيما المادية منها عن طريق الحصول على قروض

---

[1]- المادة 345 وما بعدها ق.إ.م.إد.ج.

[2]- المادة 122 ق.ت.ج.

[3]- لا يجوز للشخص الذي انتقلت إليه ملكية البراءة المرهونة التمسك بقاعدة " الحيازة في المنقول سند الملكية" لأنها لا تنطبق على براءة الإختراع باعتبارها مالا منقولا معنويا.

[4]- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، المصدر لسابق الذكر، ص. 185.

من الغير مقابل تقديمها كضمان. وبموجب هذا الرهن لا يفقد المدين الراهن ملكيته للبراءة ولا استغلاله للإختراع محلها، إذ يبقى حائز لمحله التجاري بجميع عناصره، الأمر الذي يمنح له فرصة هامة لتحقيق أكبر وأحسن قدر لصنع الإختراع محل البراءة ومن ثم تطوير نشاطه التجاري. لكن يجب عليه في هذه الحالة أن يحافظ على جميع عناصر الرهن التي قدمها كضمان لا سيما براءة الإختراع كي لا ينعكس الأمر عليه ويفقد محله التجاري بجميع عناصره، ومن ثم تزول الفائدة المرجوة من إبرام مثل هذا العقد.

المبحث الثاني: طرق الإستغلال الناقلة لملكية البراءة

تنتقل ملكية براءة الإختراع كغيرها من الأموال العينية الأخرى بكافة أساليب انتقال الملكية، إما عن طريق التنازل عنها للغير كليا أو جزئيا، بعوض أو بغير عوض[1]. كما يمكن أن تكون البراءة موضوع تقديم كإسهام في شركة[2]، خاصة في ظل اقتصاد السوق واعتماد الإقتصاديات الحديثة على الوسائل العلمية والتقنية القائمة على استغلال الإختراعات.

يعتبر كل من عقد التنازل عن البراءة وكذا تقديمها كإسهام في شركة من بين أهم طرق الإستغلال الناقلة للحق في البراءة. لذا ومن أجل دراسة هذه الأنواع من العقود، لا بد من التطرق إلى محتوى وطبيعة كل عقد والشروط القانونية اللازمة لتكوينها والآثار القانونية الناجمة عنها.

المطلب الأول: التنازل عن براءة الإختراع

إنّ صاحب براءة الإختراع بإمكانه أن يتنازل للغير شخصا طبيعيا أو معنويا عن اختراعه ويتم ذلك بواسطة عقد التنازل. وعليه، فإن حيازة البراءة تمكن الغير من تحقيق أرباح معتبرة وتعود بفائدة كبيرة على الإقتصاد الوطني. غير أن المشرع الجزائري وكما هو الحال بالنسبة للترخيص باستغلال البراءة أو رهنها رهنا حيازيا كما تبين معنا لم ينظم هذا العقد، بل اكتفى بتحديد المبدأ العام وهو قابلية الحقوق الناجمة عن براءة الإختراع للإنتقال كليا أو جزئيا. لذا فمن الضروري تحديد محتوى هذا العقد وبيان طبيعته القانونية.

---

[1]- المادة 351 وما بعدها ق.م.ج.

إذا كان التنازل عن ملكية البراءة بغير عوض كان التصرف القانوني عقد هبة يخضع في أحكامه لنصوص قانون الأسرة.

[2]- M. Salah, Les sociétés commerciales :les règles communes, la société en nom collectif, la société en commandite simple, tome 1, EDIK, n° 81, p. 56 ; J. AZÉMA, op. cit., n° 1854, p. 880

الفرع الأول: النظام القانوني لعقد التنازل عن البراءة

قد يتنازل المخترع عن براءة الإختراع كلية، بجميع ما يتفرع عنها من حقوق، وفي هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة، فيحل المتنازل إليه محل المتنازل في جميع ماله من حقوق وما عليه من التزامات[1]. ويمثل هذا العقد أهمية كبرى لمن يرغب في الحصول على التكنولوجيا. فهو رابطة قانونية بين شخصين، الأول يسمى المتنازل الذي يقوم بنقل ملكية البراءة إلى الثاني ويسمى المتنازل إليه وذلك وفق آليات وشروط معينة يتم الإتفاق عليها في العقد، كما يتميز هذا العقد بخصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى تجعل منه عقد مميزا.

أولا: مفهوم عقد التنازل وأساسه القانوني

يخول حق الملكية لصاحبه ثلاث سلطات، هي التصرف والإستغلال والإستعمال. وعليه، فإن مالك براءة الإختراع يكون له دون سواه ممارسة هذه السلطات والإذن بها[2]. وعقد التنازل عن البراءة هو ذلك التصرف القانوني الذي ينقل بمقتضاه صاحب البراءة ملكيتها لشخص آخر طبيعي أو معنوي بمقابل إما كليا أو في جزء منها، إما بصورة منفردة أو أثناء بيع محل تجاري إذا كانت البراءة من عناصره المنصوص عليها في العقد[3]. وهناك من يعرفه بأنه " ذلك العقد الذي يمنح بمقتضاه صاحب البراءة للغير ملكية براءة الإختراع مقابل الثمن المتفق عليه، فتنق جميع الحقوق المترتبة عنها إلى المتنازل إليه ويحق له وحده دون غيره استغلالها، ومن ثم يجوز له التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية كما لو كان صاحبها الأصلي"[4] .

---

[1]- مرمون موسى، المرجع السالف الذكر، ص. 105.

[2]- يستثنى من ذلك التراخيص الإجبارية، حيث أنها تمنح جبرا عن مالك البراءة ودون إذنه من قبل الهيئة المختصة.

[3]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 104، ص. 113.

[4]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص. 109.

Sur cette pointe, J.- Schmidt. SzalewskiI et J.- L. Pierre, op. cit., n° 255, p. 104.

ومن هذا المنطلق، يمكن القول أن عقد التنازل عن البراءة يخضع للقواعد العامة لسائر العقود. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري، على غرار المشرع المصري والفرنسي لم ينظمه بأحكام قانونية خاصة[1]، وهو بذلك يبقى خاضعا لقواعد القانون المدني[2]. كما يعترف النص الدولي التابع للمنظمة العالمية للتجارة لصاحب البراءة بحقه في التنازل عنها للغير بمقابل[3]. غير أنه وبالرجوع لأحكام التشريع الوطني، نجد ان المشرع الجزائري في ظل الأحكام السابقة كان يشترط على المتنازل تقديم تصريح موقع من المصالح المختصة[4]، وهذا الشرط له ما يبرره كون أن الجزائر في تلك المرحلة كانت قد تبنت النهج الإشتراكي، فكل التصرفات القانونية كانت تخضع لرقابة الدولة حرصا منها على تحقيق المصلحة العامة.

إنّ عقد التنازل قد ينصب إما على براءة تم تسليمها لصاحبها، أو على طلب البراءة تم تقديمه أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[5]. كما أن لأطراف العقد الحرية الكاملة في تحديد علاقاتهم التعاقدية. وبناءا عليه، يمكن القول أن عقد التنازل عن البراءة لا يخرج عن كونه " اتفاقا بين شخصين – المتنازل والمتنازل إليه– ينصب على نقل ملكية البراءة كليا أو جزئيا بمقابل". وعليه، فإن

---

[1]– لقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على جواز انتقال الحقوق الناجمة عن براءة الإختراع كليا أو جزئيا دون تطرقه لتعريف عقد التنازل، راجع المادة 36 من الأمر رقم 2003–07. وبالنسبة للتشريع المصري، المادة 21 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.

Art. L. 613-8 C. fr. propr. intell : « Les droits attachés à une demande de brevet ou à un brevet sont transmissibles en totalité ou en partie… ».

[2]– يخضع عقد التنازل بعوض لأحكام عقد البيع المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب السابع – العقود المتعلقة بالملكية– المادة 351 وما بعدها ق.م.ج.

Arts. 1582 à 1701 C. civ. fr.

[3]– المادة 28 الفقرة الثانية من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – التريبس– لسنة 1994: " لأصحاب براءات الإختراع الحق أيضا في التنازل عنها، أو تحويلها للغير بالأيلولة، أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص".

[4]– المادة 54 من الأمر رقم 66–54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع:" يجوز أن تكون إجازة الإختراع موضوع تنازل من طرف صاحبها بمقتضى تصريح موقع أمام المصالح المختصة".

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 98–68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج.ر أول مارس 1998، عدد 11، ص. 21.

هذا العقد يخضع للشروط الموضوعية العامة المنصوص عليها في القانون المدني[1]، أي الرضا، المحل، السبب والأهلية. ويكيف الفقه التصرف الناقل لحق ملكية الإختراع بأنه عقد بيع إذا كان بمقابل، وهبة إذا كان بغير مقابل وهو نفس الموقف الذي أكد عليه القضاء الفرنسي[2]. إلا أن هذا العقد يبقى متمتعا ببعض الخصوصيات التي يتميز بها عن عقد البيع أو الهبة سواء من حيث الإنعقاد أو من حيث نفاذه.

لقد تدخل المشرع الجزائري في قانون حماية الإختراع ونص على هذا العقد بالقدر الذي ينسجم مع طبيعة الإختراع والحقوق الناشئة عنه. وما تجدر إليه الإشارة في هذا الإطار، أنه قد يقوم صاحب البراءة بالتنازل عنها إما بصفة منفردة بالنسبة للشخص الذي لا يملك محلا تجاريا أو يريد أن يحتفظ بالمتجر، أو أن يتم التنازل عن البراءة حين التنازل عن المحل التجاري[3]. بالإضافة إلى أنه بالإمكان أن يتم التنازل عن البراءة في حالة تقديمها كإسهام في شركة على سبيل التمليك كما سيتم توضيحه لاحقا، وتصبح البراءة مملوكة للشركة ولا يحتفظ المخترع في هذه الحالة سوى بحقه الأدبي، أي المعنوي.

يحدّد عقد التنازل فيما إذا كان التنازل كليا أو جزئيا، وعلى المتنازل غليه أن يلتزم بهذه الحدود ولا يتجاوزها، لذا يكون لمالك البراءة الحق في اللجوء غلى القضاء في حالة تجاوز المتنازل إليه لهذه القيود. ويترتب على انتقال ملكية البراءة للمتنازل إليه أن يكون لهذا الأخير حقا عينيا عليها. وعليه، يمكن القول أن هذا العقد يرد على الملكية دون المنفعة وهو بذلك يختلف عن عقد الترخيص باستغلال البراءة كما تبين معنا. وعلى كل يبقى لأطراف العقد الحرية التامة في تحديد شروط العقد عملا بمدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدرية، على ألا تخل هذه الشروط بمبدأ المساواة التعاقدية.

---

[1] – المواد 40، 59، 93 و97 ق.م.ج.

[2] – نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص. 105.

Cass. Com, 18 juin 1996, p. 1087, cité par A. Chavanne et J.- J. Burst, op. cit., n° 284, p. 187.

[3] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 154، ص. 143: " تعد براءة الإختراع في بعض الأحيان عنصرا من العناصر المعنوية للمحل التجاري. وعلى هذا الأساس يمكن أن يتم التنازل عنها حين التنازل عن المتجر...".

ثانيا: الميزات الخاصة بعقد التنازل وطبيعته القانونية

إنّ عقد التنازل عن براءة الإختراع على النحو السابق الذكر، عبارة عن تصرف قانوني ينقل بموجبه صاحب البراءة للغير الحق في البراءة واستغلالها والتصرف فيها لقاء المقابل الذي يتحصل عليه. لذا، فإن لعقد التنازل ميزاته الخاصة التي تسمح بتمييزه عن غيره من العمليان القانونية الواردة على الحق في البراءة.

1- عقد التنازل عن البراءة يتضمن نقل ملكية البراءة للغير:

يعتبر عقد التنازل عن البراءة أحد أهم الأدوات القانونية التي تمكن مالك البراءة من أن ينقل للغير الحق فيها. ذلك أنه بموجب هذا العقد يمنح مالك البراءة للمتنازل إليه ملكية البراءة بمقابل والذي يخضع للتفاوض بين الأطراف. ومن هنا يصبح للمتنازل إليه حق عيني على الإختراع يمكنه من ممارسة حق الإستغلال والتصرف حسب الشروط الواردة في العقد[1]. وعليه، فبمجرد إبرام العقد تنتقل الحقوق الناجمة عن البراءة للمتنازل إليه طبقا لأحكام عقد البيع، وفي مقابل ذلك يبقى صاحب البراءة محتفظا بحقه الأدبي على الإختراع كألقاب الشرف والأوسمة، لأن هذه الحقوق غير قابلة للإنتقال[2].

بناء على ما تقدم، يختلف عقد التنازل عن البراءة عن عقد الترخيص. على اعتبار أنه في عقد الترخيص يصبح للمرخص له حق شخصي بالإنتفاع بالإختراع حسب الشروط الواردة في العقد، وفي مقابل ذلك يبقى مالك البراءة محتفظا بحقه العيني وبملكية البراءة. وبهذا يأخذ عقد الترخيص نفس أحكام عملية تقديم البراءة كإسهام في شركة تجارية على سبيل الإنتفاع اللذان تطبق عليهما الأحكام الخاصة بعقد الإيجار[3]. وبهذه لصورة، يكون للمتنازل إليه أن يتصرف في البراءة، كأن يتنازل هو بدوره عنها للغير، أو يمنح ترخيصا لاستغلالها ولكن في حدود ما تم الإتفاق عليه في العقد فيما إذا كان التنازل

---

[1]- وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، الإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص. 66.

En ce sens, C. Guthman, Brevet, contrat d'exploitation, Jurisc. Com 2012, n° 35, p. 10.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السالف الذكر، ص. 114.

[3]- تنص الفقرة الثانية من المادة 422 ق.م.ج: " ...أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال، فإن أحكام عقد الإيجار هي التي تسري في ذلك".

جزئيا بالنسبة لعقد التنازل الجزئي. بالإضافة إلى ذلك، فإن مالك البراءة يقع على عاتقه واجب تزويد المتنازل إليه بالتحسينات المدخلة على البراءة وكذا المعارف الفنية التي تمكنه من استغلال الإختراع والإنتفاع به على أحسن وجه. كما يعود للمتنازل إليه الحق في رفع دعوى التقليد على من يعتدي على حقه، كما يتحمل دفع الرسوم السنوية للإبقاء على مفعول البراءة.

2- عقد التنازل عن البراءة من العقود التبادلية:

يعدّ عقد التنازل من العقود التبادلية الملزمة لجانبين، والذي يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة أو طالب الحصول عليها بنقل سند ملكية براءته للمتنازل إليه، ومن ثم كافة الحقوق المرتبطة بها مقابل عوض يقدمه هذا الأخير يتمثل في ثمن التنازل[1]. لذا، تعتبر التزامات كل طرف سببا في التزامات الطرف الآخر وان هناك ترابط بينهما. ويترتب على تعدد الإلتزامات، أن يكون لكل منهما محل متميز عن محل التزامات الطرف الثاني. ذلك أن محل التزام مالك البراءة هو نقل ملكية البراءة للمتنازل إليه، وهذا بتسليمه السند الذي يمكنه من الإستغلال[2] والإنتفاع به وعدم التعرض له وكذا ضمان العيوب الخفية وإبلاغه بالتحسينات المدخلة على الإختراع. في حين أن أهم التزام يقع على عاتق المتنازل إليه هو دفع المقابل. ومن هنا يمكننا القول أن عقد التنازل يرتب التزامات متقابلة باعتباره، كما سبق القول نوعا من البيع، وأن هذا العقد يخضع لقواعد الفسخ إذا أخل أحد أطرافه بأحد التزاماته[3].

3- عقد التنازل يقوم على الإعتبار الشخصي:

يقصد بالإعتبار الشخصي حرية كل طرف فب اختيار الطرف الآخر بناء على معايير وصفات تهمه لإنجاح عمله، حيث أن شخصية المتعاقد هي مركز ثقل وأهمية في العقد. إذ يعد العنصر الشخصي محل اعتبار على انعقاد العقد وبعده[4]. ويقصد هنا بشخصية المتعاقد سمعته، وكفاءته، ومركزه المالي، وقدرته على تقديم أفضل خدمات وأداء.

---

[1]- بن زايد سليمة، إستغلال براءات الإختراع، المرجع السابق، ص. 116.

[2]- P. Mathély, Le nouveau droit français des brevets d'invention, Litec, 1992, p. 328 et M. Vivant, Le droit des brevets, op. cit., p. 125.

[3]- المادة 119 وما بعدها ق.م.ج.

[4]- عمار ماجد، عقد نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987، ص. 09.

تأسيسا على ما سبق، فإن عقد التنازل عن البراءة يقوم على الإعتبار الشخصي، حيث يسعى المتنازل للتعاقد مع متنازل له يتمتع بسمعة جيدة، ومركز مالي قوي، وقدرة عالية في إدارة وتنفيذ محل عقد التنازل، إذ أن المتنازل سيقوم بإطلاع المتنازل له على معلومات مهمة جدا، ويريد أن يضمن عدم إفشاء هذه المعلومات للغير، لذلك يهتم أن يكون المتنازل إليه يتمتع بسمعة طيبة ويحفظ هذه الأسرار. كما يهم صاحب البراءة أن يكون للمتنازل له مركز مالي جيد، وذلك ليقوم باستغلال البراءة على أفضل وجه ممكن، بحيث يخرج الإختراع إلى الجمهور بصورة ممتازة تزيد من سمعة المتنازل وشهرته واختراعه[1].

يترتب على كون عقد التنازل عن البراءة من العقود التي تقوم على الإعتبار الشخصي، أن المتنازل إليه لا يستطيع التنازل عنه أو التنازل من الباطن للغير بشكل عام، إلا إذا وجد نص في العقد يسمح بموجبه مالك البراءة للمتنازل إليه أن يتنازل من الباطن بشكل صريح أو ضمني، ومثال ذلك أن يتم إدراج شرط في العقد ينظم دفع مبالغ عن المنتجات التي يحصل عليها المتنازل له من الباطن[2].

4- عقد التنازل عن البراءة من العقود الزمنية:

العقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، بحيث يكون له تأثير ملحوظ على تقدير محل العقد. وفي العقد الزمني لا يمكن أن يتم التنفيذ دفعة واحدة بمجرد انعقاد العقد، وإنما يتم التنفيذ بآداءات مستمرة. وكذلك الحال في عقد التنازل فهو عقد زمني، لأن الزمن عنصر جوهري فيه من حيث تحديد مدته، بحيث لا تتجاوز مدة الحماية القانونية المقررة للبراءة وهي عشرون (20) سنة تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها[3]. حيث تختلف قيمة المنفعة لمدة عشر سنوات عن اختراع ما قيمة المنفعة فيه خمس سنوات. ومن ناحية أخرى، فإن التزام صاحب البراءة بتمكين المتنازل إليه من الإنتفاع بالبراءة يستمر طيلة مدة التنازل، فالزمن عامل جوهري فيه، حيث أنه لا يمكن الحصول على المنفعة بمجرد انعقاده، وإنما يلزم مرور فترة من الزمن لذلك.

---

[1]- نداء كاظم المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص. 143.

[2]- علاء عزيز حميد الجبوري، المرجع السابق، ص. 24.

[3]- المادة 09 من الأمر رقم 2003-07.

الفرع الثاني: أشكال التنازل عن البراءة والآثار المترتبة عنه

إنّ لمالك البراءة مطلق الحرية في تحديد الشروط الخاصة باستغلال الإختراع محل البراءة، وعلى المتنازل إليه الإلتزام بهذه الحدود وعدم تجاوزها. تبعا لذلك، قد يتم تحديد نطاق الحق قي الإستغلال، على اعتبار أن التنازل عن البراءة قد يكون كليا، وقد يكون جزئيا، كأن يتنازل مالك البراءة عن بعض الحقوق كالتنازل عن حق الإنتاج وحده، أو حق البيع وحده، أو عن الحق في الإستغلال لمدة معينة[1]. أما فيما يخص محل العقد، فهناك بعض الإشكالات القانونية التي يطرحها والتي ينبغي الوقوف عندها.

أولا: أشكال التنازل عن البراءة، صوره

إنّ الحقوق المترتبة على منح البراءة يمكن تحويلها إلى المتنازل إليه كليا أو جزئيا، لذا قد يكون التنازل عن براءة الإختراع كلي أو جزئي على حسب الحال.

1- عدم تقييد حق المتنازل إليه في استغلال الإختراع: التنازل الكلي

يكون التنازل عن البراءة كليا حينما يشمل العقد على كل الحقوق المترتبة على ملكية البراءة والتي تنتقل للمتنازل إليه[2]. ويشمل التنازل أيضا جميع الشهادات الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل وفي كافة الأقاليم التي منحتها الدولة وهذا طيلة مدة الحماية السارية. وبموجب هذا التنازل تنتقل الحقوق المادية[3] المترتبة على البراءة إلى المتنازل إليه ويصبح له وحده حق استغلالها اقتصاديا دون غيره. كما يجوز له التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية كما لو كان صاحبها الأصلي، وله حق مقاضاة الغير عند الإعتداء على حقه. ومن ثم فإن هذا النوع من التنازل لا يطرح أي صعوبات بشأن تنفيذ التزامات الطرفين، على اعتبار أن التنازل يعد بمثابة الموافقة على استغلال الإختراع دون قيد يتعلق بالزمان أو المكان أو طريقة الإستغلال.

---

[1]- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص. 178.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق الذكر، رقم 155، ص. 145 و146.

[3]- يستثنى من ذلك الحق المعنوي لمالك البراءة الذي لا يمكن التنازل عنه للغير

2- تقييد المتنازل إليه بحسب الشروط الواردة في العقد: التنازل الجزئي:

بخلاف التنازل الكلي عن البراءة، فإنه في هذه الحالة يتحدد حق المتنازل إليه بحسب الشروط الواردة في العقد، حيث يتم التنازل عن جزء من البراءة، كأن يتنازل صاحبها عن بعض الحقوق المترتبة عن ملكية البراءة مثل حق الإنتاج أو البيع، أو أن يتنازل عن البراءة في إقليم محدد فقط، لأنه يجب ألا يتجاوز المتنازل إليه استغلال البراءة خارج حدود هذا الإقليم. ويبقى للمتنازل إليه عملا بمبدأ إقليمية البراءة في أن يتقدم خلال مهلة الأسبقية للحصول على براءة تخص الإختراع المتنازل عنه، على اعتبار أن براءة الإختراع ذات صفة إقليمية، ترتب احتكارا باستغلالها في الدولة التي أصدرتها[1].

قد يتم النص في عقد التنازل عن البراءة على الصلاحيات الممنوحة للمتنازل إليه، كأن ينص مثلا أن يقتصر حق المتنازل إليه إما في صنع أو بيع أو استعمال الإختراع أو الإتجار به، ذلك فإنه بالإمكان الإتفاق على أن يقتصر عقد التنازل على منح المتنازل إليه حق التصنيع دون البيع، أو حق بيع منتوج دون صناعته، أي تحديد المجالات الفنية لاستغلال الإختراع محل العقد. وما تجدر الإشارة إليه، أن هذا الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري هو نفسه موقف بعض التشريعات الوطنية الأجنبية كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي نص على إمكانية التنازل عن البراءة كلها أو بعضها[2].

ثانيا: الآثار المترتبة على التنازل عن البراءة

إنّ تنفيذ عقد التنازل عن براءة الإختراع يرتب مجموعة من الآثار القانونية تكمن اساسا في نقل الحقوق المرتبطة بالبراءة، وفي إنشاء مجموعة من الإلتزامات المتبادلة على عاتق كل طرف فيه. كما أن انتقال الحق في البراءة يستلزم التأكد من وجود براءة سارية المفعول، لذلك هناك مجموعة من الإشكالات المرتبطة بمحل العقد التي ينبغي الوقوف عندها.

1- نقل الحقوق المرتبطة بالبراءة

متى تم إبرام عقد التنازل وفق ماتم تبيانه، انتقلت الحقوق المتعلقة لمكية البراءة من ذمة صاحبـها

---

[1]- لقد أشار المشرع الجزائري ضمنيا إلى حماية الإختراعات في الإقليم الجزائري في المادة 03 من الأمر رقم 2003-07 وهذا باستعماله لعبارة " الإختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري...".

[2]- المادة 10 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

إلى المتنازل إليه كليا أو جزئيا حسب ما تم الإتفاق عليه في العقد، إلا أنه هناك من الحقوق الناجمة عن البراءة والتي لا تنتقل إلى المتنازل إليه إطلاقا. لذا لا بد من التطرق إلى هذين النوعين من الحقوق كي يتسنى التمييز بينهما.

أ- الحقوق المنقولة

عند إبرام عقد التنازل، ينتقل الحق في البراءة إلى المتنازل إليه، ويصبح بذلك هو المالك القانوني لها. وبالتالي يخول له جميع الحقوق المالية المترتبة على البراءة، فله الحق في استغلالها بالكيفية لتي يراها مناسبة، وله الحق في مقاضاة المعتدي عليها إذ يمتلك حق متابعة مقلدي الإختراع محل البراءة بتحريك دعوى التقليد ضد كل أعمال التقليد اللاشرعية اللاحقة لعقد التنازل، وكذا السابقة في حالة ما إذا تم الإتفاق صراحة على ذلك في العقد[1].

إنّ واجب التسليم بالمعنى الضيق يفرض على المتنازل تسليم سند الملكية إلى المتنازل إليه[2]، حيث يتم تسليم براءة الإختراع التي تعد بمثابة حق من الحقوق التي يمتلكها على حسب ماتم الإتفاق عليه في العقد فيما إذا كان التنازل كليا أو جزئيا. هذا وقد توجد حقوق تعد من مستلزمات استغلال براءة الإختراع، كوجود عقود عمل عمل أو عقود توريدات لمواد أولية أو معدات وغيرها، فيجب أن تنتقل هذه الحقوق إلى المتنازل إليه ضمن عقد التنازل لأنها من مستلزمات تشغيل الإختراع لكن بشرط حصول المتنازل على عوض مقابل هذا النقل[3].

إنّ الإلتزام بالتسليم في عقد التنازل عن البراءة لا يثير في الحقيقة أي إشكالات قانونية، وهذا بخلاف عقد الترخيص كما سبقت الإشارة إليه، حيث يكون للمرخص له مجرد حق شخصي على الإختراع فقط، أي حق الإنتفاع بالإختراع محل البراءة دون أن يكون له حقا عينيا عليه، وهذا ما يميز جوهر عقد التنازل عن عقد التـرخيص باستغلال الإختراع. هـذا من جهة، ومن جهة أخـرى قد يتحصل

---

[1]- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، المرجع السابق، ص. 183.

[2]- المادة 367 ق.م.ج: " يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والإنتفاع به دون عائق ولو لم يتم تسلمه تسلما ماديا مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع...".

[3]- المادة 109 ق.م.ج.

المتنازل إذا ما توصل إلى اختراع يعد بمثابة تكميل أو تعديل يرد على الإختراع المتنازل عنه والذي منحت عنه براءة إختراع إضافية. وعليه، فهل تدخل هذه البراءة الإضافية في ملحقات البراءة المدمجة في عقد التنازل أم لا ؟ وهل تنتقل هي الأخرى بناء على عقد التنازل عن البراءة الأصلية ؟

إنّ المشرع الجزائري لم يورد صراحة حكما خاصا حول هذه المسألة، إلا أنه يمكن أن نستنتج ضمنا من خلال نصوص قانون براءات الإختراع، أن شهادة الإضافة التي تثبت بواسطتها التغييرات أو التحسينات أو الإضافات التي تدخل على الإختراع يكون لها نفس الأثر كالبراءة الأصلية[1]، إذ يعتبر هذا السند لاحقا للسند الرئيسي. كما أن تبعية البراءة الإضافية إلى البراءة الأصلية تقتضي أن يشمل عقد التنازل جميع التحسينات والإضافات المتعلقة بالإختراع[2]. ومن التحسينات التي تشكل عادة طلب التعديل، إضافة وسيلة جديدة للوصول إلى نفس النتيجة، أو تغيير عنصر مكلف من عناصر الإنتاج. وفي جميع الحالات يكون التحسين أو التعديل متعلقا بالإختراع الأصلي، وعليه فإن تبعية البراءة الإضافية للبراءة الأصلية تقتضي أن يشمل عقد التنازل جميع التحسينات والإضافات المتعلقة بالإختراع.

ب- الحقوق الغير منقولة:

يشمل التنازل عن براءة الإختراع الحقوق المادية دون المعنوية التي تبقى ملكا للمتنازل[3] كالحق الأدبي حيث أن للمخترع بعض الإمتيازات التي يعترف له القانون بها، كالحق الأدبي مثلا الذي يرتكز أساسا في حق الشخص أن ينسب إليه اختراعه. فهو بذلك يتصل اتصالا وثيقا بشخص المخترع، ومن ثم فهو غير قابل للتقويم بالمال أو التصرف فيه على اعتبار أن التصرف في الحقوق المتعلقة بالشخصية غير جائز، لذا يحتفظ المخترع بصفته هذه فيبقى متمتعا بحقوقه المتعلقة بالشخصية وهي غبر قابلة للإنتقال، فا ما نسب الغير الإختراع لنفسه جاز للمخترع الحقيقي مقاضاته والحصول على تعويض مادي وأدبي عن الضرر الذي أصاب سمعته.

---

[1]- المادة 15 الفقرة الثانية من الأمر رقم 2003-07: " ...يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادات تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر...".

[2]- وهذا عملا بقاعدة " **اللواحق تتبع الأصل**". للمزيد من التفصيل حول هذه النقطة، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السالف الذكر، رقم 157-1، ص. 147.

[3]- A. Chavanne et J.- J. Burst, op. cit., n° 283, p. 187 : « La cession n'importe jamais transfert du droit moral de l'inventeur ; celui-ci conserve donc le droit au nom et le droit aux récompenses industrielles ».

إنّ التنازل عن البراءة أو طلب البراءة لا يترتب عليه كذلك نقل حق الإستفادة من الأولوية الإتحادية الذي لا يعتبر من توابع براءة الإختراع، إذ تمنح الأولوية الإتحادية لكل مخترع من بلد عضو في الإتحاد حينما يودع طلب الحصول على البراءة في بلد من البلدان الأعضاء وفي ظرف سنة له الحق في إيداع طلب براءة اختراعه في كل البلدان الأعضاء والمتعلق بنفس الإختراع دون أن يحتج ضده بالأسبقية بسبب إيداع آخر قام به شخص آخر، أي تمنح له امتيازات الأولوية في البلدان الأجنبية لإيداع طلب آخر لبراءته[1]. وعليه، فالتنازل عن البراءة في بلد معين لا يترتب عنه تنازلا عن البراءات المتحصل عليها في بلدان أخرى، فحق الأولوية هو حق مستقل عن طلب البراءة الأصلي المتنازل عنه، إذ يمكن التنازل عنه بصفة مستقلة.

إنّ هذا الحل يرتكز على مبدأ استقلالية براءات الإختراع، إذ أن البراءات المودعة في مختلف البدان والمتعلقة بنفس الإختراع تخضع للقانون الداخلي لكل بلد من تلك البلدان. ولقد تم تكريس هذا المبدأ من قبل القضاء الفرنسي الذي أكد بأن حق الأولوية الإتحادية لا يعد من ملحقات طلب البراءة الأصلي، فهو منذ نشوئه يمثل حقا مستقلا، لذا لا يمكن التنازل عنه بصفة منفردة ومستقلة[2]، فحق الأولوية إذا يشكل حقا مستقلا عن ذلك المكرس بموجب طلب البراءة. غير أنه في مقابل ذلك، بإمكان الأطراف الإتفاق في عقد التنازل على نقل مثل هذا الحق في الأولوية بموجب شرط صريح في العقد.

2- الإشكالات المرتبطة بمحل عقد التنازل:

ينصب عقد التنازل كما سبق بيانه على براءة اختراع، إذ يرى جانب من الفقه[3] أن التنازل لا يكون صحيحا إذا لم يكن محله براءة اختراع، وإذا كان لم يكن محل العقد كذلك فإننا نكون أمـام تصرف

---

[1]- المادة 4(ج-1) من اتفاقية إتحاد باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة التي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس، ج.ر. 25 فبراير 1966، عدد16، ص. 198. والأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على هذه الإتفاقية، ج.ر. 4 فبراير 1975، عدد10، ص. 154. وللمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المصدر الآنف الذكر، رقم 212، ص. 194 و195.

[2]- CA. Paris, 30 janvier 1991, PIBD 1991, n° 502, p. 360 : « Le droit de propriété dès qu'il est ne détache de la demande d'origine dont il n'est pas l'accessoire et peut être cédé isolément ».

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءات الإختراع، المرجع السابق، ص. 118.

سر صناعي وليس تنازلا بالمعنى المعروف. ويقرر القضاء المصري في شأن التنازل عن الإختراع " إن المخترع يمتلك حقا غير مكتمل للحصول على البراءة، وهو يستطيع أن يبيعه قبل صدور البراءة، ويستطيع فعل ذلك قبل تقديم طلب الحصول عليها أو بعد تقديمه، وإذا تم مثل هذا التنازل، كان الذي يؤول إلى المتنازل إليه هو الحق في استغلال ذلك الإختراع، وحق التقدم بطلب براءة عنه والحق في التنازل عنه مرة أخرى"[1]. وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن فرصة الحصول على براءة اختراع هي فرصة احتمالية بالنظر إلى عدم التأكد من توافر شروط الحصول عليها.

وللتأكد من وجود تنازل عن براءة سارية المفعول، يتطلب منا أن نبحث مجموعة من الإشكالات المرتبطة بمحل عقد التنازل هي التنازل عن براءة اختراع باطلة أو منتهية المدة، والتنازل عن براءة مملوكة على الشيوع.

أ- أثر التنازل عن براءة اختراع باطلة أو منتهية المدة:

تستلزم القواعد العامة أن يكون لكل تصرف مالي محل يرد عليه، ومن بين العوامل المؤثرة على المحل والمؤدية إلى بطلان التصرف الوارد عليه، هي أن يكون المحل مخالفا للنظام العام زالآداب العامة، أو ألا يكون قابلا للتقويم بمال أو أن يكون مستحيلا. فإذا توفر في المحل أي من الصفات السابقة كان المحل باطلا[2]. وإذا رجعنا إلى عقد التنازل عن البراءة، فإن اعتبار البراءة باطلة أو منتهية المدة يؤدي إل اعتبار العقد باطلا، كما يمك تأسيس البطلان على انعدام سبب التزام المتنازل إليه والمتمثل في عدم وجود البراءة.

لقد عالج المشرع الجزائري هذه المسالة ونص على الحالات التي تكون فيها البراءة باطلة[3]، وبالتالي فإن تخلف أي من الشروط الموضوعية لمنح البراءة يعد سبب كافيا لبطلان البراءة من قبل الجهة القضائية المختصة، ومن ثم بإمكان المتنازل إليه في العقد أن يطلب إبطالها قصد عدم تنفيذ التزامه. ومن جهة أخرى، لا يمكن أن تكون براءة الإختراع التي انقضت المدة القانونية لحمايتها محلا

---

[1]- نقض مدني مصري رقم 2001/158، مشار إليه من قبل سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص. 158.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السالف الذكر، ص. 188.

[3]- بالنسبة لأسباب بطلان البراءة، راجع المادة 53 من الأمر رقم 203-07.

لعقد التنازل، حيث نص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي على مدة الحماية المقررة لبراءة الإختراع والتي بانقضائها تنقضي الحقوق المترتبة عليها. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يبين إمكانية تجديد هذه المدة. وعليه، فإن عدم النص على إمكانية التجديد يعني مبدأ عدم تجديدها ولبي العكس، لأنه ليس هناك حكمة من تجديد حماية براءة الإختراع بعد عشرين سنة من إيداع طلب الحصول عليها، على اعتبار أن براءة الإختراع تجدد وتتطور باستمرار سواء من مالك البراءة أو من المخترعين الآخرين وخصوصا الشركات المنافسة، كما أنه من غير المعقول حرمان الإقتصاد الوطني من استغلال الإختراع والإستفادة منه، أي تتفوق هنا المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمخترع[1]. وعليه، فإذا انقضت مدة حماية براءة الإختراع ينقضي حق مالكها في الإستئثار باستغلالها مع بقائه محتفظا بمقدرته على استغلال اختراعه وتدخل البراءة بعد ذلك ضمن الملك العام وبإمكان أي شخص غير مالكها أن يستعملها دون الحاجة لطلب إذن من مالك البراءة.

ب- عدم دفع الرسوم المتعلقة بالبراءة وأثره على عقد التنازل:

إنّ لصاحب البراءة حقوق ولكنه يخضع كذلك لواجبات، إذ يتوجب عليه دفع رسوم محددة إذا أراد تفادي سقوط البراءة[2]. لذا يعد واجب دفع الرسوم السنوية من ميزات قانون البراءات، وهذا ما يميزه عن نظام حقوق المؤلف[3]. ولكون أن الحقوق المالية للمخترع تسمو على الحق الأدبي، لذا قام المشرع بمقابلة هذه الحقوق بالتزام يأخذ شكلا ماليا يتمثل في واجب تسديد رسوم، حيث يتشكل الرسم المفروض على صاحب البراءة من مبلغ معين من المال يتم تسديده في فترات مختلفة. ويتم تحديد قيمة هذه الرسوم بموجب قوانين المالية[4].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 143، ص. 134.

[2]- المادة 9 من الأمر رقم 2003-07 السالف الذكر: " مدة البراءة هي عشرون (20) سنة إبتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به".

Art. L. 612-19 C. fr. propr. intell. : « Toute demande de brevet ou tout brevet donne lieu au paiement de redevances annuelles qui doivent être acquittées au plus tard au jour fixé par décret pris en conseil d'État ».

[3]- ناصري فاروق، التزام صاحب البراءة باستغلال اختراعه: دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق " ل.م.د" تخصص قانون المؤسسة، جامعة وهران 2، 2016/2015، ص. 23.

[4]- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر. 25 ديسمبر 2002، عدد 86، ص.3.

يتوجّب على كل مخترع يرغب في مباشرة استغلال اختراعه بصفة حصرية أن يحصل على سند قانوني يخوله ذلك. وعليه، يتطلب استصدار براءة الإختراع بعض الإجراءات وتقديم بعض المستندات ومن بين الوثائق التي يجب إثباتها توجد رسم الإيداع ورسم النشر التي يجب تسديدها عند إيداع طلب للحصول على براءة الإختراع، حيث يفرض على المودع أن يكون ملفه محتويا على وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق برسم الإيداع والذي حدده المشرع الجزائري بـ 7500 دج[1] سواء تعلق الأمر بالشهادة الرئيسية أو شهادة الإضافة. حيث يفرض المشرع تسديد رسوم الإيداع قبل أن تقوم الهيئة المختصة بدراسة الملف. بالإضافة إلى ذلك، يتوجب على طالب البراءة أن يسدد رسوم النشر والمحددة في التشريع الجزائري[2] بـ 5000 دج يضاف إليها رسم بـ 1200 دج عن كل خمس صفحات زيادة على العشر الأولى سواء تعلق الأمر بنشر الشهادة الأصلية أو شهادة الإضافة، أما نشر الرسومات فهو محدد بـ 1000 دج.

علاوة على ذلك، يعد واجب دفع الرسوم أمرا إجباريا بالنسبة لصاحب البراءة أثناء استثمارها، ويتعلق الأمر برسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية. فهي ضرورية للحفاظ على ملكية البراءة، أي لتمكين المخترع من استغلال اختراعه والحفاظ على كافة امتيازاته. ويتم تحديد مبالغ هذه الرسوم في الجزائر بموجب قانون المالية[3]، أما في فرنسا فيتم تحديدها بموجب قرار وزاري[4]. وفيما يخص الطابع التصاعدي للرسم، يظهر أن المشرع أخذ بعين الإعتبار وضعية المخترع المالية، ولذا ألزمه بدفع رسوم

---

[1]- المادة 111 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 السالف الذكر.

[2]- كان المشرع الجزائري يسمي هذه الرسوم في ظل الأمر رقم 66-54 الملغى بـ" الرسوم التنظيمية"، وفي المرسوم التشريعي رقم 93-17 السابق الذكر بـ" حقوق الإحتفاظ بصلاحية الملكية"، أما في ظل الأمر رقم 2003-07 بـ" رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية".

[3]- بالرجوع للمادة 111 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 السالف الذكر، يقوم صاحب البراءة بتسديد رسم قيمته 7500 دج عند القسط السنوي الأول، أما من القسط السنوي الثاني إلى الخامس، فقد حدد الرسم بقيمة 5000 دج. وبعد انقضاء هذه المرحلة يدفع مبلغ 8000 دج كرسم عن القسط السنوي السادس إلى غاية السنة العاشرة، أما المرحلة الممتدة من السنة الحادية عشر إلى الخامسة عشر فيسدد رسما قيمته 12000 دج. وأخيرا يقوم بدفع ما قيمته 18000 دج كرسم من السنة السادسة عشر إلى غاية السنة العشرين والتي تعتبر تاريخ نهاية المدة المحددة لحماية براءة الإختراع.

[4]- Arrêté du 24 avril 2008, relatif aux redevance de procédures perçues par l'institut national de la propriété industrielle, JORF n° 99 du 28 avril 2008, p. 7019. Il s'agit de redevances progressives allant de 36 euros pour la deuxième annuité à 760 euros pour la vingtième.

ضئيلة في السنوات الأولى نظرا لكافة المصاريف التي استلزم لإتمام الإختراع، ونظرا للنفقات والأعباء التي يتطلب تنفيذه في البداية[1]. كما أضاف المشرع الجزائري رسما آخر مستقل على طلب الحماية القانونية على الصعيد الدولي بعد تسديد الإتاوة المستحقة لفائدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمقدرة بـ 10.000 دج[2].

إذا لم صاحب البراءة بدفع الرسوم المستحقة، فإنه يترتب على ذلك جزاء قاسي يتمثل في رفض طلب التسجيل إذا تعلق الأمر بالرسوم الواجب دفعها عند طلب تسجيل البراءة أو سقوط البراءة بالنسبة للرسوم المرتبطة بسريان مفعولها وهو ما أكد عليه القضاء الفرنسي[2]، على اعتبار أن عدم دفع الرسوم التنظيمية قرينة بسيطة على رغبة صاحب البراءة في التخلي عن الإختراع، ومن ثم تتوقف البراءة التي تحقق سقوطها عن منح صاحبها أي حق وهذا يعني أن كل حقوق صاحب البراءة ستتوقف. وعليه، فلا يمكن التعاقد على براءة قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم التنظيمية لسريان مفعولها، لذلك يجب أن تكون البراءة في صورة صحيحة خالية من أي إشكالات قد تطرأ عليها والتي تحول دون الإنتفاع الهادئ من المتنازل إليه بالإختراع محل العقد.

3- الإلتزامات المترتبة على أطراف عقد التنازل:

بالمقارنة مع عقد البيع، يتحمل كلا الطرفين عقد التنازل التزامات قانونية على عاتقهم منها ما تعد من النظام العام ومنها ما تعد إتفاقية.

أ- الإلتزامات المترتبة على عاتق المتنازل:

إنّ المتنازل عن البراءة يعد مدينا بالتزامين قانونيين رئيسيين طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، وهما الإلتزام بالتسليم، والإلتزام بالضمان.

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المصدر السابق الذكر، رقم 147، ص. 136. وفي نفس المعنى، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص. 696.

[2]- المادة 122 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر عدد 76 المؤرخة في 28 ديسمبر 2017، التي عدلت المادة 111 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 السابق الذكر.

[3]- CA, Paris, 2 mars 2011, pôle 5, 1 ère ch, n° 09/12276.

أ-1 إلتزام المتنازل بتسليم البراءة للمتنازل إليه:

يتم تسليم براءة الإختراع التي تعد بمثابة حق من الحقوق المعنوية الغير مادية بتمكين وتسهيلالمتنازل استعمال وتحصيل المتنازل إليه للحقوق التي يمتلكها بموجب البراءة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني[1] وهذا على حسب ما تم الإتفاق عليه في العقد، فيما إذا كان التنازل كلي أو جزئي. ويتم التسليم إما عن طريق السند نفسه، أي وثيقة البراءة أو طلب البراءة أو بطريقة ضمنية تتمثل في السماح للمتنازل إليه بممارسة الحقوق الناجمة عن البراءة، فيقوم باستغلال الإختراع المحمي قانونا دون اعتراض من المتنازل.

إنّ واجب التسليم يتضمن نقل محل العقد وملاحقه بما في ذلك الوثائق الضرورية للمتنازل إليه، كما أنه ملزم بتبليغ المعرفة الفنية وهذا من أجل تسهيل استغلال البراءة وهذا بناء على قواعد القانون المدني[3] والتي تفرض على الأطراف تنفيذ العقود بحسن نية والتي تفرض أيضا أن يتم تسليم الشيء المبيع مع ملاحقه وهذا نظرا لغياب نصوص خاصة في هذا المجال في قانون براءات الإختراع. وعليه، فإذا كان المتنازل إليه يجهل تماما التقنية المنقولة، بأن يكون في ميدان آخر غير ميدان البراءة، فمن العدل في مثل هذه الحالة أن يكون المتنازل ملزم بتزويده بالمعرفة الفنية التي بدونها لا يستفيد من كل استعمالات الإختراع محل البراءة. وعلى هذا الأساس يمكن للمتنازل إليه طلب الإستفادة من المعارف الفنية، لأنه لا يمكنه استغلال الإختراع بدونها[4].

وعلى خلاف ذلك، لا يكون المتنازل ملزما بنقل المساعدة التقنية " اللباقة الذهنية" إذا كان المتنازل إليه محترفا وعل علم بالتقنية المنقولة إليه. وفي هذا الإطار يجب التمييز بين حالتين، الحالة الأولى إذا كانت براءة الإختراع المتنازل عنها لم تستغل بعد، ففي مثل هذه الحالة لا تكون للمتنازل أي

---

[1]- المادة 364 ق.م.ج.: " يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع".

Art. 1607 C. civ. fr. : « La tradition des droits incorporels se fait, ou par la remise des titres, ou par l'usage que l'acquéreur en fait du consentement du vendeur ».

[3]- المادة 107 الفقرة الأولى ق.م.ج.:" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الإلتزام".

[5]- A. Chavanne et J.- J. Burst, op. cit., n° 278, p. 178 : « Si le cessionnaire a pu légitiment prétendre au bénéfice du savoir-faire en l'absence duquel a technique enseignée par le brevet ne lui fournit pas toutes les utilités, on admettra que le cédant est tenu de lui fournir ce savoir- faire, notamment lorsque le cessionnaire ignore tout de la technique transférée ».

خبرة تقنية ميدانية مكتسبة، لذا يكون ملزم للقيام ببعض المحاولات لصنع الإختراع، وهذا لمساعدة المتنازل إليه لمعرفة كيفية الإستغلال. أما الحالة الثانية، إذا كانت براءة الإختراع المتنازل عنها قد تم استغلالها، فإنه وفي مثل هذه الحالة فإن تزويد المتنازل إليه بالمساعدة التقنية لاستغلال الإختراع محل البراءة المتنازل عنه لا يدخل في إطار الإلتزام بالتسليم على اعتبار أن براءة الإخترع هي سند كافي لوحده وهو نفس ما ذهب إليه القضاء الفرنسي[1].

أما بخصوص التحسينات، فيجب التمييز بين تلك التي تم إنجازها قبل إبرام عقد التنازل والتي تم تحقيقها بعده، ومذلك التحسينات المحمية بشهادة إضافة عن تلك المحمية بسند مستقل عن البراءة الأصلية محل عقد التنازل. فبالنسبة للتحسينات التي أنجزت قبل عملية التنازل، تنتقل ملكيتها بصورة تلقائية إلى المتنازل إليه إذا كانت محمية بشهادة إضافة، لأن هذه الأخيرة تعتبر سند لاحق للسند الرئيسي، أما التحسينات المحمية بسند مستق عن البراءة الرئيسية لا يكون صاحب البراءة ملزما بنقل ملكيتها، لأن السندين منفصلين تماما، أما التحسينات المحققة بعد عملية التنازل فلا تنتقل ملكيتها إلى المتنازل إليه، لأن تاريخ التنازل سابق لإنجازها إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في العقد[2].

أ-2 إلتزام المتنازل إليه بالضمان:

إنّ الإلتزام بالضمان الذي يقع على عاتق المتنازل يأخذ نظامه القانوني من عقد البيع والذي يضمن للمتنازل إليه الإستغلال الهادئ والنافع بالبراءة المتنازل عنها. وبمقتضى هذا الضمان يلتزم المتنازل بالإمتناع عن كل ما من شأنه حرمان المتنازل إليه من الحقوق والسلطات المخولة له، أو حرمانه من الإنتفاع بها انتفاعا هادئا ويجب أيضا دفع تعرض الغير للمتنازل إليه. كما يلتزم أيضا بأن يضمن للمتنازل إليه خلو الإختراع محل البراءة المنقولة من العيوب التي تنقص من قيمته أو من نفعه.

- إلتزام المتنازل بضمان عدم التعرض:

يتوجب على المتنازل ضمان نزع اليد عن الشيء المبيع، أي ضمان عدم التعرض سواء من فعله

---

[1]- TGI Paris, 27 novembre 1986, D. 1988, somm. p. 354. Cité par J. Passa, Droit de propriété industrielle, L.G.D.J. Lextenso Édition, T.2, 2013, n° 560, P. 620.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 157-1، ص. 147. وفي نفس المعنى، فاضلي إدريس، المرجع الآنف الذكر، ص. 101.

أو من فعل الغير، فيتوجب عليه أن لا يقوم بتصرفات تخل بالإستغلال الهادئ للحق الذي تم التنازل عنه. ويتعلق الأمر بالتعرض المادي والقانوني. وعليه، لا يمكن الإستمرار في استغلال البراءة التي تم التنازل عنها، وإذا قام بذلك يكون للمتنازل إليه الإختيار بين رفع دعوى ضمان التعرض الشخصي أو دعوى التقليد، كما يمتنع عن التدخل في شؤون المتنازل إليه أو عرقلة استغلال الإختراع مدعيا بأنه تابع لبراءة ثانية في حيازته. ويعتبر ضمان عدم التعرض الشخصي من النظام العام، لذا تعد باطلة كل البنود التي تتضمن تحديده أو استبعاده[1]، كما يمكن للمتنازل إليه التمسك بهذا الضمان حتى وإن لم يتم النص عليه صراحة في العقد.

ويعتبر المتنازل مدينا بضمان عدم التعرض الصادر من الغير، حيث يمكن أن يتعرض الغير للحيازة الهادئة للمتنازل إليه بادعائهم امتلاكهم حقا على الإختراع محل البراءة المتنازل عنها، فالضمان في هذه الحالة لا يشمل التعرض المادي الصادر من الغير، وباعتباره المالك الجديد للبراءة يكون للمتنازل إليه هو المعني بوضع حد لهذه التصرفات المادية الصادرة من الغير. وقد يقع هذا الإدعاء فس صورة دعوى مرفوعة من الغير الذي يتمسك بحق على الإختراع، أو في صورة دفع في دعوى مرفوعة من المتنازل إليه على الغير[2]. ويشمل الضمان، التعرض القانوني الذي يكون سببه سابقا على عقد التنازل خاصة المتعلقة بالطلبات القانونية التي يطالب فيها الغير والتي من شأنها الإنقاص من حقوق صاحب البراءة أو حرمانه من ملكيتها كليا. فإذا قام الغير برفع دعوى للمطالبة بأولوية الإختراع أو كان الغير يتمتع بحق الحيازة الشخصية السابقة، أو قام برفع دعوى التقليد عند قيام المتنازل إليه بمباشرة استغلال الإختراع، فيمكن لهذا الأخير أن يفرض على المتنازل التدخل إلى جانبه لتقديم الأدلة التي من شأنها استبعاد ادعاءات الغير، وفي حالة فقدانه لحقوقه يمكنه رفع دعوى الضمان ضد المتنازل والمطالبة بفسخ العقد بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض.

---

[1]- المادة 378 ق.م.ج. :" يبقى البائع مسؤولا عن كل نزع يد ينشأ عن فعله ولو اتفق على عدم الضمان ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك".

Art. 1628 C. civ. Fr. : « Quoiqu'il soit dit que le vendeur ne sera soumis à aucune garantie, il demeure cependant tenu de celle qui résulte d'un fait qui lui est personnel :toute convention contraire est nulle ».

[2]- بن زايد سليمة، إستغلال براءات الإختراع، المرجع السابق، ص. 136.

[3]- ناصري فاروق، المرجع السالف الذكر، ص. 174و175.

- إلتزام المتنازل بضمان العيوب الخفية:

لا يضمن المتنازل المردود الصناعي والتجاري للإختراع محل البراءة المتنازل عنها، حيث يتوقف ذلك على عدة عوامل وظروف خارجة عن إداردته[1]، لكنه يضمن إمكانية الإستغلال التقني للإختراع، أي يضمن إمكانية تحقيق الإختراع فقط وليس الإستغلال المربح له. وعلى غرار البائع، يلتزم المتنازل بضمان العيوب الخفية التي تجعل من الشيء المبيع غير قابل للإستغلال.

إنّ العيوب الخفية التي يمكن أن تصيب براءة الإختراع كما يرى جانب من الفقه[2] تقسم إلى عيوب قانونية وعيوب مادية. فبالنسبة للعيوب القانونية هي التي تصيب براءة الإختراع بحد ذاتها، كأن تكون باطلة لانعدام أحد الشروط الموضوعية كعدم كفاية الوصف، أو أن تكون البراءة قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم السنوية وانقضت المهلة المحددة للطعن لاسترجاع ملكيتها وذلك قبل تاريخ التنازل. أما العيوب المادية[3]، فهي التي نظرية الإختراع، أي الصعوبات التي يلاقيها المتنازل إليه فيما يخص مفهوم الإختراع نفسه والتي تجعل الإختراع من الناحية التقنية غير قابل للإستغلال أو إذا كانت نتائج الإستغلال معيبة لكن المتنازل لا يضمن القيمة التجارية للإختراع ولا يضمن كذلك مردوده الصناعي[4].

تبعا لما سبق، إذا وجد عيب يجع من استغلال الإختراع أمرا مستحيلا، فيمكن للمتنازل إليه رفع دعوى إبطال البيع ويسترجع الثمن الذي دفعه، كما يمكنه من رفع دعوى تقديرية والتي يطلب من خلالها تخفيض ثمن التنازل، أي استرجاع جزء من المبلغ الذي دفع نظير التنازل عن البراءة ويمكنه اللجوء إلى هذه الدعوى عندما يصيب العيب المادي أو القانوني جزء من البراءة فقط، كالبطلان الجزئي للبراءة. وإذا

---

[1]- يرجع فشل المتنازل إليه إلى قلة خبرته لا سيما مهاراته التجارية ومعرفته التقنية والفنية أو إلى ظهور اختراع جديد أفضل من الإختراع الأول، أو إلى تقلب الظروف الإقتصادية.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 158-2، ص. 149: " والعيوب الخفية في ميدان براءات الإختراع نوعان هما: "وجود عيب مادي يفسد افختراع موضوع البراءة، والعيب القانوني الذي يفسد صحة السند".

[3]- المادة 379 ق.م.ج. :" يكون البائع ملزم بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات لتي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أي حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

[4]- نعيم مغبغب، المرجع السابق الكر، ص. 18.

تمسك المتنازل إليه بضمان العيوب الخفية، فيجب أن يمارس حقوقه، أي يرفع دعوى الضمان في الآجال القانونية والتي يتم تحديدها في العقد وفي حالة عدم وجود اتفاق تطبق الآجال المحددة في القانون المدني[1].

ب- الإلتزامات المترتبة على المتنازل إليه: الإلتزام بأداء المقابل:

تقضي القواعد العامة بأن يلتزم المشتري بأداء ثمن المبيع إلى البائع[2]، وهذا هو حال المتنازل إليه في عقد التنازل عن براءة الإختراع. ولما كان التزام المتنازل إليه يعد سببا لقيام المتنازل بالتزاماته، فإن عدم أداء هذا الأخير لأي منها يعطي للطرف الأخر حق استرداد ما دفعه له من ثمن.

يتم تحديد الثمن بناء على عوامل كثيرة، فالمتنازل يقدر ثمن مقابل البراءة التي سيقدمها للمتنازل إليه بناء على ما بذله من مجهود في الوصول غليها وما ستحققه من مردود مالي[3]، والمتنازل إليه يقدر الثمن بناء على المنفعة التي ستعود عليه من استغلال تلك البراءة خلال فترة التنازل. ومن ثم، فإن الثمن في عقد التنازل عن البراءة قد يكون مقابلا نقديا، وهذا المقابل بدوره قد يكون مبلغا إجماليا أو مبلغا دوريا، كما قد يكون الثمن مقابلا عينيا كما هو الحال في دفع مقابل البراءة كمية من المنتجات الناتجة عن استغلال البراءة محل العقد، أو قد يكون المقابل العيني نسبة من المواد الخام المتوفرة لدى المتنازل إليه. ومهما كان الأمر، فإن المتنازل إليه مسؤول عن أدائه بالصورة المتفق عليها ما بقي العقد قائما.

المطلب الثاني: تقديم براءة الإختراع كإسهام في شركة

إنّ براءة الإختراع باعتبارها من حقوق الذمة المالية للمخترع كما سبق القول، يمكن أن تكون موضوع تقديم كإسهام في شركة تجارية، خاصة في ظل اقتصاد السوق واعتماد الإقتصاديات الحديثة على الوسائل العلمية والتقنية القائمة على استغلال الإختراعات. ومن ثم جعل براءة الإختراع ملك مشترك تحت شكل شركة يكتسب أهمية اقتصادية كبرى.

---

[1]- المادة 383 ق.م.ج :" تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم الشيء المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول".

[2]- المادة 387 ق.م.ج.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السالف الذكر، ص. 125.

الفرع الأول: تحديد المقصود بعقد تقديم البراءة كإسهام في شركة والشروط القانونية اللازمة لصحته

إنّ من موضوعات القانون التجاري التي حظيت باهتمام المشرعين والفقهاء على حدّ سواء نظام الشركات التجارية. فلقد اهتم المشرع الجزائري بدوره بنظام الشركات التجارية، ومن مظاهر اهتمامه بها هو اعترافه لها بالشخصية المعنوية[1]. وعليه لم يعد مفهوم الشركة التجارية مقتصرا على العقد، وإنما أصبح يشمل كذلك الشخص المعنوي الذي يحيا حياته المستقلة عن أشخاص الشركاء المكوّنين له[2]. لذا ومن أجل دراسة هذا النوع من العقود، لا بد من تحديد المقصود به، وبيان الشروط القانونية اللازمة لتكوينه.

أولا: تحديد المقصود بعقد تقديم براءة الإختراع كإسهام في شركة

من الثابت أن نجاح الشركة كوحدة اقتصادية مرهون أساسا بسياسة مالية محكمة تضمن الموارد المالية الكافية لممارسة نشاطها، وبالتالي تحقيق الغرض الذي تأسست من أجله. وفي هذا الإطار تشكّل مساهمة الشركاء المورد الرئيسي، على اعتبار أن وجوب تكوين رأس مال الشركة يعدّ أحد الضمانات لدائنيها ويقوّي ائتمانها، ولا يتسنى ذلك إلا بالتزام كل شريك بتقديم حصة تمثل مساهمته فيها مقابل حصوله على جزء من أرباحها.

من هذا المنطلق، فقد احتلت فكرة تقديم الحصص في الشركات التجارية مكانة متميزة في مختلف التشريعات الحديثة عند تنظيمها لأحكام الشركات التجارية. من ذلك نجد القانون الجزائري الذي نظم هذا الموضوع بموجب أحكام عامة أوردها في نصوص القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وأحكام أخرى خاصة جاء بها في القانون التجاري[3]. وبهذا تصبح فكرة تقديم الحصص من الشروط اللازمة لقيام

---

[1] – المادة 49 ق.م.ج. ونشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري يعترف لكل الشركات التجارية بالشخصية المعنوية، باستثناء شركة المحاصة، إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 795 مكرر 2 ق.ت.ج على أنه: " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل".

[2] – فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 02.

[3] – المواد من 416 إلى 449 ق.م.ج، والمواد من 544 إلى 840 ق.ت.ج.

الشركات التجارية عموما، بل وركنا جوهريا تقوم الشركة بقيامه وتنعدم بانتفائه.

يمكن تعريف عملية تقديم الحصص بأنها " قيام الشريك بوضع ماله أو عمله تحت تصرف الشركة التجارية لتحقيق غرضها مقابل الإستفادة بمجموعة من الحقوق فيها"[1]. وفي هذا الصدد، لقد اعتبر الفقه أن هناك فرق من حيث المعنى بين عبارة تقديم الحصص التي تعني عملية تقديم الحصو كتصرف قانوني فقط، وعبارة « l'apport en société » المتداولة في أوساط جانب آخر من الفقه، فهي عبارة عن تصرف قانوني يقصد بها المال موضوع الحصة المقدمة، مما يعني أن عملية التقديم كإسهام في شركة تجارية هو عقد بعوض يترتب عليه انتقال الحقوق[2].

إنّ الأحكام السابق عرضها هي قواعد مشتركة بين كل الحصص، غير أنه للحصص في الشركات التجارية أحكام خاصة تختلف باختلاف كل حصة أو حسب طبيعة المال أو العمل المقدم للشركة من طرف الشريك. وعليه، قد تكون الحصة المقدمة من الشريك هي حصة نقدية أو حصة بعمل أو حصة عينية. فبالنسبة للحصة النقدية تتمثل في المدفوعات النقدية التي تتلقاها الشركة من الشركاء وهذا هو الوضع الغالب، ويتم الوفاء بواسطة شيكات، أو بواسطة تحويل حساب بنكي. كما أن الشريك قد يقدم عمله[3]، حيث يلتزم بالقيام بأعمال تعود على الشركة بالفائدة، أي أن ما يدخل به الشريك في الشركة من أعمال يرتبط بنشاطها سواء كانت هذه الأعمال من طبيعة فنية أو تجارية أو إدارية.

بالإضافة إلى ما تقدم، يجوزللشريك أن يقدم حصته مالا من أصناف أخرى غير النقود، حيث تعتبر أموالا عينية جميع الأموال غير النقدية[4]. والأموال العينية قد تكون عقارا كالأراضي والمباني، أو مالا منقولا والذي بدوره قد يكون ماديا كالآلات والبضائع أو معنويا كالمحل التجاري أو حق من حقوق الملكية الصناعية كبراءة الإختراع أو علامة تجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية. وعليه، فبراءة الإختؤاع باعتبارها مالا منقولا معنويا، يمكن أن تكون محل تقديم كإسهام في شركة تجارية.

---

[1]- فتات فوزي، المرجع السابق، ص 13.

[2]- M. Salah, Les sociétés commerciales, op. cit., n° 74, p. 52 : « l'apport est un contrat onéreux translatif de droits… ».

[3]- فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد الرابع، 2008، ص 09.

[4]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 22.

نظرا لغياب تعريف تشريعي لهذا العقد يمكن تعريفه بأنه عقد يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بتقديمها كإسهام في شركة إما على سبيل التمليك أو الإنتفاع مقابل ما يتحصل عليه من أرباح التي تجلبها له هذه الحصة. وقد يتم تقديم البراءة في هذه الحالة إما بصفة منفردة، أو أثناء تقديم محل تجاري كإسهام في شكة باعتبارها عنصرا من عناصره المعنوية[1].

ثانيا: الشروط القانونية لعقد تقديم البراءة كإسهام في شركة

كما سبق القول، فبإمكان كل شركة أن تمتلك براءة اختراع مثل كافة الأموال المنقولة المعنوية الأخرى عن طريق إبرام عقد مع المخترع صاحب البراءة من أجل جعل براءته جزءا من رأس مالها. لكن ولصحة هذا العقد مثل كافة العقود الأخرى، لا بد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية.

1- الشروط الموضوعية اللازمة لصحة العقد:

إن عقد تقديم براءة الإختراع كإسهام في شركة هو عقد يبرم بين شخصين أحدهما طبيعي يعرف بالمساهم بالبراءة وهو المخترع، والآخر معنوي وهو المستفيد من البراءة الذي يمكن أن يكون إما شركة مدنية أو تجارية، يساهم بمقتضاه المخترع بملكية براءة اختراعه أو بحق الإنتفاع بها في رأس مال هذه الشركة.

أ- أطراف العقد:

إنّ أطراف عقد تقديم البراءة كإسهام في شركة هما المساهم بالبراءة من جهة، والمستفيد منها، أي الشركة من جهة ثانية. فالمساهم في الشركة يمكن أن يكون إما شخص أجنبي عن الشركة، أ شريك فيها منذ نشأتها، كما قد يكون عاملا من عمالها. ففي مثل هذه الحالة الأخيرة تطبق القواعد الخاصة بالعانل المخترع (اختراعات الخدمة)[1].

هذا فيما يخص المساهم بالبراءة، أما بالنسبة للمستفيد من البراءة، أي الشركة، فبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري، يتبيّن أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار الشكلي لتحديد الطابع التجاري

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 181، ص 201 و202.

[2]- المادة 17 الفقرة الأولى من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر.

للشركات، فتعد شركات تجارية بحسب شكلها مهما كان موضوعها: شركات التضامن، شركات التوصية، لشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة[1].

فشركة التضامن هي إحدى شركات الأشخاص[2]، يكون كل شريك فيها مسؤولا مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة، كما يكتسب فيها الشريك صفة التاجر وتعمل تحت عنوان معين. أما شركة التوصية[3]، فهي الشركة التي تضم فئتين من الشركاء. الفئة الأولى هم الشركاء المتضامنون وهم يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن، ومن ثم يكتسبون صفة التاجر ولهم الحق في إدارة الشركة وتظهر أسماؤهم في عنوان الشركة، ويسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة. والفئة الثانية هم الشركاء الموصون الذين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بمقدار حصتهم في رأس المال.

بالإضافة إلى ذلك، نجد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي شركة تتكون بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدر حصصهم وتعيّن بعنوان يمكن أن يشتمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر متبوع بكلمات شركة ذات مؤولية محدودة أو الأحرف الأولى منها " ش.م.م" وبيان رأس مالها[4]. كما توجد شركة المساهمة وهي إحدى شركات الأموال[5] التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة.

ومن هذا المنطلق، يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري توسّع إلى أبعد حد في تجارية الشركات

---

[1]- المادة 544 ق.ت.ج.

[2]- تعرّف شركات الأشخاص على أنها الشركات التي تقوم أساسا بين عدد محدود من الشركاء معروفين من بعضهم البعض، وقد دفعهم إلى الإشتراك الإعتبار الشخصي والصفات الخاصة للشركاء.

En ce sens, M. Salah, Les sociétés commerciales, op. cit., n° 26, p. 19 et 20.

[3]- المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 ق.ت.ج.

[4]- المادة 564 ق.ت.ج.

[5]- لا تقوم شركات الأموال على الإعتبار الشخصي على خلاف شركات الأشخاص بل تقوم على الإعتبار المالي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك، بل العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من مال. وتسمى الحصص في رأس مال هذه الشركات بالأسهم ويسمى الشركاء فيها بالمساهمين وهم ليسوا تجارا ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة أسهمهم.

بالنظر إلى شكلها وأيا كان موضوع نشاطها. وعليه، تكون الشركة تجارية إذا اتخذت أحد الأشكال السابقة ولو كان موضوعها من طبيعة مدنية، الأمر الذييؤدي إلى القول أن ذلك يضعف معيار موضوع نشاط الشركة كونها تجارية. لذا أصبح لهذا العنصر دور ثانوي بحث، إذ تظهر أهميته في تحديد الصفة القانونية للشركة خاصة في الحالات التي تتخذ فيها شكلا من الأشكال التي أضفى عليها المشرع صراحة الصفة التجارية.

ب- محل العقد:

قد تكون براءة الإختراع أو شهادة الإضافة أو حتى طلب براءة اختراع مودع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية محل عملية تقديم كإسهام في شركة، وتأخذ هذه العملية نفس أحكام عملية تقديم الحصص العينية كرأس مال في شركة. هذا، ولم ينظم المشرع الجزائري على غرار بقية المشرعين كالمشرع الفرنسي أو المصري مثلا هذا العقد في النصوص الخاصة ببراءات الإختراع، لذا يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة. وعليه، وباستقراء نصوص القانون المدني الجزائري أو الفرنسي[1]، قد يتم تقديم براءة الإختراع باعتبارها من " التقديمات العينية" كإسهام في شركة إما على سبيل التمليك أو على سبيل الإنتفاع، وهذا بالنظر إلى الحقوق المخولة للشركة باستغلال الإختراع محل العقد.

ب-1 حالة تقديم براءة الإختراع كإسهام في شركة على سبيل التمليك:

إنّ تقديم البراءة كإسهام في شركة على سبيل التمليك تنتج نفس الآثار التي تنتجها عملية التنازل عن البراءة[2] باستثناء الإلتزام بدفع الثمن، حيث يتحصل المساهم بها على حصص أو أسهم فيرأس مال الشركة مقابل البراءة. ومن ثم، تنتقل ملكية البراءة من صاحبها إلى الشركة ويفقد كافة الحقوق التي كان يملكها على البراءة المقدمة لصالح الشركة، ولا يحتفظ إلا بحقه الأدبي في نسبة الإختراع إليه، كما

---

[1]- المادة 422 ق.م.ج تنص على ما يلي: " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي لتي تسري في ذلك".

En ce sens, v. art.1843-3 C.civ.fr : « …les apports en nature sont réalisés par le transfert des droits correspondants et par la mise à la disposition effective des biens. Lorsque l'apport est en propriété, l'apporteur est garant envers la société comme un vendeur envers son acheteur. Lorsqu'il est en jouissance, l'apporteur est garant envers la société comme un bailleur envers son preneur… ».

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 161-1، ص 151.

يصبح من حق الشركة التصرف في البراءة مادامت مالكة لها، وأن ترفع دعوى لتقليد ضذ أي اعتداء واقع على حقها في البراءة. وعليه، فإنّ التزام مالك البراءة بنقل ملكيها للشركة يجعله ملتزما بأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل البراءة عسيرا أو مستحيلا. ولا يتم نقل ملكية البراءة للشركة إلا بعد قيدها في السجل التجاري، إذ أنه ابتداء من هذا التاريخ تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، وبالتالي تكون لها ذمة مالية إليها الحصة[1].

إنّ عملية تقديم البراءة كإسهام في شركة على النحو السابق الذكر يجعل منها بيعا صادرا من الشريك – مالك البراءة– إلى الشركة، لذا تطبق أحكام عقد البيع[2] فيما يخص ضمان المال المقدم إذا هلك أو استحق أو ظهر عيب فيه. لذلك فإن مالك البراءة سوف يفقد حقوقه في هذه الحالة على براءته ولا يمكنخ أن يتصرف فيها أو يستغلها لمصلحته الشخصية.

غير أن بعض الفقه[3] عارض هذا الطرح ويعتبر أن تقديم البراءة كإسهام في شركة على سبيل التمليك لا يعتبر بيعا، وإن كان يشبه البيع في بعض الجوانب كالتزام الشريك بنقل الملكية والتزامه بالضمان، فهو يختلف عنه في أوجه أخرى، حيث أن الشريك مقدم البراءة لا يحصل على ثمن معين كمقابل لها، بل المشاركة في اقتسام الأرباح في حال تحققها، أو اقتسام موجوداتها عند انحلالها وتصفيتها. فهذا الحق يظل معرضا لشتى المخاطر التي قد تتعرض لها نتائج أعمال الشركة. إلا أن مثل هذا التفسير لا ينفي بأن نقل ملكية البراءة للشركة، ينقل مثل التنازل عنها كل الحقوق الواردة على البراءة، ومن ثم يخضع لأحكام عقد البيع، كما أن مثل هذا العقد لا يتميز عن التنازل إلا في كونه يأخذ شكلا خاصا، ومع ذلك يجب حتى يكون هذا النقل لملكية البراءة نافذا في مواجهة الغير، فلا بد أن يخضع لنفس شروط وشكليات عقد التنازل.

---

[1] – اختارت الكثير من التشريعات القيد في السجل التجاري كمعيار لاكتساب الشركة التجارية للشخصية المعنوية، ومنها التشريع الجزائري، إذ تن نص المادة 549 ق.ت.ج على أنه: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...".

[2] Cass. Com, 16 juin 1980, PIBD 1980, n° 268, p. 207.

[3] – إلياس ناصيف، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأول، (بدون دار نشر)، 1994، ص 109 وما يليها.

ب-2 حالة تقديم البراءة كإسهام في شركة على سبيل الإنتفاع:

يمكن تقديم البراءة كإسهام في شركة على سبيل الإنتفاع فقط، وفي هذه الحالة لا يقدم المساهم للشركة إلا الحق في استغلال الإختراع لمدة معينة، على أن يكون استغلالها إما بصفة استئثارية أوعادية. ومثل هذا الحق الذي تتمتع به الشركة هو حق شخصي، لذا لا يمكن لها أن تتنازل عنه أو تمنح تراخيص للغير من الباطن[1] وعليه، فإن تقديم البراءة على سبيل الإنتفاع تسري عليها أحكام عقد الإيجار، ويمكن القول أن هذه العملية تشبه عقد الترخيص[2]. وعلى هذا الأساس يكون الشريك مقدّم البراءة في مركز المؤجر، والشركة في مركز المستأجر، ويجب على المساهم أن يضمن للشركة الإنتفاع الهادئ بالإختراع وأن يضمن ما يوجد به من عيوب تحول دون الإنتفاع به.

وسواء تمت المساهمة بملكية البراءة أو بحق الإنتفاع بها في الشركة، فلا بد من تحديد القيمة المادية لهذه المساهمة، فمثل هذا التقدير يكتسي أهمية كبيرة في استبعاد المبالغة في تقييم الحصص وما تتضمنه من خطر مزدوج على الغير وباقي الشركاء. فإذا ما كان التقدير أقل من القيمة الحقيقية للبراءة، فإن ذلك ينقص من سلطات مالك البراءة في مواجهة الشركة. أما في حالة ما إذا كان التقدير أكثر من القيمة الحقيقية للبراءة، فإنه ينقص من فوائد باقي الشركاء أصحاب الحصص النقدية خاصة، إذ يترتب على المبالغة في تقدير هذه الحصص العينية حصول مالك البراءة على جانب من الأرباح أكثر مما هو راجع إليه[3]، ويعود لمندوبي الحصص أو المساهمات في الشركات التجارية صلاحية تقدير هذه الحصص.

2- الشروط الشكلية اللازمة لصحة العقد:

لا يعدّ عقد الشركة الذي يتضمن براءة الإختراع كحصة عينية فيه من العقود الرضائية التي لا يكفي لانعقادهاوصحتها مجرد توافق الإيجاب والقول، وإنما أخضعه المشرع لبعض الشكليات تتمثل فـي

---

[1]- A.Chavanne et J.- J. Burst, op. cit., n° 306, p. 200 : « …la société bénéficiaire de l'apport a un droit d'usage sur le brevet. Ce droit lui à été consenti « intuitu personae » de telle sorte qu'elle ne peut ni le céder ni concéder des sous licences ».

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق لفكرية، المرجع السابق، رقم 161-1، ص 152.

V. aussi, J.- C. Galloux, op. cit., n° 560, p. 193 : « …l'apport en jouissance se rapproche de la licence… ».

[3]- مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، ص 177.

الكتابة والشهر. فبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، يجب أن يكون عقد الشركة تحت طائلة البطلان مكتوبا[1]، حيث أقر المشرع الجزائري مبدأ الكتابة في عقد الشركة بما فيها الشركة التي تتضمن براءة الإختراع كحصة عينية من الحصص المكونة لرأس المال. على اعتبار أنه يشترط الكتابة لأي تصرف يرد على براءة الإختراع أو الحقوق الناجمة عنها، سواء كان التصرف ناقلا للملكية أو ناقلا لحق الإستغلال[2].

فالمشرع الجزائري قد تطلّب أن تكون التصرفات الواردة على الحقوق الناجمة عن براءة الإختراع مكتوبة، غير أنه لم يحدّد شروط تحريرها كما لم يتطرق إلى آثار تخلّف الكتابة في جهة العقد. غير أن هناك أسباب عملية تفرض أن تكون العقود التي ترد على براءات الإختراع مكتوبة بما في ذلك عقد تقديم البراءة كإسهام في شركة، فالتعقيدات الخاصة بالعقود المبرمة في مجال استغلال براءة الإختراع ومدة العقود وأهمية تحديد حقوق والتزامات أطرافها، تفرض ضرورة الكتابة في هذه العقود.

كما أن تطلّب المشرع الكتابة الهدف منه قطع المنازعات التي قد تثور بمناسبة اللجوء إلى وسائل الإثبات الأخرى غيرها، لكون الكتابة هي وسيلة إثبات التصرفات القانونية وهي الدليل الأصلي لها. كما تعد ضرورية على اعتبار أن العقد المذكور يتضمن تفاصيل كثيرة تتعلق بعلاقة الشركاء فيما بينهم ومالك البراءة، فوجود العقد المكتوب يمكّن الغير من معرفة تفاصيل اتفاق الشركاء ويحدد حقوقهم وواجباتهم في المشروع الذي اتفقوا على تأسيسه[3].

ولاعتبار الكتابة كما تبيّن معنا الركن الأول من الأركان الشكلية اللازمة في عقد تقديم براءة الإختراع كإسـهام في شركة، فن الشـهر يعتبر الركن الثاني. إذ يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقـود

---

[1]- المادة 418 ق.م.ج تنص على أنه: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد.

غير أنه يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان".

[2]- المادة 36 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[3]- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997، ص 41.

المعدلة للشركات التجارية بما فيها العقد الذي تقدّم بموجبه البراءة كإسهام في شركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات[1]. بالإضافة إلى ذلك ومهما كان طبيعة التصرف الذي يرد على براءة الإختراع، يجب تسجيله في السجل الخاص بالبراءات، كما يجب أن ينشر في النشرة الرسمية البراءات[2].

يتم تسجيل التصرف القانوني – تقديم البراءة كإسهام في شركة– عن طريق طلب تسجيل يودع مباشرة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويتم تحرير طلب التسجيل بناء على عريضة تسلّم المصلحة المختصة استمارات منها وتتضمن جميع البيانات الخاصة بأطراف العقد. يحتفظ المعهد بنسخة من العقد وتعيد إلى صاحب الطلب نسخة من العريضة بعد وضع عبارة التسجيل عليها. وقد أباح المشرع للجميع حق الإطلاع على سجل البراءات ومستنداتها، كما أجاز لكل شخص بناء على طلب منه أن يحصل على مستخرجات أو نسخ مصادق عليها من التسجيلات المدونة في سجل البراءات وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة[3].

متى يتم قيد براءة الإختراع في السجل الخاص بالبراءات، تقوم المصلحة المختصة بنشر البراءة وكذا جميع الإضافات والتعديلات الجوهرية التي يلحقها صاحب البراءة بالإختراع وكذا جميع التصرفات الواردة على البراءة في نشرة رسمية للبراءات.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عقد تقديم البراءة كإسهام في شركة

إنّ الغاية من الإعتراف للشركة بالشخصية المعنوية والمساهمة فيها ببراءة الإختراع كحصة عينية، هي منحها الأهلية لاكتساب الحقوق وتحمّل الإلتزامات وهذا من خلال الإستقلال عن شخصية كل شريك من شركائها. كما قد تنحل الشركة أو تبطل إذا ما توفر سبب من أسباب بطلانها أو انحلالها

---

[1]– المادة 548 ق.ت.ج.

[2]– المادة 32 من الأمر رقم 03–07 تنص على ما يلي: " تحفظ المصلحة المختصة سجلا تدون فيه كل براءات الإختراع المذكورة في المادة (31) أعلاه حسب تسلسل صدورها وكل العمليات الواجي قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه...".

[3]– المواد من 31 إلى 34 من المرسوم التنفيذي رقم 05–275 المؤرخ في 02 أوت 2005 المحدد لكيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها السابق الذكر.

الأمر الذي يؤدي إلى التساؤل حول مصير براءة الإختراع المساهم بها وقت تصفيتها.

أولا: انتقال الحقوق المرتبطة بالبراءة المساهم بها في شركة

يتم نقل الحقوق الواردة على البراءة بحسب ما إذا كان عقد المساهمة بها يتعلق بملكيتها أو بحق الإنتفاع بها، لذا فالحقوق والإلتزامات الناجمة عن هذا العقد تختلف باختلاف شكل هذا النقل، أي كيفية المساهمة بالبراءة.

1- حالة المساهمة بملكية البراءة كحصة في شركة:

ينجم عن المساهمة بملكية البراءة في شركة – كما تبيّن معنا- نقل كل الحقوق الواردة عليها، فتصبح براءة الإختراع جزء من الذمة المالية للشركة، الأمر الذي يترتب عليه امتلاك هذه الأخيرة باعتبارها شخصية قانونية مستقلة الحق في احتكار استغلال الإختراع محل البراءة[1]، إذ يصبح لها وحدها الحق في استغلالها اقتصاديا دون غيرها، وتمتلك هي وحدها الحق في مقاضاة الغير المعتدي على الحق الناجم عن البراءة. وفي مقابل ذلك تتحمل الشركة هي بدورها عبء دفع الرسوم السنوية للبقاء على سريان مفعول البراءة، إذ تشكّل هذه الرسوم القانونية دين مال في ذمة الشركة المستفيدة من البراءة وليس دين شخصي للمخترع الذي كان مالكا لها.

نتيجة لهذا النقل، لا يحتفظ المخترع سوى بحقه الأدبي في نسبة الإختراع له، ولا يتحصل على مقابل مالي مباشر، وإنما يستفيد من حصص أو أسهم في الشركة. كما يكون من حق الشركة التمسك في مواجهة الناقل بضمان التعرض الصادر منه أو من الغير وضمان العيوب الخفية الموجودة في الإختراع. وعليه، يمكن ملاحظة التشابه القائم بين هذا العقد وعقد البيع، إذ كلاهما من التصرفات الناقلة للملكية بعوض.

2- حالة المساهمة بحق الإنتفاع بالبراءة في شركة:

كما سبق الذكر يمكن تقديم كإسهام في شركة حق الإنتفاع باستغلال الإختراع محل البراءة فقـط

---

[1]- بن زايد سليمة، استغلال براءات الإختراع، المرجع السالف الذكر، ص 153.

V. aussi, J.- J. Burst, Théorie des apports, apport d'un fonds de commerce, jurisc. Soc, 1998, p.01.

فينتقل للشركة حق الإستغلال وفق ما تم الإتفاق عليه في العقد، ويترتب على ذلك أن ملكية البراءة لا تنتقل إلى الشركة، كما لا يحق لها رفع دعوى التقليد التي تبقى من صلاحيات مالك البراءة. وسواء كانت الإستفادة من حق الإنتفاع بالإختراع محل البراءة بصفة عادية أو استئثارية[1]، تلتزم الشركة باستغلال الإختراع بالشكل الكافي الذي يسدّ حاجات الإقتصاد وإلا تعرضت لجزاء الترخيص الإجباري لعدم استغلال الإختراع أو لعدم كفايته.

ونظرا لاعتبار أن عملية تقديم براءة الإختراع كإسهام في شركة على سبيل الإنتفاع كما سبق البيان تخضع لأحكام عقد الإيجار، يجب على صاحب البراءة باعتباره شريكا أن يضمن للشركة الإنتفاع بالبراءة كما هو الحال بالنسبة للمؤجر تجاه المستأجر بموجب عقد الإيجار. كذلك يلتزم بضمان جميع ما يوجد بالبراءة من عيوب تحول دون انتفاع الشركة بها، كما يكون مسؤولا عن عدم وجود المواصفات التي تعهّد بها صراحة وخلوّها من الصفات الضرورية للإنتفاع بها[2].

ثانيا: مصير براءة الإختراع في حالة بطلان وحل الشركة

تباشر الشركة نشاطها من لحظة اكتسابها الشخصية المعنوية بواسطة مدير يمثلها والذي يتعاقد باسمها، ويظل الأمر كذلك حتى تنقضي حياة الشركة بسبب من أسباب الإنقضاء، وحينئذ يتعيّن تصفيتها وقسمة نتائج هذه التصفية على الشركاء والذي تكون براءة الإختراع جزءا منه.

1- حـالات بطلان وحل الشركة:

بالرجوع إلى القـواعد العامة في، فقد نص المشرع الجـزائري في نص المـادة 416 من القـانون

---

[1]- إذا منح للشركة حق الإستفادة من براءة الإختراع بصفة استئثارية، لا يمكن أن يكون لصاحب البراءة في هذه الحالة استغلال الإختراع أو منح تراخيص للغير بالإستغلال وإلا عدّ ذلك اعتداء على الحق الذي اكتسبته الشركة يستلزم التعويض. أما في حالة استفادة الشركة من حق الإنتفاع بالإختراع محل لبراءة بصفة عادية غير استئثارية فيكون بإمكان مالك البراءة في مثل هذه الحالة بنفسه أو بواسطة الغير بصفة مستقلة من استغلال الإختراع الذي يكون على مستوى الشركة.

[2]- المادة 488 (معدلة) ق.م.ج التي تنص على أنه: " يضمن المؤجر للمستأجر، باستثناء العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها، كل ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون استعمالها أوتنقص من هذا الإستعمال نقصا محسوسا، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

ويكون كذلك مسئولا عن الصفات التي تعهّد بها صراحة...".

المدني الجزائري، أن الشركة عقد يجب أن يتوافر على الأركان العامة في العقد وهي: الرضا والمحل والسبب، كما يجب أن يتوافر على أركان خاصة وهي: أن يصدر العقد من شخصين فأكثر، وأن يقدم كل منهم حصة من مال أو عمل، وأن يقتسم كل منهم أرباح مشروع أوخسائره، ويضاف إلى ذلك ركن آخر وهو أن تتوافر بينهم نية الإشتراك، أي رغبة الشركاء في التعاون لتحقيق غرض الشركة. كما أن المشرع اشترط لصحة العقد أن يفرغ في شكل خاص هو الكتابة[1].

فإذا ما تخلّف أحد أركان عقد الشركة السالف الذكر يترتب على ذلك بطلان عقد الشركة، وهذا البطلان إما أن يكون مطلقا أو نسبيا بحسب السبب الذي ينبني عليه. كما أن آثاره تختلف عن آثار البطلان في القواعد العامة، حيث تقضي القواعد العامة أنه متى أبطل عقد الشركة يعاد الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد تطبيقا للأثر الرجعي للبطلان، بيد أن تطبيق هذه القواعد على عقد الشركة أمر لا يستقيم عمليا على اعتبار أن الشركة مرتبطة مع الغير و هي قد تكون إما دائنة أو مدينة، ويؤدي ذلك إلى نتائج غير عادلة لما ينشأ عن ذلك من إهدار الحقوق وإخلال في المراكز. فتفاديا لمثل هذه النتائج وتحقيقا للعدالة لم يجد القضاء مفرا من قصر آثار البطلان على المستقبل فقط، بدون أن تسري بأثر رجعي.

وعادة ما تنحل الشركة إذا ما توفر فيها أحد أسباب انقضائها المنصوص عليها قانونا[2] وإذا ما تم حلها يتعذّر تسديد ديونها وتوزيع موجداتها فورا بين الشركاء، بل يتوجب الأمر القيام بعملية التصفية التي تعد ضرورية تهدف أساس إلى إيفاء الديون وإجراء القسمة بين الشركاء وإنهاء الروابط القانونية مع الغير وما تشمل عليه من حقوق وديون.

---

[1]- المادة 418 ق.م.ج.

[2]- المواد من 437 إلى 442 ق.م.ج والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- عند انقضاء الميعاد المعيّن للشركة أو عند تحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها.

2- عند هلاك جميع مال الشركة أو جزء كبير منه.

3- عند موت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه.

4- عند انسحاب أحد الشركاء أو إجماع الشركاء على حلها

5- عند انقضاء الشركة قضائيا بناء على طلب أحد الشركاء.

2- حقوق ناقل البراءة وقت تصفية الشركة:

بعد التصفية تقسّم أموال الشركة بين الشركاء بعد استيفاء الدائنين لديونهم وبعد طرح البالغ اللازمة لقضاء الديون التي يحل أجلها والديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد اقترضها لمصلحة الشركة[1]. فبعد الإنتهاء من عملية التصفية تكون أموال الشركة قد خلصت للشركاء وتهيّأت للقسمة فيما بينهم، فيسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال كما هي مبيّنة في العقد، أو ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم يتم تحديد تلك القيمة في العقد، فلا يجري استعادتها بقيمتها الحالية لأنها لا تشكّل أرباحا بل رأس مال[2].

فتقديم ملكية براءة الإختراع أو حق الإنتفاع بها كحصة في شركة تكون جزء من رأس مال الشركة، لذا لا يتمتع ناقل البراءة مبدئيا باسترجاع أي حق على البراءة المساهم بها، هذا مالم يوجد في العقد اتفاقا مخالفا لذلك، إذ يكون بالإمكان الإتفاق على حق صاحب البراءة في استرجاع حقوقه الواردة عليها بموجب بند صريح في النظام القانوني للشركة أو في عقد تقديم البراءة كحصة فيها والذي يكون ملحق لعقد تأسيسها.

وهناك من الفقهاء[3] من يقضي بإمكانية صاحب البراءة من استرجاع براءة اختراعه في حالة ما إذا ساهم بحق الإنتفاع بها فقط، لكن بشرط وجود فائض في التصفية، أي أن تكون الشركة قد حققت ربحا من خلال نشاطها، إذ هو لا يستطيع أن يتهرّب من الخسائر التي تلحق الشركة لا سيما الديون الواقعة على عاتقها. إذ يمتاز عقد الشركة بقاعدة اشتراك الشركاء فيما تحققه من أرباح أو ما تمنى به من خسائر، ذلك أن اقتسام الأرباح والخسائر ركن هام من الأركان الخاصة لعقد الشركة، لذا يكون نصيب صاحب البراءة في الأرباح والخسائر بنسبة حصته في رأس المال.

---

[1]- بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 158.

[2]- إلياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، ص 100.

[3]- J.- J. Burst, Breveté et licencié, leur rapports juridiques dans le contrat delicence, op. cit., n° 407, p. 251.

الفصل الثاني: القيود الواردة على الحق في التصرف واستغلال براءة الإختراع

إنّ براءة الإخترع متى صدرت يصبح المخترع مالكا لها، فله حق احتكار استغلالها دون غيره بالطرق والكيفية التي يراها مناسبة، كما له أن يتصرف فيها بما يشاء من التصرفات القانونية إذ يعد حق التصرف من أهم ميزات حق الملكية ولا نكون بصدد حق ملكية إذا منع المالك من التصرف في الشيء. والأصل أن يكون المخترع حرا في إبرام هذه التصرفات وتحديد آثارها وذلك إعمالا للمبدأ العام في قواعد المعاملات المالية الذي مفاده أن الإرادة حرة في إبرام العقود وتحديد أثارها[1].

غير أنه قد يتدخل القانون ولأسباب مختلفة في تقييد حرية الإرادة في انعقاد العقد، أو في ترتيب آثاره. وعليه، فإن حق مالك براءة الإختراع في استغلال اختراعه ليس مطلقا بل يخضع لقيود قانونية متعددة، فهناك قيود لها اعتبارات في تقرير صحة العقد أو بطلانه ولنفاذ التصرف بحق الغير[2] ولهذا اشترط القانون الكتابة وتسجيل التصرف لدى جهة رسمية مختصة. وهناك قيود تفرضها إساءة استعمال الحق في الباءة والحق في استغلالها، من خلال إخضاع صاحب البراءة لمجموعة من الضوابط القانونية، منها القواعد المنضمة للتراخيص الإجبارية باختلاف صورها، وهذا بإفساح المجال أمام مستغل آخر لاستغلال براءة الإختراع تحقيقا للمصلحة العامة.

تبعا لذلك، سنقوم بدراسة القيود الواردة على حق مالك براءة الإختراع في استغلالها، حيث يمكن تقسيمها إلى قيود ترد على الحق في التصرف في البراءة وهي قيود شكلية لازمة لصحة التصرف، وقيود واردة على الحق في احتكار استغلال البراءة، أي نظام التراخيص الإجبارية وذلك في حالة عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعليا أو لاعتبارات تتعلق بالمنفعة العامة، أي إذا كان لاستخدام البراءة له أثر فعال في النهوض بقطاعات اقتصادية وطنية[3].

---

[1]- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص. 93.

[2]- مرمون موسى، المصدر الآنف الذكر، ص. 288.

[3]- سعيد سعد عبد السلام، المرجع السالف الذكر، ص. 130.

المبحث الأول: القيود الواردة على حق التصرف في براءة الإختراع

إنّ التصرف القانوني الذي ينقل ملكية براءة الإختراع أو مجرد الحق في استغلالها على النحو السابق الذكر له حدود وترد عليه قيود. إذ أن نطاق الحق في البراءة محدد من حيث الزمان والمكان، كما أن هناك شروط شكلية لازمة لصحة التصرف القانوني الوارد على الإختراع محل البراءة. وعليه، فلا بد من بيان الحدود المتعلقة بميدان الحق من جهة، وتحديد القيود والضوابط الشكلية اللازمة لصحة التصرف الوارد عليها.

المطلب الأول: نطاق الحق في احتكار استغلال براءة الإختراع

لقد حصر المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأجنبية الأخرى[1] الحق في احتكار استغلال براءة الإختراع من حيث الزمان ومن حيث المكان. فهذا الحق في الإحتكار مؤقت للتوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع. لذلك، فمنح حق الإحتكار للمخترع هو مقابل كشفه عن اختراعه وتقييد هذا الإحتكار بمدة لكي يصبح الإختراع بعدها ملكا عاما مباحا للجميع، كما أن الحماية التي تكفلها البراءة مقصورة على حدود إقليم الدولة المانحة لها.

الفرع الأول: نطاق الحق في احتكار استغلال البراءة من حيث الزمان

إنّ حقوق الملكية الفكرية بوجه عام محددة من حيث الزمان وهذا ما يشكل ميزاتها الجوهرية[2]، وهكذا ينتج إيداع العلامة آثاره طيلة عشر (10) سنوات، لكن يجوز أن تستمر الحماية القانونية في حالة تجديده مقابل دفع رسوم[3]، فيمكن تجديد الإيداع كلما انتهت المدة المحددة قانونا. وتبلغ مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية بعشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع[4]. أما مدة الحماية الممنوحة

---

[1]- بالنسبة للقانون المقارن، سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الإختراع، المرجع السابق، ص. 58.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 143، ص. 132.

[3]- المادة 5 الفقرتين 2 و3 من الأمر رقم 2003-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، ج.ر 23 يوليو 2003، العدد 44، ص.3.

[4]- المادة 13 من الأمر رقم 66-86 المؤرخ في28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر. 3 ماي 1966، عدد 35، ص. 403.

لحقوق المؤلف، فهي تختلف حسب طبيعة الإنتاج المطلوب حمايته لكنها محددة بوجه عام بخمسين (50) سنة[1].

وعليه، فإن الحق في البراءة مؤقت، أي محدود بمدة زمنية يحدد القانون بدايتها ونهايتها. فالمدة الزمنية تتناسب في الواقع مع المنطق لأن موضوع الحق هو اختراع يفقد كل يوم جدته، أي أنه مع مرور الوقت يفقد قيمته لظهور اختراعات جديدة تأتي بحلول تقنية تكون أسها استعمالا وأقل تكلفة[2]. ولقد حددت مدة حماية البراءة بعشرين (20) سنة يبدأ سريان هذه المدة من يوم إيداع طلب الحصول عليها[3]، أما شهادة الإضافة فهي مرتبطة بما تبقى من مدة حماية البراءة الأصلية شريطة أن تبقى هذه الأخيرة سارية المفعول[4]. وفيما يخص التشريع الفرنسي، فيلاحظ أن مدة حماية براءة الإختراع محددة بعشرين (20) سنة، أما شهادة المنفعة فهي محددة بستة (6) سنوات[5]. أما على الصعيد الدولي، فقد قضت إتفاقية التريبس على الخلاف القائم بين القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية، وذلك بتوحيدها، إذ تنص على أنه " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة "[6].

إنّ الغاية من تحديد مدة زمنية محددة لحماية الإختراعات هو مراعاة مصلحة المخترع من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى. على اعتبـار أن إنـجاز الإختراع يتطلب جهودا وصرف الكـثير من

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، الباب الثاني المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ص. 406 وما بعدها.

[2]- ناصري فاروق، المصدر الآنف الذكر، ص. 81.

[3]- المادة 9 من الأمر رقم 2003-07 السالف الذكر. والجدير بالذكر أن القوانين تختلف في تحديد هذه المدة، فهناك من التشريعات من تحدد مدة الحماية القانونية الممنوحة للبراءة بعشر سنوات، وهناك من تحددها بعشرين سنة. ومنها من تحددها من تاريخ تقديم طلب البراءة، ومنها من يحددها من تاريخ صدور البراءة. للمزيد من التفاصيل، سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص. 116.

[4]- المادة 15 الفقرة 3 من الأمر رقم 2003-07.

[5]- Art. L. 611-2 C. fr. propr. intell : « Les titrs de propriété industrielle protégeant les inventions sont : 1°- Les brevets d'invention, délivrés pour une durée de vingt ans à compter du jour du dépôt de la demande ; 2°- Les certificats d'utilité, délivrés pour une durée de six ans à compter du jour du dépôt de la demande… ».

[6]- المادة 33 من إتفاقية التريبس السالفة الذكر.

النفقات، لذا يظهر من المنطقي أن تكون مدة الحماية القانونية كافية حتى يتمكن المخترع من الحصول على فوائد من خلال استغلال اختراعه. أما مصلحة المجتمع، فهي تتحقق عن طريق زيادة عدد الإختراعات من أجل التقدم الصناعي والإقتصادي، ولذلك تسمح انقضاء مدة حماية الإختراع لكل ذي مصلحة استعماله لأي غرض كان[1] دون الحاجة لإذن أو ترخيص من صاحب الإختراع، لأنه بانقضاء مدة الإحتكار أصبح مالا مباحا للجميع لسقوطه في الملك العام[2].

ويرى جانب من الفقه الفرنسي[3] أنه بإمكان صاحب البراءة التخلي عن اختراعه قبل انقضاء المهلة القانونية، وهذا بأن يترك البراءة وتسقط في الملك العام وذلك بالتوقف عن سداد الرسوم السنوية إذا لاحظ بأن السند، أي البراءة لا يحقق له أي منفعة. والجدير بالذكر إلى أن المشرع الجزائري[4] على غرار المشرع الفرنسي[5] لم يسمح بتمديد مهلة حماية الإختراع، فلا يمكن لصاحب البراءة طلب تجديد الحماية بعد انقضاء المدة الأصلية ومهما كانت الأسباب التي يتمسك بها.

الفرع الثاني: نطاق الحق في احتكار استغلال البراءة من حيث المكان

إنّ الحماية التي تكفلها البراءة مقصورة على حدود إقليم الدولة المانحة لها، أي أنه يتم تحديد المجال الجغرافي للحق في البراءة في إقليم الدولة التي تم إيداعها فيه. وهكذا تمنح البراءة لصاحبها حق احتكار استغلال الإختراع في حدود إقليم الدولة التي تم فيها تسليم السند، وهذا ما يسمى بمبدأ إقليمية البراءة[6]، هذه المبدأ مرده إلى قاعدة إقليمية القوانين[7]. وعليه، يلتزم صاحب البراءة الذي قام بإيداع اختراعه في الجزائر بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري دون أن يتعدى الحدود الإقليمية، وهكذا يمكن

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 143، ص 133.

[2]- مصطفى كمال طه، المرجع السالف الذكر، رقم 746، ص 694.

[3]- J. Azéma et J.- C. Galloux, op. cit., n° 503, p. 326 : « En réalité, il s'agit là d'une durée théorique puisque le titulaire du droit peut abandonner celui-ci avant l'expiration de la durée légale, voire, se laisser imposer une déchéance de son titre après avoir cessé de payer les annuités en permettant le maintien, lorsqu'il estime que le titre ne lui est plus utile ».

[4]- المادة 9 من الأمر رقم 2003-07 السالف الذكر.

[5]- Art. L. 611-2 C. fr. propr. intell.

[6]- J.- C. Galloux, op. cit., n° 445, p. 181 : « La portée géographique du droit de brevet se limite au territoire de l'État qui a délivré le titre : c'est le principe de la territorialité des brevets ».

[7]- محمد حسنين، المصدر الآنف الذكر، ص. 160.

لأي شخص استغلال الإختراع خارج حدود الإقليم دون أن يكيف عمله على أنه تقليد[1].

إنّ قصور أحكام التشريعات الوطنية في توفير الحماية للمخترع على الصعيد الدولي، دفع إلى التفكير في توسيع نطاق حماية البراءة ليتجاوز حدود إقليم الدولة التي أصدرتها وذلك عن طريق الحماية الدولية، والتي تجسدت بإبرام إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 [2] والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1966 [3] وتمت المصادقة عليها سنة 1975 [4]. وتعتبر هذه الإتفاقية بمثابة المرجع الرئيسي فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، التي تضمنت على مجموعة من الأحكام التي يتعين على كل دولة عضو احترامها عند صياغة قوانينها الداخلية[5].

ونظرا للسلبيات التي لوحظت على إجراءات طلب الحماية وفقا لهذه الإتفاقية، إذ يتوجب على مالك البراءة أن يودع الطلب في كل دولة بطريقة مستقلة مما أدى إلى وجود إجراءات إدارية معقدة، ودفع مصاريف باهظة، لذلك تم إبرام معاهدة واشنطن في 19 يوليو 1970 والمتعلقة بالتعاون في مجال البراءات والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 1999 [6]، وكان الهدف منها وضع إجراء موحد يكون الغرض منه وضع حد للطلبات المتعددة التي يقدمها صاحب الإختراع الجديد في العديد من الدول من أجل توسيع الحماية القانونية، وهكذا أصبح بإمكان المخترع التمتع بحماية دولية بإتمام إجراء موحد.

---

[1]- ناصري فاروق، المرجع السابق، ص 73.

[2]- تم تعديل هذه الإتفاقية عدة مرات: ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وفي واشنطن في 2 يوليو 1911، ولاهاي في 6 نوفمبر 1925، ولندن في 2 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967. للمزيد من التفاصيل، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، هامش 777، ص 184.

[3]- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج.ر. 25 فبراير 1966، عدد 16، ص 198.

[4]- الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 يناير 1975 المضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج.ر. 4 فبراير 1975، عدد 10، ص 154.

[5]- مصدق خيرة، وثيقة المطالبات في قانون براءة الإختراع، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016/2015، ص 340.

[6]- المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 25 أفريل 1999، المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات، ج.ر. 19 افريل 1999، عدد 28، ص 3.

المطلب الثاني: القيود الشكلية المتعلقة بالتصرفات الواردة على براءة الإختراع

لقد سبق القول بأن المخترع حر في إبرام التصرفات القانونية وتحديد آثارها وذلك عملا بالمبادئ العامة الواردة في القانون المدني التي مفادها أن الإرادة حرة في إبرام العقود عملا بمبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية. غير أنه قد يتدخل القانون ولأسباب مختلفة في تقييد حرية الإرادة في التعاقد، وهذا ما تم في التصرفات الواردة على حقوق المخترع[1]، إذ اشترط القانون الكتابة وتسجيل التصرف لدى جهة رسمية مختصة. وعليه، يتعين تحديد الشروط الشكلية اللازمة لصحة التصرفات الواردة على براءة الإختراع وهذا من خلال ضرورة كتابة العقد وتسجيله لده الهيئة المختصة.

الفرع الأول: شرط الكتابة في التصرفات الواردة على براءة الإختراع

عند استقراء النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الإختراع في التشريع الجزائري، نجد أن هذا الأخير قد شهد تطورا في هذا المجال، إذ كان التشريع القديم ينص صراحة على أنه يجب أن يكون العقد مكتوبا وأن يكون موقعا من قبل الأطراف المتعاقدة[2]، في حين لم يشترط أي شكل خاص عند إصداره للمرسوم التشريعي رقم 93-17 كما هو الحال بالنسبة لعقد الترخيص باستغلال البراءة[3]. فكافة العقود في هذه المرحلة تعتبر من العقود الرضائية التي يكفي فيها الإتفاق بين الطرفين دون الحاجة لإجراءات شكلية. غير أنه وفي ظل الأحكام الراهنة قد عدل عن موقفه واشترط مجددا الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الإستغلال[4] وهذا على غرار ما نص عليه المشرع الفرنسي[5].

فالمشرع الجزائري قد تطلب أن تكون التصرفات الواردة على الحقوق الناجمة عن براءة الإختراع

---

[1]- مرمون موسى، المرجع السالف الذكر، ص 325.

[2]- المادة 42 من الأمر رقم 66-54 السابق الذكر والملغى.

[3]- المادة 24 الفقرة الأولى من المرسوم لتشريعي رقم 93-17 السابق الذكر والملغى: " يمكن صاحب براءة الإختراع أن يمنح شخصا آخر رخصة استغلال اختراعه بواسطة عقد".

[4]- المادة 36 الفقرة الثانية من الأمر رقم 2003-07 الآنف الذكر: " تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الإستغلال أو توقف هذا الحق أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع وفقا للقانون الذي ينضم هذا العقد ويجب أن تقيد في سجل البراءات...".

[5]- Art. L. 613-8 C. fr. propr. intell : « …Les actes comportant une transmission ou une licence, visés aux deux premiers alinéas, sont constatés par écrit à peine de nullité ».

مكتوبة غير أنه لم يحدد شروط تحريرها، حيث أنه لم يشترط الكتابة الرسمية، وإنما نص فقط على الكتابة، ومن ثم فإن العقود الواردة على الحق في البراءة في الشكل لعرفي تعتبر صحيحة وتنتج كافة آثارها القانونية. كم أن المشرع الجزائري لم يحدد فيما إذا كانت الكتابة لازمة لصحة التصرف أم مجرد وسيلة إثبات[1]. كما أن اشتراط المشرع للكتابة في التصرفات القانونية الواردة على الحقوق الناجمة عن البراءة لا تجعلها تصرفات شكلية بدليل أن المادة 36 من الأمر رقم 2003-07 لم يتطلب توثيقها واكتفت بضرورة تسجيلها في سجل البراءات.

إنّ التّعقيدات الخاصة بالعقود المبرمة في مجال استغلال براءات الإختراع تفرض أن تكون مكتوبة. كما أن تطلب المشرع الكتابة في التصرفات الواردة على براءة الإختراع، يقصد به قطع المنازعات التي قد تثور بمناسبة اللجوء إلى وسائل الإثبات الأخرى غير الكتابة لكونها هي وسيلة إثبات التصرفات القانونية. وعليه، تعد الكتابة إجراء شكليا جوهريا فهي شرط لصحة العقد، غير أن المشرع الجزائري لم يبين الجزاء المترتب على تخلفها بخلاف ماذهب إليه المشرع المصري[2] وكذا المشرع الفرنسي على النحو السابق الذكر، ولقد اعتبر القضاء الفرنسي أن بطلان العقد لانعدام وجود الكتابة لا يمكن المطالبة به إلا من قبل الأطراف المتعاقدة[3]. وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الكتابة تمتسي أهمية كبيرة، فهي وسيلة إثبات يمكن أن يتمسك بها كل طرف في حالة وقوع نزاع، كما أن العقود المكتوبة تعد بمثابة القانون الذي ينظم العلاقة بين الطرفين. كما أن الكتابة تسمح بمعرفة خلو العقد من الشروط المقيدة بحرية الأطراف والتي تعد باطلة في التشريع الخاص ببراءات الإختراع[4].

---

[1]- بالرجوع إلى القواعد العامة للشكلية في العقود نجد أن هناك اتجاهين: **الإتجاه الأول:** يرى أن الكتابة مقررة للإثبات، وأن الكتابة إذا كانت تتعلق بالنظام العام يكون البطلان فيها مطلقا. **أما الإتجاه الثاني:** فيرى خلاف ذلك، إذ أن تخلف الكتابة في التصرف يكفي لترتيب عليها جزاء البطلان، لأن الكتابة هي لازمة لصحة التصرف، ومن ثم يتم التعبير عن الإرادة بطريقة واحدة هي الكتابة.

[2]- بالنسبة للتشريع المصري، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 753، ص 699: " عقد الترخيص، هو بمثابة تنازل عن الإنتفاع بحق الإستثمار، يجب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا، كما يجب أن يسجل في مكتب الحماية حتى يكون حجة على الغير".

[3]- TGI Paris, 27 juin 2003, PIBD 2003, III, p. 567 : « Le défaut d'écrit est sanctionné par la nullité de l'opération contractuelle ; seules les parties peuvent demander la nullité de l'acte ».

[4]- المادة 37 من الأمر رقم 2003-07 السالف الذكر.

الفرع الثاني: تسجيل التصرفات الواردة على براءة الإختراع ونشرها

بالإضافة إلى واجب كتابة التصرفات القانونية الواردة على براءة الإختراع، فلا بد كذلك من أن تكون مسجلة في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حيث نصت أحكام إتفاقية باريس السالفة الذكر وبالضبط في نص لمادة 12 منها على أن كل دول الإتحاد تتعهد بإنشاء مصلحة مختصة في مجال الملكية الصناعية بغية إعلام الجمهور ببراءات الإختراع والعلامات وكذا الرسوم والنماذج الصناعية[1]. ويعتبر هذا الإجراء ضروريا حتى يمكن الإحتجاج بالعقد أمام الغير.

إنّ العقد الذي تمت كتابته ينتج آثاره تجاه أطرافه فقط بمجرد إبرامه، لكن هذا العقد وكافة الحقوق التي يستفيد منها الطرف الآخر (المرخص له أو الدائن المرتهن أو المتنازل إليه أو الشركة) بحسب الحال، لا يمكن أن يحتج بها إلا بعد إتمام إجراءات القيد في سجل البراءات والنشر في النشرة الرسمية للبراءات. ويترتب على الإخلال بهذا الإلتزام جزاء يتمثل في عدم قابلية الإحتجاج بالعقد تجاه الغير، أي أن المالك الجديد أو صاحب حق الإستغلال لا يستطيع الإحتجاج على الغير بالتقليد أو بالإعتداء لأن الغير بالنسبة للغير لا يعد موجودا، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري[2] وهي نفسها الأحكام التي تضمنها التشريع الفرنسي[3].

---

[1]- تماشيا مع أحكام هذه الإتفاقية الدولية قام المشرع الجزائري بإنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية بموجب المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963، ج.ر. 19 يوليو 1963، عدد 49، ص 726. وهذا على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي سابقا، حيث قام بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية (I.N.P.I). وقد أدى تدخل آخر للمشرع الجزائري إلى إحداث المعهد الوطني الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بناء على الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، ج.ر. 27 نوفمبر 1973، عدد 95، ص 1373. غير أنه تم استبدال هذا المعهد بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998، ج.ر. أول مارس 1998، عدد 11، ص 21. هذا المعهد الجديد أصبحت له الصلاحيات المرتبطة بمختلف أحكام الملكية الصناعية.

[2]- المادة 36 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-07 تنص على ما يلي: " لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها".

[3]- Art. L. 613-9 al.1 C. fr. propr. intell : « Tous les actes transmettant ou modifiant les droits attachés à une demande de brevet ou à un brevet doivent, pour être opposables aux tiers, être inscrit sur un registre, dit registre national des brevets… ».

أما بالنسبة لعقد التنازل عن براءة الإختراع، فإن التنازل عن المحل التجاري لا يؤدي إلى انتقال براءة الإختراع مباشرة إلى المتنازل إليه كما تبين معنا سابقا، وإنما يتطلب انتقالها وجود شرط صريح في عقد التنازل على ذلك[1]. ولقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات الشكلية الواجب احترامها عند التنازل عن المحل التجاري والبراءة معا، إذ تبقى براءة الإختراع التي يشملها التنازل عن المحل التجاري خاضعة فيما يخص طرق استغلالها إلى القواعد التي يقررها التشريع الساري المفعول[2]. وعليه، فإن المتنازل إليه مجبر من جهة بقيد عقد التنازل في الدفتر الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للمكية الصناعية، ومن جهة أخرى وفيما يتعلق ببيع المحل التجاري، فيجب إتمام إجراءات النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتكفل بمسكها وإعدادها المركز الوطني للسجل التجاري[3].

الجدير بالذكر أنه إذا كان الجزاء على عدم كتابة العقود الواردة على براءة الإختراع هو البطلان النسبي[4] فإن الجزاء على عدم إتمام إجراءات القيد والنشر يتمثل في عدم نفاذ العقد تجاه الغير[5]، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري مثل نظيره الفرنسي لم يقم بتحديد المهلة التي يجب أن يتم فيها استكمال هذه الإجراءات، وهذا على خلاف المشرع المصري[6]، ويكون من انتقل إليه الحق في البراءة هو الذي له مصلحة بإتمام هذه الإجراءات الشكلية.

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، المرجع السالف الذكر، رقم 104، ص 113: " كما يجب أن نشير إلى أن امتياز بائع المحل التجاري لا يقع غلا على العناصر المبينة صراحة في عقد البيع...".

[2]- المادة 99 الفقرة الثانية ق.ت.ج.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج.ر. 23 فبراير 1992، عدد 14، ص 375.

[4]- على اعتبار أنه بإمكان الأطراف تصحيح الإجراء الشكلي وكتابة العقد.

[5]- Cass. Com., 18 décembre 2001, PIBD 2002, n° 737, p. 99 : « L'inscription des actes au registre national des brevets ne constitue pas une condition de validité des actes, mais a pour effet de les rendre opposable aux tiers ».

[6]- بالنسبة للتشريع المصري، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 752، ص. 698: " ويشترط في التنازل عن البراءة أن يكون بالكتابة وإلا كان باطلا. ويشترط أيضا أن يسجل في سجل براءات الإختراع بمكتب الحماية حتى يكون حجة على الغير. ويتم التسجيل بناء على طلب المتنازل إليه في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التنازل".

بناء على ما تقدم يمكن القول أنه متى تم تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع وكان هذا الطلب مقدما وفقا لأحكام القانون تقوم الجهة المختصة بتسليم الطالب براءة اختراع بعد قيدها في السجل الخاص بالبراءات، كما تقوم بنشر البراءة حسب ترتيب تسليمها مع ذكر رقمها وإسم صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم وتاريخ الأولوية. كما يتم نشر جميع الإضافات والتعديلات الجوهرية التي يلحقها صاحب البراءة بالإختراع وكذا جميع التصرفات الواردة على البراءة والحقوق الناجمة عنها. ويتم هذا النشر في نشرة رسمية للبراءات وهذا ما تؤكده أحكام التشريع الجزائري في هذا المجال[1].

المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق في استغلال براءة الإختراع: نظام الترخيص الإجباري

تخوّل براءة الإختراع حقوقا لصاحبها، فيعطي القانون لصاحب البراءة حقا استئثاريا مقصورا عليه وحده في الإستفادة من الإختراع عن طريق التصرف في البراءة بكافة التصرفات الجائزة قانونا مع منع الغير من القيم بهذا الإستغلال دون موافقة أو ترخيص منه، ويشكل هذا الحق جوهر الحقوق التي يتمتع بها مالك البراءة. غير أنه إذا كان لصاحب البراءة حق احتكار استغلال الإختراع، فذا شريطة أن يقوم فعلا بالإستغلال، أي أن الحق في الإستغلال ليس حقا لصاحب البراءة فحسب، بل هو التزام عليه كذلك. فإذا رفض ولم يقم صاحب البراءة باستغلالها نهائيا، أو أن يكون نقص في الإستغلال، فإنه يصبح من المنطقي أن تكمن الدولة غيره من استغلال هذا الإختراع والإفادة منه على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة.

أمام هذا الوضع يكون من الضروري أن تتدخل الدولة من أجل تنظيم عملية الإستغلال من قبل الغير بواسطة منح ترخيص إجباري دون نقل بطبيعة الحال ملكية البراءة. وعليه، يرتبط الترخيص

---

[1]- المادة 33 من الأمر رقم 2003-07 السالف الذكر: " تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات"

وتنص المادة 34 من نفس الأمر على مايلي:" تنشر المصلحة المختصة دوريا في نشرتها الرسمية براءات الإختراع والأعمال المنصوص عليها في المدة (32) أعلاه".

كما تنص المادة 35 من ذات الأمر على أنه :" تحفظ المصلحة المختصة وثائق وصف براءة الإختراع والمطالب والرسومات بعد نشرها في النشرة المذكورة في المادة (33) أعلاه وتبلغ عند كل طلب قضائي باستطاعة أي شخص الإطلاع عليها أو الحصول على نسخ منها بعد دفع المستحقات المترتبة عليها...".

الإجباري بالتزام مالك البراءة باستغلال اختراعه على النحو السابق الذكر.

إنّ دراسة نظام الترخيص الإجباري والتعرف على كافة جوانبه القانونية وتوضيح ماهيته وأهميته الكبيرة في عملية التنمية الإقتصادية، تستدعي في بداية الأمر التعرض إلى ماهية الترخيص الإجباري الوارد على براءة الإختراع، ثم التطرق إلى إجراءات منح الرخصة الإجبارية.

المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإجباري، أحكامه ونظامه القانوني

يعتبر الترخيص الإجباري بمثابة جزاء يوقع على صاحب البراءة الذي يخل بالتزامه بالإستغلال، أي أن هذا الإجراء يعد أحد أهم القيود المهمة على حق صاحب البراءة باستغلال اختراعه. حيث يجد هذا النظام مصدره في كون أن استغلال الإختراع يعد واجبا على المخترع وليس حقا مقررا له يتصرف فيه كما يشاء[1]. ومن ثم ينبغي بيان الجزاء المترتب على إخلال مالك البراءة باستغلال اختراعه على اعتبار أن هذا الجزاء قد عرف تطورا من نظام سقوط البراءة إلى نظام الترخيص الإجباري.

الفرع الأول: الإخلال بالإلتزام بالإستغلال كأساس لمنح الترخيص الإجباري

إن نظام الترخيص الإجباري عبارة عن فكرة قانونية وضعت لحل ومعالجة المشاكل الناجمة عن هدم التزام مالك البراءة بالإستغلال الذي يفرض عليه. لذا فإن دراسة هذا النظام والتعرف على كافة جوانبه القانونية، فإنه يجب في البداية توضيح الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام، ثم التعرض إلى التطور الذي عرفه الجزاء المترتب على إخلال مالك البراءة من نظام سقوط البراءة، إلى نظام الترخيص الإجباري.

أولا: أحكام الإلتزام بالإستغلال: مضمون الإلتزام القانوني

يؤدي منح براءة الإختراع إلى تمتع صاحبها بعدة حقوق منها على وجه الخصوص الحق في صنع المنتوج موضوع البراءة وتسويقه والحق في استعمال طريقة الصنع موضوع الإيداع وتسويقها واستخدام المنتوج الناجم من مباشرة تطبيق الطريقة وتسويقه وكذلك منع أي شخص من استغلال

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 162، ص 173: " إن استغلال الإختراع يعتبر التزاما وحقا في آن واحد. فهو حق لأنه يعترف لصاحب البراءة باحتكار استغلال اختراعه. وهو التزام كذلك لأنه يجب أن يستفيد منه المجتمع ككل".

اختراعه دون رخصة[1]. تأسيسا على ذلك، فإن القانون يعطي لصاحب البراءة حقا استئثاريا مقصورا عليه وحده دون غيره في الإستفادة من الإختراع موضوع البراءة. غير أن حق المخترع لا يرد على إطلاقه، فإذا كانت براءة الإختراع تمنح لصاحبها حقا احتكاريا في استغلال الإختراع، فإنها تلقي عليه التزاما بالإستغلال أيضا، أي أن حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يقابله واجب الإستغلال[2].

وعلى ذلك، فإنه إذا كان جوهر الحقوق التي يتمتع بها مالك البراءة هو احتكار استغلال الإختراع موضوع البراءة، فإنه يقابله الإلتزام بالإستغلال. فمنح المخترع حقوقا استئثارية على اختراعه، هو مقابل انتفاع المجتمع من ذلك الإختراع وهو ما يتطلب استغلاله لتعود الفائدة على المجتمع[3]. لذلك تفرض مختلف التشريعات المقارنة على المخترع التزاما باستغلال الإختراع في الدولة المانحة للبراءة تلبية لحاجة البلاد للمنتجات موضوع البراءة.

إنّ إلزام مالك البراءة باستغلال اختراعه، يمكن أن يكون مرده إلى اعتبارات عدة. فمن جهة يمكن تأسيسه على طبيعة الحق الإستئثاري لمالك البراءة، على اعتبار أن هناك ارتباط وثيق بين الإلتزام بالإستغلال وطبيعة الحق الإستئثاري، لأن الحق في احتكار استغلال الإختراع محل البراءة بدون مباشرة هذا الإستغلال يترتب عليه تناقض واضح. ومن جهة أخرى، يمكن رد الإلتزام بالإستغلال إلى الظروف التاريخية التي صاحبت نشأة حماية الإختراعات خاصة مع بداية وتطور النظم الرأسمالية التي تهدف إلى زيادة الإنتاج والتوسع القائم على المنافسة الحرة. ونتيجة لذلك فقد فرضت التشريعات المقارنة إلتزاما على صاحب البراءة باستغلال الإختراع[4] وهذا تلبية لحاجة البلاد للمنتجات موضوع البراءة وتموين

---

[1] – المادة 11 من الأمر رقم 2003–07 السالف الذكر.

Concernant le droit français, art. L. 613-3 al. 1 C. fr. propr. intell : « Sont interdites à défaut de consentement du propriétaire du brevet. a) La fabrication, l'offre, la mise dans le commerce, l'utilisation ou bien l'importation ou la détention aux fins précitées du produit objet du brevet… ».

[2] – مصطفى كمال طه المصدر السابق، رقم 250، ص 231 ووسمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءات الإختراع، المرجع السالف الذكر، ص 70.

[3] – الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004، ص 117.

J. Schmidt- Szalewski et J.- L. Pierre, op. cit., n° 272, p. 115 : « L'exploitation des brevets d'invention concerne, à divers égard, l'intérêt général… ».

[4] – بالنسبة للقانون المقارن، راجع سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السالف الذكر، ص 70.

السوق الوطنية، حيث كانت الإمتيازات تمنح مشروطة بالإستغلال. كما يمكن تأسيس الإلتزام بالإستغلال على العلاقة التي تربط المخترع بالجماعة، لذلك يترتب على منح البراءة للمخترع أن يباشر هذا الأخير الإستغلال الفعلي للإختراع، وإذا امتنع عن ذلك فإنه يكون منكرا لحق الجماعة، ومن ثم يجب أن يستفيد المجتمع ككل من ذلك الإختراع، على اعتبار أن المشرع يهدف إلى حماية المصلحة الخاصة للمخترع من جهة، ويأخذ بعين الإعتبار المصلحة العامة[1].

ولهذه الإعتبارات المختلفة، أجمعت العديد من التشريعات المقارنة على إلزام مالك البراءة باستغلال اختراعه في إقليم الدولة التي أصدرت البراءة، ولم يخرج عن ذلك الإجماع سوى القانون الأمريكي الذي لم تتضمن نصوصه أي التزام على مالك البراءة بواجب الإستغلال عل الإقليم الأمريكي[2]. أما بالنسبة للتشريع الجزائري ومن خلال الإطلاع على أحكام القانون الجزائري المتعلق ببراءات الإختراع وهذا على غرار المشرع المصري والفرنسي، أنه يشترط أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي حتى تشمله الحماية القانونية[3]، أي أن المقصود باستغلال الإختراع هو التصنيع والمتبوع بالعرض للبيع، ويجب أن تؤخذ عبارة الصناعة بمفهومها الواسع[4]، فالعبرة بالقيمة الصناعية للإختراع لا بقيمته التجارية.

كما سبق القول، فإن المقصود بالإستغلال هو تصنيع المنتجات محل البراءة بطريقة كافية لسد حاجات السوق الوطنية على إقليم الدولة التي أصدرت البراءة. وعلى ضوء ذلك، فإن هذا الإستغلال لا يتحقق إلا بتوافر جملة من الشروط. ففي بادئ الأمر يجب أن ينصب الإستغلال على الإختراع موضوع البراءة، أي أن يكون هناك تطابق كامل بين الإستغلال الذي يباشره مالك البراءة وبين الإختراع الموضح في المطالبات التي صدرت البراءة على أساسها. غير أن مالك البراءة قد يباشر الإستغلال الجزئي

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 173، ص 162. وفي نفس المعنى، محمود إبراهيم الوالي، المصدر الآنف الذكر، ص 64.

[2]- الهامش المذكور في كتاب سمير جميل حسين الفتلاوي استغلال براءات الإختراع، المرجع السالف الذكر، ص 114.

[3]- المادتين 3 و6 من الأمر رقم 203-07 السالف الذكر.

وفيما يخص القانون المصري، المادة الأولى من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه سابقا.

En ce sens, art. L. 611-10 al. 1 et L. 611-15 C. fr. propr. intell.

الإختراع ويقتصر الإستغلال على بعض هذه التطبيقات دون الأخرى أو بالنسبة للإختراعات التي تتعدد طرق استغلالها[1]، ويكتفي صاحب البراءة باستغلال طريقة واحدة من هذه الطرق. ففي هذه الحالة يمكن أن يتم منح ترخيص جبري لاستغلال الإختراع في التطبيقات الأخرى التي لم يباشرها مالك البراءة.

بالإضافة إلى ذلك، يشترط أن يكون الإستغلال الذي يباشره مالك البراءة كافيا، إذ وضعت مختلف التشريعات شرط كفاية الإستغلال[2]، وينصرف هذا الشرط إلى كمية الإستغلال بغية إشباع حاجات السوق الوطنية، أي أن يكون الإستغلال وافيا كافيا بمقادير تتكافأ مع حاجات الإستهلاك المحلي. لذا يفترض أن يقوم مالك البراءة بالإستغلال بأقصى ما يمكن لأنه لا يتعلق بمصلحته الشخصية فحسب وإنما بمصلحة الإقتصاد الوطني وسد حاجات السوق الوطنية. وإلى جانب ذلك، يجب أن يكون هذا الإستغلال بصورة جدية، أي أن يعبر مالك البراءة عن نيته في الإستغلال وليس استغلالا صوريا[3]. وقد تتمثل صورية الإستغلال في حالة قيام مالك البراءة بفرض شروط غير معقولة على الراغبين في استغلال الإختراع، الأمر الذي يستوجب مواجهة مالك البراءة بمنح الترخيص الإجباري للغير.

بالإضافة إلى الشروط السالف الذكر، يجب أن يتم الإستغلال في الدولة المانحة للبرءاة، وهذا الشرط منصوص عليه في العديد من الشريعات عدى التشريع الأمريكي كما سبق الذكر. ومن هذا المنطلق، يتوجب على مالك البراءة الذي قام بإيداع اختراعه في الجزائر أن يلتزم بمباشرة عملية الإستغلال على الإقليم الجزائري وهذا عملا بمبدأ إقليمية البراءة الذي يفرض على المخترع عدم تعدي الحدود الإقليمية. وإذا أراد المخترع حماية اختراعه في دول أخرى، فيجب عليه أن يقوم بإيداع اختراعه في كافة الدول، حيث تسمح إتفاقية إتحاد باريس بحماية اختراعات الدول الأطراف فيها بشرط أن يكون المخترع قد قام بإيداع اختراعه. لذلك، فإن منح البراءة لا يهدف فقط لمنع الغير من استغـلال الإختراع

---

[1]- هذا بالنسبة للإختراعات التي تتعدد تطبيقاتها، بحيث يقتصر الإستغلال على بعض التطبيقات دون الأخرى، أو بالنسبة للإختراعات التي تتعدد طرق استغلالها.

[2]- المادة 38 الفقرة الأولى من الأمر رقم 203-07 السابق الذكر.

Concernant le droit français, art. L. 613-11 C. fr. propr. intell.

[3]- M. Sabatier, L'exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique, op. cit., p. 136 : « …le caractère loyal et sérieux de l'exploitation montre la bonne volonté de l'exploitation… ».

فحسب وإنما يجب أن يقوم مالك البراءة بالإستغلال الفعلي للإختراع في إقليم الدولة المانحة للبراءة، لأن المشرع يسعى إلى استفادة المجتمع من الإختراع الذي تشمله البراءة. كما أن استغلال الإختراع داخل إقليم الدولة يهدف إلى تنمية وتشجيع الإستثمار فيها.

ثانيا: جزاء الإخلال بالتزام الإستغلال

لقد ارتبط الترخيص الإجباري في نشأته وتطوره بالتزام مالك البراءة باستغلال الإختراع[1]، حيث تفرض الإتفاقيات الدولية ومختلف التشريعات المقارنة على المخترع التزاما باستغلال الإختراع في الدولة المانحة للبراءة تلبية لحاجلات البلاد للمنتجات موضوع البراءة بغية الإسهام للنهوض بالصناعة الوطنية ودفع عجلة التنمية. فعندما يخل مالك البراءة بالتزامه باستغلال الإختراع، فأن المشرع يرتب جزاء عليه، ففيما يتمثل هذا الجزاء ؟

1- الجزاء المنصوص عليه في الإتفاقيات الدولية:

لقد عرف الجزاء المترتب على إخلال مالك البراءة باستغلال الإختراع تطورا ملحوظا كما سبق القول، وهذا بالنسبة للإتفاقيات الدولية وكذا بالنسبة لمختلف التشريعات الوطنية. حيث كان جزاء سقو البراءة هو الجزاء الوحيد المترتب على عدم التزام مالك البراءة بالإستغلال طبقا لأحكام إتفاقية إتحاد باريس لسنة 1883 لمتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وقد كان السقوط يظهر كوسيلة ملائمة حتى يتم استغلال الإختراع، لكن هذا الجزاء لم يكن له أثره المتوقع، فحتى بعد صدور الحكم بسقوط البراءة لم يكن الإختراع يستثمر، لأن القانون لم يلزم لشخص الذي تقد بطلب سقوط البراءة بعدم الإلتزام باستغلال الإختراع[2].

وأمام هذا الوضع فقد تم تعديل هذه الإتفاقية بإدخال نظام الترخيص الإجباري كجزاء بديل عن سقوط البراءة. حيث عرفت هذه الإتفاقية عدة تعديلات متلاحقة وبالخصوص المادة الخامسة منها في مؤتمرات المراجعة التالية على إبرام الإتفاقية، من ذلك مؤتمر لاهاي المنعقد بتاريخ 6 نوفمبر 1925

---

[1]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 150، ص 139 ومحمود إبراهيم الوالي، المصدر الآنف الذكر، ص 64.

[2]- M. Sabatier, op. cit., p. 140 : « La déchéance paraît favorable à la mise en exploitation de l'invention, mais en fait, cette sanction n'aura pas l'effet escompté, si personne n'entreprend l'exploitation du brevet. Il est même fort probable que le brevet reste inexploité, car rien n »oblige les tiers qui agissent en déchéance, à justifier qu' ils exploiteront l'invention ».

لتعديل إتفاقة إتحاد باريس، قرر أنه لا يجوز النص على سقوط البراءة إلا في حالة ما إذا كان منح الترخيص الإجباري غير كاف لتجنب التعسفات الناجمة عن ممارسة الحق في احتكار الإختراع[1]. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تضمن كل من مؤتمر لندن المبرم في 2 جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 ومؤتمر استوكهولم المبرم في 14 جويلية 1967 في اتجاه تدعيم حقوق مالك البراءة، إذ تضمنت هذه التعديلات التخفيف من الإلتزام بالإستغلال وفرضت قيودا على جزاء السقوط للحد من اللجوء إليه[2].

لقد وضع مؤتمر بروكسل لسنة 1900 المعدل لإتفاقية إتحاد باريس قيدين على سلطة المشرع الوطني في تنظيمه لجزاء سقوط البراءة. فالقيد الأول يتعلق بتحديد المهلة الممنوحة للإستغلال، فلا يجوز الحكم بسقوط البراءة بسبب عدم الإستغلال قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، أما القيد الثاني، فيقضي بالتزام الدول الأعضاء في الإتحاد بأن تسمح لمالك البراءة بإبداء الأعذار التي تبر عدم الإستغلال[3]. وفي مؤتمر لاهاي سنة 1925 استمرت الجهود لإلغاء جزاء السقوط، بحيث تم تعديل نفس المادة وذلك بفرض قيود إضافية لتطبيق نظام السقوط، من خلال النص على نظام الترخيص الإجباري.

واستمرت الجهود الدولية في الإتجاه نفسه، إذ عدل نص المادة الخامسة من إتفاقية إتحاد باريس بموجب مؤتمر لندن لسنة 1934 وهذا لتدعيم حقوق مالك البراءة. وأدخلت تعديلات أخرى التي أظهرت الطابع الثانوي لجزاء السقوط، فأوجبت عدم تطبيقه إلا إذا كان منح الترخيص الإجباري لا يكفي لتدارك تعسف مالك البراءة في ممارسة حقه الإحتكاري، فضلا عن ذلك فقد تم تمديد المدة التي يجوز بعدها اللجوء إلى جزاء السقوط، بحيث أصبحت سنتين من تاريخ منح الترخيص الإجباري.

---

[1]- المادة 5 الفقرتين 2 و3 من إتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية السالف الذكر. وفي نفس المعنى، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 150-1، ص 139.

[2]- عصام مالك أحمد العبسي، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الإختراع (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص 32.

[3]- كانت صياغة المادة 5 من إتفاقية إتحاد باريس بعد التعديل(بمؤتمر بروكسل لسنة1900) كالآتي: " لكن لا تسقط البراءة لعدم استغلالها في أي دولة من دول الإتحاد إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة في أي من هذه البلاد وبشرط عدم تبرير صاحب البراءة لموقفه في عدم الإستغلال".

وفي مؤتمر لشبونة عام 1958، عدلت هذه المادة، فأصبحت المدة التي يمكن بعدها اللجوء إلى نظام الترخيص الإجباري هي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها. وآخر تعديل أدخل على المادة لخامسة من إتفاقية إتحاد باريس كان في مؤتمر استوكهولم سنة 1967، حيث تم التأكيد على ضرورة إتخاذ كل دولة من دول الإتحاد الإجراءات التشريعية اللازمة تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول عما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الإحتكاري الذي تكفله براءة الإختراع كعدم الإستغلال مثلا.

أما بالنسبة لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، فقد أحالت المادة الثانية منها ما يتعلق بالترخيص الإجباري إلى ما ورد في المادة الخامسة[1]، حيث ألزم هذا النص البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من إتفاقية إتحاد باريس وفقا لصياغة استوكهولم[2]. وعليه، فإن أحكام المادة الخامسة من إتفاقية إتحاد باريس تعتبر المرجع الرئيسي لمعالجة وتنظيم الترخيص الإجباري.

علاوة على ذلك، فقد أوردت هذه الإتفاقية عدة حالات لمنح لترخيص الإجباري، وعلى سبيل المثال المحافظة على الصحة العامة أو التغذية أو تحقيق الصلحة العامة بوجه عام، الممارسات المضادة للمنافسة، الإستخدامات غير التجارية لأغراض عامة. وقد أوردت قيدا آخرا على سلطة الدولة في منح الترخيص الإجباري باشتراطها أن يكون هذا الترخيص منصبا وبأسعار على أغراض غير

---

[1]- تمت إعادة صياغة المادة الخامسة من إتفاقية إتحاج باريس بعد مؤتمر استوكهولم سنة 1967 على النحو التالي:
" .... ـ لا يحوز النص على سقوط البراءة إلا في حالة ما إذا كان منح التراخيص الإجبارية لم يكن ليكفي لتدراك التعسف المشار إليه، ولا يجوز إتخاذ الإجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول.

ـ لا يجوز طلب ترخيص إجباري إستنادا إلى عدم الإستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخرا. ويرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه لأعذار مشروعة، ولا يكون مثل هذا الترخيص الإجباري استئثاري كما لا يجوز انتقاله حتى وإن كان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن إلا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص".

[2]- تنص المادة 2 الفقرة الأولى من إتفاقية التريبس على أنه:" فيما يتعلق بالجزء الثاني والثالث والرابع من الإتفاق الحالي، تلزم الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد (من 1 حتى 12) والمادة 19 من معاهدة باريس (صيغة 1967)".

تجارية كاستغلال الإختراع من قبل الدولة في حالة توفر المصلحة العامة[1]، ودون أن يكون الغرض من ذلك تجاريا كالإختراعات المتعلقة بالنواحي العسكرية[2]. ومن جهة أخرى، فقد حظرت إتفاقية التريبس منح تراخيص إجبارية باستغلال براءات الإختراع المتعلقة تكنولوجيا أشباه المواصلات، إلا إذا كان السبب في منح الترخيص، تحقيق أغراض عانة غير تجارية أو تصحيح ممارسات غير تنافسية. وفي الأخير ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأعضاء بإتاحة الفرصة لمالك البراءة للطعن في القرارات الصادرة بمنح الترخيص الإجباري وتقدير التعويضات أمام القضاء أو المراجعة المستقلة من قبل سلطات عليا مستقلة في البلد المعني[3]. على هذا الأساس يمكن القول أن إتفاقية التريبس، قد ضيقت إلى أبعد الحدود من منح التراخيص الإجبارية وهذا اعترافا منها بحق المخترع.

2- الجزاء المنصوص عليه في التشريعات الوطنية:

لقد أخذت العديد من التشريعات الوطنية بنظام الترخيص الإجباري كجزاء لإخلال مالك البراءة بالتزامه بالإستغلال، في حين أن هناك بعض التشريعات التي ترتب على عدم الإلتزام بالإستغلال بطلان أو إلغاء البراءة.

أ- بالنسبة للتشريع الجزائري:

على إثر انضمام الجزائر لإتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، نظم المشرع الجزائري حماية الإختراعات بإصداره للأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادة المخترع وإجازات الإختراع، الذي تضمن أحكاما خاصة بنظام الترخيص الإجباري[4]، حيث نص على أنه يجوز لمن يهمه الأمر أن يطلب رخصة إجبارية في حالة عدم الإستغلال أو عدم كفايته، وذلك بعد مضي

---

[1]- يلاحظ من خلال استقراء أحكام إتفاقية التريبس أنه لم يرد استخدام عبارة " الترخيص الإجباري"، وإنما تم الإشارة إليه باستعمال عبارة " إستخدامات أخرى دون موافقة صاحب البراءة".

En langue française : « autres utilisations sans autorisations du détenteur du droit ».

[2]- المادة 31 الفقرة ب من إتفاقية التريبس السالفة الذكر.

[3]- المادة 31 الفقرة ط من نفس الإتفاقية.

[4]- المواد من 44 إلى 52 من الأمر المشار إليه، في القسم الثالث المعنون بالرخصة الإجبارية.

مدة أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، وهذا في حالات محددة ووفق شروط معينة، من خلال رفض مالك البراءة منح رخصة بشروط معقولة أو عدم تزويد أسواق التصدير، أو عرقلة نشاطات تجارية أو صناعية في البلاد. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص على الحالات التي يجوز من خلالها منح رخصة إجبارية، وردت على سبيل المثال لا الحصر لأن المشرع استعمل عبارة " خصوصا"[1]. غير أنه أهمل النص على جزاء السقوط سواء بوصفه جزاء أصلي أو باعتباره من الآثار المترتبة على منح الترخيص الإجباري.

ومن جديد تدخل المشرع الجزائري وأعاد النظر في النصوص الخاصة بحماية الإختراعات بما يتوافق مع النصوص المعدلة في اتفاقية باريس، وأصدر المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات الذي نص على نظام الترخيص الإجباري[2]، حيث جاء النص على حالات منح الرخصة الإجبارية، كما أن الإجراءة الخاص بالرخصة بموجب هذا المرسوم التشريعي هو إجراء قضائي نظرا لواجب تقديم طلب إلى المحكمة المختصة إقليميا، وهو نفس الإجراء الذي كان معمولا به في ظل الأمر رقم 66-54 الملغى[3]، كما استحدث المشرع الجزائري نظام الرخصة الإجبارية التلقائية للمصلحة العامة[4]، بالإضافة إلى جزاء السقوط والذي يتم تطبيقه بعد سنتين من منح الترخيص الإجباري في حالة عدم تدارك العيب أو النقص في استغلال الإختراع لأسباب تقع على عاتق صاحبها وهذا بناء على طلب الوزير المعني أو بعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، وتمنح هذه الرخصة من قبل الجهة القضائية المختصة[5].

ومن جديد تدخل المشرع الجزائري بإعادة تنظيم القانون الخاص ببراءات الإختراع وأصدر الأمر رقم 2003-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الإختراع والذي بدوره تضمن النص على

---

[1]- تنص المادة 44 من الأمر رقم 66-54 السابق الذكر على أنه: " ... وخصوصا في الحالات التالية...".

[2]- المواد 25 و26 من المرسوم التشريعي السالف الذكر في القسم الثاني من الباب الرابع.

[3]- المادة 25 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-17 والمادة 52 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-54.

[4]- تنص المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 على أنه: " يمكن أن تسلم الرخصة الإجبارية في أي وقت لطلب البراءة أو من أجل براءة اختراع، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم...".

[5]- المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 السابق الذكر.

الترخيص الإجباري[1]، حيث أجاز المشرع لكل من يهمه الأمر أن يطلب في أي وقت من المصلحة المختصة[2] بعد انقضاء مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، رخصة إجبارية بسبب عدم استغلال الإختراع أو لنقص فيه. غير أنه لم يبين الحالات التي تجيز منح الترخيص الإجباري، حيث اكتفى بالنص على أنه لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا اقتضت المصلحة المختصة من عدم الإستغلال أو لنقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك. وعلاوة على ذلك، فقد نظم جزاء السقوط كإجراء احتياطي بعد انقضاء سنتان من منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الإستغلال أو النقص فيه لأسباب تقع على عاتق صاحبها[3].

ب- بالنسبة للتشريع الفرنسي:

أخذ المشرع الفرنسي بنظام الترخيص الإجباري كجزاء على إخلال صاحب البراءة بالتزامه بالإستغلال في قانون الملكية الفكرية الفرنسي[4]. وقد كان الجزاء المعمول به في القانون الفرنسي القديم هو سقوط البراءة في حالة عدم الإستغلال، وهذا ما كان ينص عليه القانون المؤرخ في 7 جانفي 1791، حيث ألزم المشرع الفرنسي المخترع بالإستغلال خلال سنتين وإلا سقط حقه إلا إذا قدم المخترع أعذارا مقبولة تبرر عدم الإستغلال. واستمر العمل بهذا النظام في القانون الفرنسي لسنة 1844 الذي كان يفرض على صاحب البراءة تحت طائلة سقوط حقه أن يستغل اختراعه في فرنسا خلال مدة سنتين متتاليتين اعتبارا من تسليم البراءة دون انقطاع[5].

ومع زيادة الجهود الدولية لتدعيم حماية المخترع دوليا، تدخل المشرع الفرنسي بتعديل هذا القانون

---

[1]- المواد من 38 إلى 50 في القسم الثالث من الباب الخامس من الأمر رقم 2003-07 المشار إليه سابقا.

[2]- إن المقصود بالمصلحة المختصة " المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية". لهذا اعتبر جانب من الفقه الجزائري أن المشرع مر من الترخيص القضائي إلى الترخيص الإداري. للمزيد حول هذه النقطة، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 175، ص 164.

[3]- المادة 55 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر.

[4]- Arts. L. 613-11 à 613-14 C. fr. propr. intell et les articles 32 et suivants de la loi n° 68-1 du 2 janvier 1968 sur les brevets d'invention.

[5]- Art. 32 de la loi du 5 juillet 1844 sur les breves d'invention : « Sera déchu de tous ses droits, le breveté qui n'aura pas mis en exploitation sa découverte ou invention, en France, dans le délai de deux ans à dater du jour de la signature du brevet ou qui aura cessé de l'exploiter, à moins que, dans l'un ou l'autre cas, il ne justifie des causes de son inaction ».

بما يتوافق مع أحكام الإتفاقيات الدولية، وأصدر مرسوما تشريعيا تحت رقم 53-790 المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 الذي تضمن النص على نظام الترخيص الإجباري كجزاء لإخلال مالك البراءة بالإستغلال[1]، كما نص على إدخال فكرة التعسف في استعمال حق الإحتكار وفقا لأحكام إتفاقية إتحاد باريس. ونظرا لقيام فرنسا بدور نشيط في تدعيم الحماية الدولية للمخترع، كان من الضروري أن تعدل تشريعاتها بما يتلاءم وأحكام الإتفاقيات الجديدة. من هذا المنطلق، أصدر المشرع الفرنسي قانونا بتاريخ 2 يناير 1968 الذي يتضمن بعض التعديلات الجديدة لنظام الترخيص الإجباري.[2] ثم القانون رقم 78-742 لمؤرخ في 13 جويلية 1978، إذ لم يعرف هذا النظام تغييرا جذريا، بل أبقى على نفس الأحكام التي كان معمولا بها[3].

لقد شهد القانون الفرنسي إعادة تنظيم قانون الملكية الفكرية بموجب القانون رقم 90-1052 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990 وهذا قبل أن يتعدل تقنين الملكية الصناعية بموجب القانون رقم 92-597 المؤرخ في 01 جويلية 1992[4]. وباستقراء الأحكام الفرنسية الراهنة، فقلد ميز المشرع الفرنسي بين نوعين من التراخيص الإجبارية وهي:

ـ الترخيص الإجباري لعدم الإستغلال أو لنقص فيه، حيث يجوز لكل شخص من القانون العام أو الخاص بعد انتهاء مهلة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تسليم البراءة أو أربع سنوا من تاريخ إيداع الطلب الحصول على رخصة إجبارية إذا لم يشرع صاحب البراءة في الإستغلال.

ـ الترخيص الإجباري بقوة القانون (la licence d'office)، وهي التراخيص التي تبررها مقتضيات المصلحة العامة وتمنح بقرار من الوزير المسؤول أو المكلف بالملكية الصناعية ودون التقيد بمدة معينة من تاريخ منح البراءة[5].

---

[1]- Art. 50 du déc. n° 53- 790 du septembre 1953 modifiant et complétant la loi du 5 juillet 1844 sur les brevets d'invention et instituant des licences dites obligatoires.

[2]- En ce sens, Z. Weistein, Le droit des brevets d'invention : le régime du brevet d'invention sous l'empire de la loi du 2 janvier 1968, DELMAS, 1968, p. 84.

[3]- A. Chavanne et J. Azéma, Le nouveau régime des brevets d'invention : commentaire de la loi du 13 juillet 1978, Sirey, éd., 1979, n° 158, p. 130.

[4]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السالف الذكر، ص 194.

[5]- Arts. L. 613-15 à 613-20 C. fr. prpr. intell.

ج- بالنسبة للتشريع المصري:

أما المشرع المصري، فلم يشأ أن يرتب على عدم استغلال الإختراع سقوط البراءة الممنوحة للمخترع، بل رأى التوفيق بين المصلحة العامة للمجتمع للإستفادة من الإختراع من جهة، والمصلحة الخاصة للمخترع من جهة أخرى، فأحل نظام الترخيص الإجباري محل نظام سقوط البراءة لعدم استغلال الإختراع[1]. من هذا المنطلق، فقد تضمن التشريع المصري الخاص ببراءات الإختراع النص على نظام الترخيص الإجباري كجزاء لعدم استغلال الإختراع استغلالا وافيا لحاجة البلاد[2]، إذ قرر المشرع المصري لمالك البراءة الحق في احتكار استغلال اختراعه في مصر استغلالا وافيا لحاجة البلاد، كما نص على الحالات التي يتم من خلالها منح تراخيص إجبارية لاستغلال الإختراع لأي شخص رفض مالك البراءة التنازل له عن حق الإستغلال[3].

هذا وقد تدخل المشرع المصري بإعادة تنظيم النصوص القانونية الخاصة ببراءات الإختراع بما فيها أحكام الترخيص الإجباري وهذا تماشيا مع أحكام المادة الخامسة من إتفاقية إتحاد باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية وفقا للتعديلات المتلاحقة التي أدخلت عليها، ومع أحكام إتفاقية التريبس لسنة 1994. ولهذا صدر القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية الذي ألغى القانون رقم 132 لسنة 1949، حيث نص على إمكانية منح ترخيص إجباري في حالة تعسف مالك البراءة في استغلال اختراعه لتغطية حاجات البلاد بعد مضي أربع سنوات من تاريخ طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها مع عدم تقديم مالك البراءة لأعذار مقبولة، على أن يستفيد من تعويض عادل مقابل ذلك[4]. لذلك يمكن القول أن التشريع المصري قد أخذ بنفس الأحكام التي تضمنتها العديد من الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، في إلزام مالك البراءة باستغلال اختراعه وإلا تعرض لجزاء الترخيص الإجباري.

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، رقم 252، ص 233.

[2]- المادة 30 من القانون رقم 132 لسنة 1949 المتعلق ببرءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

[3]- محمد أنور حمادة، المرجع السالف الذكر، ص 58.

[4]- المادة 23 الفقرة الرابعة من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الثاني: حالات منح الترخيص الإجباري

لا يمنح الترخيص الإجباري إلا إذا توافرت بعض الحالات التي يمكن أن تكون نتيجة لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الإحتكاري أو بسبب تبعية البراءة أو حالات تقتضيها المصلحة الامة، أي التراخيص الإجبارية التلقائية. لذلك يستدعي الأمر دراسة حالات منح الترخيص الإجباري لكل نوع من هذه الأنواع على حدى.

أولا: الترخيص الإجباري لعدم استغلال البراءة

إنّ لمالك البراءة حقا حصريا يتمثل في استغلال الإختراع وذلك بهدف الإستفادة منه شخصيا، ولكن في مقابل ذلك يتعين عليه أن يقوم فعلا بالإستغلال. وبعبارة أخرى، أن الإستغلال ليس حقا لصاحب البراءة فحسب، بل هو التزام عليه كذلك[1]. ولما كان الترخيص الإجباري أحد القيود المهمة على حق صاحب البراءة بالإستغلال، كان من اللازم تحديد الشروط الواجب توافرها لمنحه. ويمكن تقسيمها إلى شروط خاصة بصاحب البراءة، وأخرى خاصة بطالب الترخيص.

1- الشروط الخاصة بصاحب البراءة:

لا يمكن الحصول على رخصة إجبارية بسبب عدم استغلال البراءة أو لنقص فيه إلا إذا توافرت في صاحب البراءة الشروط التالية:

أ- عدم استغلال الإختراع أو عدم كفايته:

يجوز للهيئة المختصة أن تمنح ترخيصا إجباريا للغير بدون موافقة صاحب البراءة، وذلك لمواجهة موقفه السلبي في الإمتناع كلية عن مباشرة الإستغلال. ويتم تحديد مهلة قانونية لصاحب البراءة يتوجب عليه مباشرة الإستغلال خلالها وهي طبقا للمادة الخامسة من إتفاقية إتحاد باريس وأغلبية التشريعات الوطنية[2] ومنها التشيع الجزائري قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة أو أربع

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 173، ص 162.

[2]- تنص المادة الخامسة الفقرة الرابعة من إتفاقية إتحاد باريس في شأن الملكية الصناعية: " لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادا إلى عدم الإستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة...".

سنوات من تاريخ إيداع الطلب[1]. وقصد المشرع من هذه المهلة مراعاة الصعوبات التي يواجهها صاحب البراءة عند بدء الإستغلال لأجل توفير الإمكانيات الضرورية لاستغلال الإختراع مثل إقامة المشروع كبناء المصنع أو شراء المعدات والآلات اللازمة للإستغلال والتعاقد مع العمال أو الفنيين إلى غير ذلك من الإستعدادات اللازمة عند مباشرة الإستغلال[2]. والمقصود بالإستغلال، صناعة المنتوج المسجل أو استعمال الطريقة المسجلة، فلا يشترط أن يكون الإستغلال من قبل صاحب البراءة مباشرة، بل يجوز أن يستغلها بصورة غير مباشرة وهذا عن طريق الترخيص الودي أو التنازل عنها.

ويندرج في عدم الإستغلال أيضا، قيام مالك البراءة بمنح تراخيص تعاقدية لا يعقبها الإستغلال المطلوب قانونا. فمنح الترخيص لا يعد بذاته استغلالا، كما أن التأخر في مباشرة الإستغلال لا يمنع من منح الترخيص الإجباري[3]. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري كان قد حدد في الأمر رقم 66-54 بعض الحالات التي تسمح بطلب ترخيص إجباري[4]، أما في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-17 وفي الأحكام الراهنة، فقد اكتفى بالنص على أن هذه الرخصة لا تمنح إلا بعد إثبات عدم استغلال الإختراع أو النقص في استغلاله ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك[5] بخلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي نص على أن منح الترخيص الإجباري يكون في حالة ما إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلال الإختراع بصورة فعلية وجدية دون تقديم أعذار مشروعة، وكذا في حالة عدم كفاية الإستغلال لسد حاجات السوق المحلية[6].

ويضاف إلى حالة عدم الإستغلال، عدم كفايته لسد حاجات السوق. فوفقا لهذه الحالة، فإنه يجوز للمصلحة المختصة ببراءات الإختراع منح ترخيص إجباري إذا كان الإستغلال الذي يباشره صاحب

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 174-1، ص 162.

[2]- سميحة القليوبي، المصدر السالف الذكر، ص 185.

[3]- عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق الذكر، ص 61.

[4]- المادة 44 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-54 السابق الذكر.

[5]- المادة 25 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-17، والمدة 38 الفقرة 3 من الأمر رقم 2003-07.

[6]- Art. 32 de la loi du 2 janvier 1968, préc. et art. 32 de la loi n° 78-742 du 13 juillet 1978, préc : « …préparatifs effectifs et sérieux… ».

البراءة غير كاف لسد حاجات السوق. وقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة بعبارة " نقص الإستغلال"[1]، ولكن الملاحظ أنه لم يحدد بشأن السوق الذي يجب سد حاجاته فيما إذا كان يهدف من استغلال البراءة إلى سد حاجات السوق المحلية فقط، أم أن هذا الحكم يتعدى سوق التصدير، بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري ببيان أن الهدف من استغلال البراءة هو سد حاجات السوق الوطنية فحسب[2] وهذا لا يختلف عما جاء به القانون الفرنسي[3].

غير أن تطبيق هذا الشرط يعد صعبا من الناحية العملية خاصة فيما يتعلق بإثبات النقص في الإستغلال، لأن معطيات السوق ليست ثابتة وإنما تتغير بسرعة. لذا يرى جانب من الفقه[4] أنه لا بد على الهيئة المختصة في منح الرخصة الإجبارية أن تستعين بخبراء لتوضيح مدى حاجيات السوق لهذا المنتوج. كما أن استغلال الإختراع قد لا يتحقق مباشرة بعد تسليم السند، فيعطى منطقيا بعض الوقت للمعني بالأمر من أجل تنظيم عمله والقيام بما يلزمه لمباشرة الإستغلال.

ب- رفض مالك البراءة منح ترخيص ودي:

تقضي الأحكام الراهنة في التشريع الجزائري، أنه يتوجب على كل شخص يطلب رخصة إجبارية أن يثبت أنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة[5]، وهذا ما قضى به المشرع المصري وكذا الفرنسي[6]. وعليه، فعلى طالب الرخصة أن يثبت أنه

---

[1]- المادة 38 من الأمر رقم 2003-07 والمادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 93-17. وقد استعمل عبارة " استغلال غير كاف" في نص المادة 44 من الأمر رقم 66-54.

[2]- المادة 23 من القانون رقم 82 لسنة 2002 والمادة 30 من القانون رقم 132 لسنة 1949.

[3]- Art. L. 613-11 al. 1 C. fr. propr. intell : « b) n'a pas commercialisé le produit objet du brevet en quantité suffisante pour satisfaire aux besoins du marché français… ».

[4]- M. Sabatier, op. cit., n° 27, p.9 : « Un recours à une expertise pourrait être prononcé par le tribunal pour l'éclairer sur les besoins du marché français, en cas de doute ».

[5]- المادة 39 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر.

[6]- المادة 24 الفقرة 3 من القانون رقم 82 لسنة 2002.

Concernant le droit français, art. L. 613-12 C. fr. oropr. intell.

استحال عليه الحصول على رخصة ودية وألا تكون تلك الجهود قد كللت بالنجاح. ومن هذا المنطلق، اعتبر القضاء الفرنسي[1] هذا الإجراء كشرط موضوعي لصحة منح الترخيص الإجباري . وقد يكون رفض مالك البراءة منح ترخيص للغير لاستغلال الإختراع إما رفضا كليا للتعاقد مع الغير، وقد يقبل بالتعاقد مع فرض شروط غير معقولة وهذه الشروط قد تنصرف إما إلى المقابل المطلوب لمنح الترخيص التعاقدي، أو الأسعار لتي يحددها صاحب البراءة لبيع المنتجات. ولعل المشكل الذي يثار هو كيفية تحديد معيار المعقولية سواء في المقابل المطلوب لمنح الترخيص، أو فيما يتعلق بالسعر الذي يحدده مالك البراءة لبيع المنتجات. لذلك يتعين إسناد المصلحة المختصة، أي مكتب البراءات سلطات تحكمية للتحقق من كون صاحب البراءة قد امتنع عن منح الترخيص وكذا تقدير معقولية الشروط التي طرحها على طالب الترخيص.

ج- عدم وجود ظروف مبررة لعدم الإستغلال أو لنقص فيه:

لا يتم منح ترخيص إجباري إلا إذا استحال على صاحب البراءة تقديم أعذار شرعية، أي ألا تكون هناك ظروف تبرر ذلك العيب أو النقص في الإستغلال[2]. وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط على غرار ما نص عليه المشرع المصري والفرنسي[3]. فقد يحدث أن يكون عدم استغلال الإختراع خلال المهلة القانونية الممنوحة لصاحب البراءة راجعا لأسباب خارجة عن إرادته تجعله غير قادر على استغلال اختراعه بصورة جدية وفعالة. وهناك من التشريعات من تمنح صاحب البراءة مهلة إضافية لا تتجاوز السنتين علاوة على الثلاث سنوات التالية لمنحه البراءة كالمشرع المصري[4] بخلاف المشرع الجزائري والفرنسي اللذان لم ينصا على ذلك.

---

[1]- TGI Paris, 6 juin 1973, PIBD 1973, III, p. 240 : « La justification du défaut d'accord amiable n'est q'une condition de recevabilité ; au contraire la vérification de l'aptitude du demandeur à mettre le brevet en exploitation, est une condition de fond ».

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 174-3، ص 163.

[3]- المادة 38 الفقرة 3 من الأمر رقم 203-07. وبالنسبة للتشريع المصري، المادة 23 الفقرة 4 من القانون رقم 82 لسنة 2002.

Art. L. 613-11 al. 1 C. fr. pror. intell : « Toute personne de droit public ou privé peut…. Et sauf excuses légitimes… ».

[4]- المادة 23 الفقرة 4 من القانون رقم 82 لسنة 2002 السالف الذكر.

2- الشروط الخاصة بطالب الترخيص:

بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر المرتبطة بصاحب البراءة، هناك أيضا شروط تتعلق بطالب الترخيص يتعين توافرها. فهي من جهة قدرته على مباشرة الإستغلال، ومن جهة أخرى تقديم التعويض العادل لمالك البراءة.

أ- قدرة طالب الترخيص الإجباري على استغلال الإختراع:

إنّ الشخص الذي يمنح له الترخيص الإجباري هو البديل لمالك البراءة في القيام بمهمة استغلال الإختراع. وبالتالي يجب أن يكون قادرا على الإستغلال، ومن ثم يتوجب عليه تقديم الضمانات اللازمة لاستغلال الإختراع والتي تبين أنه بإمكانه معالجة النقص الذي تسبب في منح الرخصة[1] وهذا ما أكد عليه القضاء الفرنسي في لعديد من أحكامه[2]. ويقصد بالضمانات الضرورية القدرات المالية والفنية لطالب الترخيص الإجباري التي تمكنه من مباشرة استغلال الإختراع، كامتلاك رؤوس الأموال لشراء الآلات والمعدات الضرورية، أما القدرات الفنية فهي عبارة عن الإمكانيات العلمية والقدرة الصناعية.

وهناك مسألة تتعلق بإمكانية استعانة طالب الترخيص الإجباري بالغير لاستغلال الإختراع، وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي[3] إلى القول بإمكانية استغلال المرخص له إجباريا الإختراع بمساعدة الغير، على اعتبار أن هذه المسألة يحميها معيار السيطرة على عمليات الإستغلال. فطالما أن هذه السيطرة في يد المرخص له ولم يمنح الغير ترخيصا من الباطن أو يقدم تنازلا عن الترخيص، فلا حرج له في ذلك ونكون في هذه الحالة بصدد استعانة فنية وليس تنازلا أو ترخيصا من الباطن.

---

[1]- المادة 40 من الأمر رقم 03-07 والمادة 47 من الأمر رقم 66-54. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى هذا الشرط في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-17، فيمكن القول أن طالب الترخيص الإجباري لم يكن ملزما على إثبات قدرته على استغلال الإختراع. وعليه، فإن المشرع قد أصاب عندما تدارك ذلك من جديد في ظل النصوص الراهنة.

Sur le droit français, art. L. 613-11 C. fr. propr. intell et art. 33 de la loi du 2 janvier 1968.

[2]- T.G.I Paris, 6 juin 1973, PIBD 1973, III, p. 243 ; T.G.I Paris, 2 mai 1990, Ann. propr. ind. 1992, p. 315.

[3]- H. Mankiewicz, La licence obligatoire en matière des brevets d'invention, R.T.D. com. 1995, p.6 : « …Il n'en résulte pourtant pas que le demandeur doit nécessairement posséder lui-même l'argent et les installation indispensable de l'invention. Il peut, en effet, faire état des moyens qu'un tiers mettra à sa disposition. Car, dans ces cas, il n'envisage pas l'octroi d'une sous-licence… ».

ب- تقديم التعويض العادل لمالك البراءة:

يلزم طالب الترخيص الإجباري بدفع تعويض عادل لصاحب البراءة، ويتمثل هذا التعويض إما في مبلغ إجمالي أو نسبة مئوية من الأرباح. وقد نصت على الشرط المادة 31 الفقرة الثالثة من إتفاقية التريبس لسنة 1994 على أنه: " تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الإقتصادية للترخيص". كما ألزمت هذه الإتفاقية بمراعاة نطاق الترخيص الإجباري ومدته حسب الغرض الذي يمنح الترخيص من أجله، وأن يكون الغرض الأساسي هو توفير المنتوج موضوع البراءة في السوق المحلية[1].

والملاحظ أن تقدير التعويض الذي يقابل منح الترخيص الإجباري يخضع لضابطين، فمن جهة ينبغي تقدير ظروف حالة على حدة، ومراعاة القيمة الإقتصادية من جهة أخرى. وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط على غرار ما ذهب إليه المشرع المصري[2]، واللذان يكونان بذلك قد سايرا أحكام إتفاقية التريبس السالفة الذكر. أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على أن التعويض الذي يقابل منح الترخيص الإجباري يتم تقديره من قبل المحكمة المختصة[3]، على اعتبار أنه يأخذ بالنظام القضائي، أي أن تقديم طلب الحصول على ترخيص إجباري يتم أمام المحكمة المختصة وليس أمام المصلحة المختصة ببراءات الإختراع كما جاء به المشرع الجزائري في الأحكام الراهنة[4].

ثانيا: الترخيص الإجباري بسبب تبعية البراءة

قد يكون منح الترخيص الإجباري ليس على أساس تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الإحتكاري، وإنما تقتضيها الأهمية الكبيرة لاستغلال الإختراع الجديد. والمقصود هنا هو الترخيص الإجباري بسبب تبعية البراءة، أي الإختراعات المرتبطة.

---

[1]- المادة 31 الفقرة 5 من إتفاقية التريبس لسنة 1994 المشار إليها سالفا.

[2]- المادة 41 من الأمر رقم 03-07 والمادة 48 من الأمر رقم 66-54. وفيما يخص التشريع المصري، المادة 24 الفقرة 8 من القانون رقم 82 لسنة 2002.

[3]- Art. L. 613-12 al. 2 C. fr. propr. intell : « La licence obligatoire est accordée à des conditions déterminées, notamment quant à sa durée, son champ d'application et le montant des redevances auxquelles elle donne lieu ».

[4]- المواد 38 الفقرة الأولى و 42 و46 من الأمر رقم 03-2003 السابق الذكر.

1- تحديد المقصود بتبعية البراءة:

قد تعترض مالك البراءة عقبات عند مباشرته استغلال اختراعه، حيث قد تكون بعض العناصر المستعملة في الإختراع تدخل ضمن نطاق الحماية الممنوحة لبراءة أخرى، فيكون بذلك السند الذي يحمي الإختراع الجديد في تبعية براءة سابقة يملكها شخص آخر[1]. وقد عرف جانب من الفقه تبعية الإختراع لآخر بأنه " يعد اختراعا تابعا لاختراع ثاني، الإختراع الذي يفرض استغلاله نقلا كليا أو جزئيا للمطالبات التي تتضمنها البراءة الرئيسية والتي يصطلح عليها لهذا السبب البراءة المهيمنة"[2]. وبالتالي نكون بصدد تبعية البراءة، في حالة الإختراع الجديد المرتبط باختراع سابق تم تسجيله وينطوي على تحسين وإضافة فنية واقتصادية، أي عندما يكون السند الذي يحمي الإختراع في تبعية براءة ثانية يملكها شخص آخر، بحيث تعتبر البراءة الرئيسية هي المهيمنة.

وكان المشرع الجزائري قد تطرق إلى هذه المسالة في الأمر رقم 66-54[3] لكنه لم ينص عليها حين إصداره للمرسوم التشريعي رقم 93-17، ثم تدارك هذا الخلل وتدخل من جديد إذ أجاز منح رخصة إجبارية إذا استحال استغلال الإختراع دون الإضرار بالحقوق المرتبطة ببراءة سابقة، ويشترط أن يشكل الإختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للإختراع موضوع البراءة السابقة[4]، وهو ما يمكن من حماية المصلحة العامة للمجتمع بالإستفادة من ثمار استغلال الإختراع تقنيا وكذا حماية المصلحة الخاصة لصاحب البراءة في حالة تبعيتها لبراءة ثانية يملكها الغير. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير أحكام التشريع الفرنسي في هذا المجال[5].

---

[1]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق الذكر، رقم 176، ص 166.

Concernant la licence obligatoire dite « licence de dépendance », J. Schmidt- Szalewski et J.- L. Pierre, op. cit., n° 280, p. 117 et M. Sabatier, op. cit., n° 84, p. 31.

[2]- J. Azéma, op. cit., n° 2011, p. 921 : « On peut donc définir l'invention dépendante comme celle dont l'exploitation suppose la reproduction, en tout ou en partie, des revendications contenues dans un brevet principal considéré pour cette raison comme le brevet dominant ».

[3]- المادة 45 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-54 الملغى.

[4]- المادة 47 الفقرتين 1 و2 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[5]- Art. L. 613- 15 al. 2 C. fr. propr. intell modifié par la loi n° 2004-800 du 6 août 2004.

2- شروط منح الرخصة الإجبارية بسبب تبعية البراءة:

لا يمكن الحصول على ترخيص إجباري بسبب تبعية البراءة إلا إذا توافرت شروط تتعلق بالبراءة الرئيسية، أي المهيمنة، وشروط أخرى تخص البراءة اللاحقة.

أ- الشروط الخاصة بالبراءة الرئيسية:

إذا لم يكن استغلال الإختراع المحمي بالبراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة، فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الإختراع اللاحقة بناء على طلب منه[1]. ومن ثم لا يكون لصاحب براءة التحسين الحق في الإستغلال دون الحصول على موافقة مالك البراءة الأصلية وأنه يسعى للحصول على ترخيص ودي للقيام بعملية الإستغلال وفي حالة ماإذا لم يتسن له ذلك، فهنا يمكنه اللجوء إلى المصلحة المختصة، أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بغية الحصول على ترخيص إجباري يمكنه من استغلال الإختراع الذي يعد تحسينا للإختراع الأصلي[2].

والجدير بالذر أنه وبخلاف الترخيص الإجباري لعدم الإستغلال والذي يمكن أن يفرض على طلبات البراءة، فإنه لا تخضع لنظام الترخيص لتبعية البراءة إلا براءات الإختراع التي تم تسليمها. كما أن المشرع الجزائري لم ينص على الآجال التي يجب احترامها لتقديم طلب الحصول عل هذا الترخيص، وهذا على عكس الترخيص الإجباري لعدم استغلال الإختراع والذي يلتزم على من يرغب في الحصول عليه انتظار مهلة أربع (4) سنوات من تاريخ إيداع الطلب للحصول على البراءة أو ثلاث (3) سنوات من تاريخ تسليمها.

ب- الشروط الخاصة بالبراءة اللاحقة:

لصاحب البراءة اللاحقة، أي براءة التحسين إذا كان الإختراع الجديد يختلف عن الأهداف الصناعية بالنسبة للإختراع الذي كان موضوع البراءة السابقة الحق في الحصول على رخصة إجبارية لاستغلال الإختراع دون الإضرار بالحقوق المرتبطة ببراءة سابقة ما دام أنه يمثل تقدما تقنيا بالغ الأهمية

2-المادة 47 الفقرة الأولى من الأمر رقم 2003-07 والمادة 45 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-54.

Comp. art. 36 de la loi n° 68-1 du 2 janvier 1968, préc. et art. L. 613-15 al.1 C. fr. propr. intell.

[2-] Z. Weinstein, op. cit., p. 86 : « …le propriétaire d'un brevet de perfectionnement ne peut exploiter son invention sans l'accord du propriétaire du brevet… ».

ومصلحة اقتصادية هامة، لهذا يبدو المبرر واضحا في إجازة الترخيص الإجباري في هذه الحالة، إذ فيه تشجيع على مواصلة التطوير والإبتكار. كما يجب على من يرغب في الإستفادة من الترخيص أن يثبت أنه قام بتقديم طلب لصاحب البراءة ولم يستطع الحصول منه على رخصة تعاقدية بشروط منصفة[1]. كما يلاحظ أن النصوص السابقة كانت تفرض عليه بيان أن هذا الإختراع يمثل تقدما تقنيا بالغ الأهمية، غير أن المشرع الجزائري قام بتغيير هذا الشرط، بحيث أصبحت النصوص الحالية مطابقة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية التريبس[2].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار أن الإجراء الواجب اتباعه في حالة الترخيص الإجباري بسبب تبعية البراءة كانت الأحكام السابقة تسند بوضوح سلطة منح هذه الرخصة إلى الجهة القضائية[3]، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للأحكام الراهنة، بحيث أن المشرع لم يبين بوضوح الجهة المختصة واكتفى بالقول على أنه " تمنح رخصة" دون أي إشارة أخرى[4]، لذا يجب الرجوع إلى المعهد الوطني الجزائري للمكية الصناعية باعتباره السلطة المختصة بمنح الرخص، ومن ثم يكون الإجراء الخاص بهذا النوع من التراخيص هو إجراء إداري بخلاف أحكام التشريع الفرنسي الذي أسند سلطة منح هذه الرخصة إلى الجهة القضائية ومنه يكون الإجراء قضائيا[5].

ثالثا: الترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة لعامة

تقتضي المصلحة العامة منح الترخيص الإجباري في بعض الحالات التي تتقرر أهميتها الحيوية بالصحة العامة أو لاقتصاد الدولة والدفاع الوطني وحماية البيئة، وهي ما تعرف بالتراخيص الإجبارية التلقائية التي تتم بقوة القانون ومن دون التقيد بمدة معينة.

---

[1]- تتمثل هذه الشروط في عدم قيام صاحب البراءة باستغلال الإختراع خلال المدة المحددة وكذا فشل طالب الترخيص في الحصول على ترخيص ودي رغم عرضه لشروط مقبولة مع تقديمه للضمانات اللازمة لاستغلال الإختراع الجديد بصفة فعلية وجدية. المادة 39 من الأمر رقم 2003-07 السالف الذكر.

[2]- المادة 31 الفقرة (ل) من إتفاقية التريبس المشار إليها سابقا.

[3]- المادة 52 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-54 الملغى.

[4]- المادة 41 من الأمر رقم 2003-07 الآنف الذكر.

[5]- Art. L. 613-15 al. 2 C. fr. propr. intell.

1- الترخيص الإجباري لفائدة الصحة العامة:

لقد أتاحت إتفاقية التريبس[1] الدول الأعضاء الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية لتنميتها الإجتماعية والإقتصادية والتكنولوجية شريطة أن تتفق هذه التدابير مع أحكام هذا الإتفاق. ومن هذا المنطلق، أجازت العديد من التشريعات الوطنية منح تراخيص إجبارية لما من شأنه المحافظة على الصحة العامة.

فبالنسبة للتشريع الجزائري، تنص الأحكام الراهنة على إمكانية منح الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة وهذا عندما تستدعي المصلحة العامة بما في ذلك التغذية والصحة لا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق[2]. وهو نفس الحكم الذي أخذ به المشرع المصري، فقد منح صلاحية فرض ترخيص إجباري لمكتب البراءات بعد موافقة لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء إذا رأى الوزير المختص أن استغلال الإختراع يحقق منفعة عامة ويعتبر من هذا القبيل المحافظة على الأمن القومي والصحة[3].

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، فقد نظم هذا النوع من التراخيص في بادئ الأمر بموجب المرسوم رقم 56-971 المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 في نص المادة 7، ثم بموجب الأمر رقم 59-250 المؤرخ في 4 فبراير 1959 المتعلق بالبراءة الخاصة بالأدوية. وبعدها أعاد تنظيم الترخيص الإجباري لمقتضيات الصحة العامة بموجب القانون رقم 68-01 السالف الذكر، كما أضاف المشرع الفرنسي سنة 2007 [4] إمكانية منح تراخيص إجبارية على البراءات التي تحمي المنتجات الصيدلانية لفائدة الدول التي تعرف مشاكل في الصحة العامة وذلك طبقا للنظام الصادر عن البرلمان الأوربي والنصوص المعدلة لإتفاقية التريبس.

---

[1]- المادة 31 من إتفاقية التريبس السالفة الذكر.

[2]- المادة 49 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07.

[3]- المواد 23 و24 من القانون رقم 02-82 المتعلق ببراءات الإختراع المصري السالف الذكر.

[4]- Loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007 de lutte contre la contrefaçon, JORF n° 252 du 30 octobre 2007, p. 177.

إنّ الترخيص الإجباري لفائدة الصحة العامة يخضع لجملة من الشروط. فينبغي في بادئ الأمر أن يكون الإختراع موضوع البراءة له صلة بميدان الصحة العامة، سواء تعلق الإختراع بالأدوية أو المنتجات التي تستخدم في الوقاية من الأمراض أو بطريقة إنتاجها، وكذلك الآلات والأجهزة الطبية وأدوات التشخيص في المخابر، على اعتبار أنه لا بد من أن توضع في متناول الجميع بغية الإستفادة منها ولسد حاجات الإقتصاد الوطني[1]. كما أنه يتعين على طالب الترخيص الإجباري في هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على ترخيص ودي من صاحب البراءة رغم عرض شروط مناسبة عليه وانقضاء فترة تفاوض معقولة، وأن هذا الأخير قد تعذر عليه هو أيضا تقديم العذر الشرعي لعدم قيامه بعملية الإستغلال، مما قد ينجر عنه عدم كفاية المنتجات الصيدلانية لسد الحاجات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، يتوجب على طالب الترخيص أن يقدم تعويضا عادلا لصاحب البراءة مقابل حصوله على هته الرخصة، وأن يثبت قدرته على استثمار الإختراع من الناحية الفنية والتقنية.

أما عن الإجراء الواجب اتباعه لمنح الرخصة في هذه الحالة، فقد أحال المشرع الجزائري إلى تطبيق الأحكام الخاصة بالترخيص الإجباري لعدم استغلال الإختراع مع ما يلزم من تغيير[2]. أما في التشريع الفرنسي، فيجب على وزير الصحة في حالة توفر الشروط القانونية السالفة الذكر أن يقدم طلبا للوزير المكلف بالملكية الصناعية، يطلب فيه وضع البراءة تحت نظام الترخيص التلقائي وعلى إثر ذلك يقوم الوزير المكلف بالملكية الصناعية بتشكيل لجنة وذلك لإبداء رأيها، وبعدها يصدر الوزير قرار وضع البراءة تحت نظام الترخيص التقائي ويتم تبليغه لصاحب البراءة وللمرخص لهم وديا وكذلك لمدير المعهد الوطني للملكية الصناعية ليتم قيده في سجل البراءات[3].

والجدير بالذكر أنه فيما يتعلق بشهادة الإضافة، فلا يوجد نص خاص ينص على أنها تخضع لنظام الترخيص التلقائي، غير أنه يمكن فرض ترخيص إجباري على شهادة الإضافة لأن هذه الأخيرة

---

[1]- Art. L. 613-16 al. 1 C. fr. propr. intell : « Si l'intérêt de la santé publique l'exige et à défaut d'accord amiable avec le titulaire du brevet,… ». en ce sens, P. Mathély, op. cit., p. 353 : « …le titulaire de brevet est mis en demeure d'exploiter de manière à satisfaire aux besoins de l'économie nationale… ».

[2]- المادة 50 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر: " نطبق المواد من 43 إلى 46 و48 مع ما يلزم من تغيير على الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة".

[3]- Art. L. 613-10 et art. L. 613-17 C. fr. propr. intell : « L'arrêté prévu à l'article L. 613-16 est pris immédiatement après l'avis de la commission. Il est notifié au propriétaire du brevet, aux titulaires de licences et au directeur général de l'Institut national de la propriété industrielle. Il est inscrit d'office au registre national des brevets ».

تسلم بنفس الشكل الذي يتم بالنسبة للبراءة الرئيسية ويكون لها نفس الأثر[1]. أما المشرع الفرنسي، فلم بلغ النصوص التنظيمية الخاصة بشهادة الإضافة، فلا زالت الأحكام الراهنة تنص على أن الأحكام الخاصة بالتراخيص التلقائية تطبق على شهادات الإضافة[2].

2- الترخيص الإجباري لمصلحة الدفاع الوطني:

قد تكون للإختراع قيمة عسكرية وتقتضي مصلحة الدفاع الوطني عدم نشره بسبب المحافظة على السيادة الوطنية[3]. فتكون في هذه الحالة مصلحة الدولة في استغلال الإختراعات المتعلقة بالنواحي العسكرية والأمنية. وفي هذا المجال قام المشرع الجزائري بوضع نظام خاص لهذه الإختراعات وذلك نظرا للأهمية التي تكتسيها. والملاحظ أن المشرع الجزائري أصبح يستعمل عبارة " الأمن الوطني"[4] بدل مصطلح " الدفاع الوطني" الذي كان يستعمله في النصوص السابقة والملغاة[5]، على اعتبار وكما يرى جانب من الفقه[6] أن لعبارة الأمن معنى واسعا، إذ تشمل كل ما يمس الدفاع الوطني في المقام الأول، أي كل ما يخص المجال العسكري، لكنها تكاد تشمل كذلك كل ما يتعلق بالأمن الداخلي ولو كان ذا طابع اقتصادي.

من هذا المنطلق، فقد سمح المشرع الجزائري للسلطات المعنية، أي وزارة الدفاع الوطني أو ممثلها المعتمد قانونا أن يطلع على طلبات البراءة التي تشمل اختراعات من شأنها أن تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام، فلا يسمح بإفشاء طلب البراءة ولا تمنح أي نسخة رسمية منها[7]. ويهدف هذا الإجراء إلى منع كشف الإختراعات التي تمس الأمن الوطني أو التي تريد الدولة أن تحتفظ

---

[1]- المادة 15 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07 السالف الذكر.

[2]- Art. L. 613-44 C. fr. propr. intell : « Les dispositions prévues aux articles R. 613-4 à 613-43 et R. 613-51 s'appliquent aux certificat d'addition ».

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 130.

[4]- المواد 68 و69 من الأمر رقم 66-54 والمادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-17.

[5]- المادة 49 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-07.

[6]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 172، ص 161.

[7]- يعتبر هذا الإجراء استثناء لأن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هو الهيئة الوحيدة المؤهلة قانونا لدراسة طلبات براءة الإختراع.

باحتكار استغلالها[1]. ويتم تقديم تعويض للمعني بالأمر، لكن المشرع لم يوضح كيفية تقدير مبلغ التعويض مكتفيا ببيان أنه يجب مرعاة الحقوق المادية والمعنوية للمخترع. وعلى سبيل المقارنة، فقد ألزم المشرع المصري مكتب البراءات بإرسال نسخ من طلبات براءات الإختراع التي تتصل بشؤون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو التي لها قيمة عسكرية إلى وزارة الدفاع لفحص الطلب، وإذا تبين أن الإختراع يهم الدفاع الوطني تعلن الإعتراض عن قبول طلب البراءة ويترتب على ذلك وقف السير في إجراءات إصدار البراءة[2].

وبالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالتشريع الفرنسي، فقد نظم بصورة دقيقة وضعية الإختراعات التي تهم الدفاع الوطني، حيث منح لوزارة الدفاع العديد من الإمتيازات، إذ بإمكان الدولة في أي وقت الحصول على ترخيص باستغلال أي اختراع ما في أي وقت لحجات الدفاع الوطني[3]، كما يجوز لها في أي وقت بمرسوم نزع ملكية الإختراعات لمقتضيات الدفاع الوطني[4]. وبإمكان الدولة إبرام عقد ترخيص مع الغير لاستغلال الإختراع المرتبط بحاجات الدفاع الوطني وهذا ما أكد عليه القضاء الفرنسي[5]. وعليه، يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بتقديم كافة هذه الطلبات للعون التابع لوزارة الدفاع والذي يتواجد مقره بالمعهد، فإذا تبين لوزارة الدفاع أن الإختراع يهم الدفاع الوطني، فيمكنها نزع ملكيته وقد يكون ذلك كليا أو جزئيا حسب حاجات الدفاع ويتم ذلك كما سبق القول بمرسوم يصدر عن الوزير الأول بناء على طلب من وزير الدفاع ووزير الصناعة ويتم تبليغه بعد ذلك للمودع، مع بيان إن كان الإستعمال يشمل كافة تطبيقات البراءة أو جزء منها بالإضافة إلى مدة الترخيص وحقوق وواجبات الدولة وصاحب البراءة.

---

[1] – فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 120، ص 116.

[2] – المادة 25 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق ببراءات الإختراع المصري السالف الذكر.

[3]- Art. L. 613-19 al. 1 C. fr. propr. intell : « L'État peut obtenir d'office, à tout moment, pour les besoins de la défense nationale, une licence pour l'exploitation d'une invention, objet d'une demande de brevet ou d »un brevet… ».

[4]- Art. L. 613-20 al. 1 C. fr. propr. intell : « L'État peut, à tout moment, par décret, exproprier en tout ou parie, pour les besoins de la défense nationale, les inventions, objet de demandes de brevet ou de brevets ».

[5]- Cas. Paris, 15 novembre 1988, PIBD 1989, III, p. 100 : « L'État avait la possibilité d'obtenir une licence d'office pour les besoins de la défense nationale…alors qu'il a préféré conclure avec la société…un contrat de sous-licence dont les conditions ont été discutées de gré à gré entre les parties ».

يلاحظ من خلال استقراء النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري والفرنسي، أن الشرط الوحيد الواجب توافره لفرض هذا النوع من الترخيص هو أن يكون الإختراع مرتبطا بالدفاع الوطني وهذا المفهوم يعتبر واسعا لذا يصعب وضع قائمة محددة للإختراعات المرتبطة بهذا المجال، حيث أن مصطلح الدفاع الوطني يتطور بالنظر إلى حالة التقنية وكذا الحاجات العسكرية[1]، لهذا السبب يتم منح السلطات المعنية سلطة تقديرية واسعة للنظر في هذه المسألة.

3- الترخيص الإجباري لمصلحة الإقتصاد الوطني:

تهتم الدول في رسم سياساتها الإقتصادية على استغلال الإختراعات الهامة لتنمية وتطوير الإقتصاد الوطني، لذا تسعى الدول المتقدمة والنامية على حد سواء بأن تتضمن تشريعاتها أحكاما تخص الإختراعات المرتبطة بتنمية وتطوير الإقتصاد الوطني تماشيا مع أحكام إتفاقية التريبس السالفة الذكر[2]. من هذا المنطلق، نص المشرع الجزائري على إمكانية منح رخصة إجبارية إذا كانت الغاية من ورائها تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، وهو نفس المسلك الذي انتهجه المشرع المصري وكذا المشرع الفرنسي[3]. ولقد أعطى المشرع الجزائري في هذا المجال للوزير المكلف بالملكية الصناعية صلاحية منح ترخيص إجباري لمصلحة من مصالح الدولة أو الغير الذي يعينه وذلك في أي وقت ودون شرط التفاوض المسبق مع مالك البراءة وذلك بهدف تنمية القطاعات الإقتصادية الوطنية.

إنّ هذا النوع من التراخيص الإجبارية يتطلب كغيره من الحالات الأخرى توافر عدة شروط. فيشمل كافة براءات الإختراع التي تهم مختلف الصناعات الوطنية، ما عدى الأدوية ومختلف المنتجات الصيدلانية التي تخضع كما سبق القول للترخيص الإجباري لفائدة الصحة العامة. كذلك يجب أن يكون الإستغلال الذي يباشره مالك البراءة غير كاف ولا يسد حاجات الإقتصاد والسوق الوطنية سواء من حيث الكمية أو النوعية مع عدم تقديمه لأعذار مشروعة تبرر عدم الإستغلال. والجدير بالذكر أن المشرع

---

[1]- ناصري فاروق، المرجع السالف الذكر، ص 256.

[2]- المادة 31 من إتفاقية التريبس السابقة الذكر.

[3]- المادة 49 الفقرة الأولى من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر. وبالنسبة للتشريع المصري، المادة 23 من القانون رقم 82 لسنة 2002 الآنف الذكر.

Art. L. 613-18 C. fr. propr. intell et art. de la loi

الفرنسي في هذا الإطار منح للوزير المكلف بالملكية الصناعية بتوجيه إنذار لصاحب البراءة يخطره فيه بضرورة مباشرة استغلال الإختراع بصورة تلبي متطلبات الإقتصاد الوطني، وإذا انقضت مهلة سنة واحدة دون أن يتدارك المعني بالأمر عدم الإستغلال أو النقص فيه، يتم وضع براءة الإختراع تحت نظام الترخيص التلقائي لمصلحة الإقتصاد الوطني وذلك بموجب مرسوم يصدره مجلس الدولة[1].

يبقى الترخيص الإجباري لمصلحة الإقتصاد الوطني أداة تستعملها الدولة للتدخل في الإقتصاد وكذلك للضغط على مالك البراءة وإجباره على استغلال الإختراع وفقا لحاجيات الجماعة وليس بناء على مصلحته الشخصية، وهذا ما يؤكد خصوصية البراءة التي وإن كان صاحبها يمتلك حرية الإستغلال، إلا أن ذلك ليس مطلقا وإنما مرتبط بالمصلحة العامة. فقط تنبغي الإشارة إلى أن الجزائري سمح بفرض ترخيص إجباري إذا رأت هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من رخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة بموجب هذا الترخيص يسمح بالعدول عن تصرفات مالك البراءة[2].

المطلب الثاني: إجراءات منح الترخيص الإجباري والآثار المترتبة عنه

إنّ دراسة نظام الترخيص الإجباري يقتضي التطرق إلى الإجراء الواجب لمنحه، هذا من خلال تحديد الجهة المختصة بمنحه على اعتبار أن التشريعات تختلف في تحديد الجهة المختصة بمنحه. كما أن دراسة هذا النظام تقتضي البحث عن الآثار المترتبة عنه وهذا من خلال تحديد المركز القانوني لكل طرف في هذا الترخيص، وبيان الحقوق والإلتزامات الملقاة على عاتقهما.

الفرع الأول: إجراءات الحصول على الترخيص الإجباري

لتحديد الجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري يجب التمييز بين الترخيص الإجباري لتعسف

---

[1]- Art. L. 613-18 al. 1 et 2 C. fr. propr. intell : « Le ministre chargé de la propriété industrielle peut mettre en demeure les propriétaires de brevets d'invention autres que ceux visés à l'article L. 613-16 d'entreprendre l'exploitation de manière à satisfaire aux besoins de l'économie nationale.

Si la mise en demeure n'a pas été suivie d'effet dans le délai d'un an et si l'absence d'exploitation ou l'insuffisance en qualité ou en quantité de l'exploitation entreprise porte gravement préjudice au développement économique et à l'intérêt public, les brevets, objets de la mise en demeure, peuvent être soumis au régime de licence d'office par décret en conseil d'Etat ».

[2]- المادة 49 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

مالك البراءة في استعمال حقه الإحتكاري، وبين الترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة. فهذا الأخير لا يثار فيه أي خلاف بين التشريعات حول تحديد الجهة المختصة بمنحه، بينما اختلفت التشريعات فيما يتعلق بالجهة المختصة بمنح الترخيص الإجباري لتعسف مالك البراءة في استغلال الإختراع.

أولا: إختصاص الجهات القضائية في منح الترخيص الإجباري

وفقا لهذا النظام تمنح صلاحية منح الترخيص الإجباري في حالة تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الإحتكاري إلى المحاكم المختصة، التي يعهد لها دراسة الطلبات المقدمة من ذوي المصلحة. ولقد تم تبني هذا الإجراء من قبل المشرع الفرنسي[1]، وبذلك تكون المحاكم هي صاحبة الإختصاص في البت في طلبات الحصول على الترخيص الإجباري. تبعا لهذا على من يريد الحصول على رخصة إجبارية وتوفرت فيه كافة الشروط القانونية السابقة الذكر أن يقدم طلبه للمحكمة المختصة إقليميا[2]، وإذا منحت المحكمة الرخصة الإجبارية فيجب عليها أن تحدد شروطها وتبين بصفة خاصة مدتها ومبلغ التعويض الواجب دفعه لصاحب البراءة.

وفيما يخص الإجراءات الواجب اتباعها، يخضع طلب الترخيص الإجباري للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. غير أن المشرع الفرنسي أوجب بالإضافة إلى ذلك، احترام بعض الشروط الخاصة، فيجب على الراغب في الحصول على رخصة إجبارية أن يرفق طلبه بأدلة تثبت عدم قدرته على الحصول على ترخيص ودي بشروط معقولة ويتوجب عليه أيضا أن يثبت قدرته وإمكانياته اللازمة لاستغلال الإختراع بصورة جدية[3].

---

[1]- Art. L. 613-12 C. fr. propr. intell. En ce sens, M. Sabatier, op. cit., p. 177 : « La principale caractéristique de la licence obligatoire est de relever de la compétence judiciaire… ».

[2]- فيما يخص الإختصاص النوعي، فإن المحكمة الإبتدائية هي صاحبة الإختصاص، أما الإختصاص الإقليمي فقد شهد التشريع الفرنسي تطورا في هذا الميدان فبعدما كانت محكمة موطن مالك البراءة هي صاحبة الإختصاص، أصبح التقنين الخاص بالتنظيم القضائي ينص على أن محكمة باريس هي وحدها المؤهلة للفصل في كافة القضايا المتعلقة ببراءات الإختراع. للمزيد من التفاصيل، ناصري فاروق، المرجع السابق، ص. 264.

[3]- Art. L. 613-12 C. fr. propr. intell. Et sur cette pointe, N. Binctin, Droit de la propriété intellectuelle, droit d'auteur, brevet, droit voisins, marques, dessins et modèles, L.G.D.J, 2ème éd., 2012, n° 1050, p. 635 : « Afin de préserver le droit de propriété, une procédure spécifique est instaurée, la demande de licence doit être formée auprès du tribunal de grande instance de Paris, être accompagnée de la justification que le demandeur n'a pu obtenir du propriétaire du brevet une licence d'exploitation et qu'il est en état d'exploiter l'invention de manière sérieuse et effective ».

إنّ إعطاء الجهات القضائية صلاحية منح التراخيص الإجبارية له مؤيدون ومعارضون من فقهاء القانون. فيرى البعض أنه من الأفضل أن سيند هذا الإختصاص للمحاكم، لأن القضاء هو وحده الذي يحقق الضمانات الكافية لأصحاب البراءات سواء من حيث تقدير مدى لزوم منح الترخيص الإجباري ومن حيث التعويض الذي يحصل عليه مالك البراءة[1]. بينما يرى البعض الآخر أنه لا يوجد قضاء متخصص في مسائل الملكية الفكرية أو الصناعية في الدول النامية، فهذه الموضوعات لا زالت غريبة عن المجال القضائي ولا تمثل الأهمية ذاتها التي تلقاها قواعد القانون الخاص الأخرى[2]. ومع ذلك يكون من الأحسن إنشاء قضاء متخصص في جميع منازعات الملكية الصناعية وكذا الإستعانة بآراء الخبراء المختصين في هذا المجال وهذا تحقيقا لوحدة المبادئ والأحكام الصادرة في شأنها ومسايرة التطور الذي تشهده الدول المتقدمة في هذا المجال.

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري من النظام القضائي، فقد كان الإجراء الخاص بالرخصة الإجبارية في التشريع الجزائري إجراء قضائيا نظرا لواجب تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة إقليميا، بحيث أعطى المشرع للمحكمة صلاحية البت في طلبات منح الترخيص الإجباري[3]. وقد كان يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة كافة الشروط المتعلقة بالإستغلال ومدته ومبلغ التعويض الواجب دفعه لصاحب البراءة ما لم يحصل اتفاق ودي بين الطرفين حول قيمته. ويجوز للمحكمة المختصة التي منحت الرخصة الإجبارية تعديل شروطها بناء على طلب صادر من صاحب البراءة أو المرخص له جبريا، إذا أثبت وجود وقائع جديدة ويجوز لها سحبها بناء على طلب صاحب البراءة إذا زالت الظروف التي بررت منح الرخصة أو إذا أصبحت الشروط المحددة غير متوفرة في المستفيد من الرخصة.

---

[1]- سينوت حليم دوس، المرجع السابق، ص 427.

[2]- جلال أحمد خليل، المصدر السالف الذكر، ص 384.

[3]- كان المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 66-54 السابق الذكر والملغى، يتبع نفس موقف المشرع الفرنسي، بحيث كان يعطي للمحكمة صلاحية البت في طلبات الحصول على ترخيص إجباري لعدم استغلال الإختراع. وأبقى المشرع الإختصاص للقضاء عند إصداره للمرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر والملغى، إذ كانت تنص المادة 25 منه على أنه:" يمكن لأي شخص في أي وقت بعد (04) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو بعد (03) سنوات من تاريخ تسليمها أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الإختراع أو النقص في استغلاله".

ثانيا: دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في منح الترخيص الإجباري

لقد أخذت بعض التشريعات بالنظام الإداري، وفقا لهذا النظام فإن اختصاص منح الترخيص الإجباري مناط بالجهة الإدارية المختصة والمتمثلة في إدارة براءات الإختراع التي تتولى دراسة وفحص طلبات براءات الإختراع والسندات الأخرى وتقوم بتسليمها[1]. فلا يتم اللجوء إلى القضاء إلا بعد صدور القرار من هذه الهيئة، أي يكون للقضاء التعقيب النهائي في النزاعات التي تنشأ بين أصحاب المصالح. مع الإشارة إلى أن السلطة العامة وعلى خلاف ماهو معمول به فيما يخص التراخيص الإجبارية للمنفعة العامة لا تأخذ المبادرة في منح الترخيص كما تبين معنا سابقا، فهي لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما تنظر في المسائل المتعلقة بالترخيص الإجباري بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

ولقد أخذت بالنظام الإداري بعض التشريعات الوطنية، من ذلك ما نجده في أحكام التشريع المصري الذي أسند الإختصاص لمكتب براءات الإختراع. حيث يتولى هذا المكتب تقدير مدى توافر شروط منح التراخيص وكذا تقدير لتعويض الذي يدفع لمالك البراءة مقابل استغلال اختراعه. كما تتضمن أحكام هذا التشريع الإجراءات المتبعة لمنح الرخصة الإجبارية، بحيث يتعين على من يرغب في الحصول على ترخيص إيداع طلب يكون مصحوبا بإثبات سبق التفاوض مع مالك البراءة وبذل مجهودات جدية للحصول على ترخيص اتفاقي لمباشرة الإستغلال[2]. وهكذا في حالة قبول الطلب، يصدر قرار منح الترخيص الإجباري ويحدد فيه شروط الإستغلال ومدته وقيمة التعويض الواجب دفعه لماكل البراءة ويتم إخطاره لصاحب البراءة. ويمكن للمعني بالأمر أن يقدم تظلما ضدّ القرار القاضي بمنح الترخيص أو فقط ضد مبلغ التعويض المحدد بموجبه، وبعد ذلك يصدر القرار الفاصل في التظلم ويتم إخطاره لمالك البراءة.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذا النظام، فقد سبق القول أنه قد تبنى في النصوص السابقة النظام القضائي في منح الترخيص الإجباري، إلا أنه عدل عن موقفه منذ إصدار الأمر رقم

---

[1] – هي ممثلة في الجزائر بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الذي حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

[2] – المادة 39 من اللائحة التنفيذية رقم 2003–1366 الخاصة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري و المادة 23 من القانون رقم 82 لسنة 2002 السابق الذكر.

2003-07 من خلال استبدال عبارة " المحكمة المختصة" بعبارة " المصلحة المختصة" في كافة المواد القانونية المتعلقة بالرخصة الإجبارية[1]. والمقصود بالمصلحة المختصة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بحيث يقوم المعهد بعد استلامه للطلب باستدعاء طالب الرخصة وصاحب البراءة أو ممثليهم للإستماع إليهما، فيمنح الرخصة بعد التأكد من استحالة توصلهما لإتفاق ودي مع تقديم طالب الترخيص للضمانات الضرورية بخصوص الإستغلال الذي من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى منح الرخصة الإجبارية، كما تمنح مهلة زمنية كافية لصاحب البراءة لترتيب وضعه وبين أسباب عدم قيامه بالإستغلال حتى يتمكن من الدفاع عن حقوقه أثناء جلسة الإستماع مثلما هو معمول به في النظام القضائي[2].

كما تنبغي الإشارة إلى أن قرار من الرخصة الإجبارية وكل ما يطرأ عليه من تعديل يجب قيده في السجل الوطني للبراءات الذي تمسكه الهيئة المختصة وذلك لقاء رسم محدد يدفعه المستفيد من الرخصة ليتم نشره فيما بعد في النشرة الرسمية للبراءات قصد إعلام الغير وحتى يكون نافذا تجاههم[3]، ويكون للمصلحة المختصة صلاحية تعديل قرار الرخصة الإجبارية بتغيير شروط الإستغلال بناء على طلب من يهمه الأمر ويجوز لها كذلك سحبها إذا زالت الظروف التي أدت إلى من الترخيص أو إذا أصبحت الشروط المحددة غير متوفرة في المستفيد من الرخصة.

يتّضح من خلال عرض مختلف الأحكام والنصوص المنظمة للرخصة الإجبارية في التشريع الجزائري، أنه قد تبنى موقف موحد خاص بها سواء تعلق الأمر بالترخيص الإجباري لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الإحتكاري، أو الترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة، وهذا من خلال إسناد الإختصاص إلى الهيئة المختصة وهي كما سبق القول ممثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. بخلاف أحكام التشريع الفرنسي الذي ميز في هذا الإطار بين الترخيص الإجباري لعدم استغلال الإختراع الذي أناط الإختصاص فيه للجهة القضائية المختصة، والترخيص الإجباري التلقائي الذي أسند الإختصاص فيه للجهة الإدارية التي لها سلطة النظر وأخذ المبادرة في فرضها.

---

[1]- المواد 38 و42 إلى 46 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر، وفي نفس المعنى، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 175، ص 164.

[2]- المادة 16 الفقرة 3 من ق.إج. م.إد:" يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[3]- المادة 43 من الأمر رقم 2003-07 السالف الذكر.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الترخيص الإجباري

إنّ دراسة الآثار التي يرتبها الترخيص الإجباري يعني تحديد المركز القانوني لكل طرف في هذا الترخيص، وهذا من خلال بيان الحقوق المقررة لكل من مالك البراءة والمرخص له جبريا والإلتزامات الملقاة على عاتقهما.

أولا: حقوق صاحب البراءة والتزاماته في الترخيص الإجباري

إنّ القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري بالرغم من أنه يكون رغما عن إرادة صاحب البراءة، إلا أن ذلك لا يؤثر على حقوقه التي خولها إياه القانون. ومن ثم، فإنه كما يتقرر له حقوق، يكون على عاتقه التزامات بموجب هذا الترخيص.

1- حقوق صاحب البراءة

يخوّل الترخيص الإجباري لمالك البراءة التمتع ببعض الحقوق، ومن أهما الحق في الحصول على مقابل عادل يحدده الحكم أو القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري[1]. وقد تطرقت إتفاقية تريبس لهذا الأمر من خلال إلزام المستفيد من الرخصة بدفع تعويضات لصاحب البراءة مع الأخذ بعين الإعتبار القيمة الإقتصادية للترخيص[2]. وتتنوع صور المقابل، فقد يكون مبلغا إجماليا أو نسبة مئوية من الأرباح، أو من خلال الجمع بينهما فيدفع مبلغا عند منح الرخصة إضافة إلى نسبة مئوية من الأرباح. ويتم تحديد مبلغ التعويض وطرق دفعه من قبل الجهة التي تمنح الترخيص. والصورة الأكثر استخداما في تحديد المقابل هي نسبة مئوية من الأرباح والمعيار المعمول به هنا هو القيمة الإقتصادية للإختراع والتي تكون متغيرة حسب الإستغلال الذي يباشره المرخص له إجباريا والأرباح المحققة.

بالإضافة إلى حق صاحب البراءة في الحصول على تعويض مناسب، نصت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي على حق مالك البـراءة في طلب سحب الرخصة الإجبارية في حالة إخـلال المرخص

---

[1]- يرمي استعمال عبارة " الحكم" إلى الدلالة على اختصاص الجهات القضائية في منح الترخيص الإجباري كما هو الحال في التشريع الفرنسي، أما عبارة " القرار" حينما تختص إدارة البراءات في منح هذا الترخيص كما هو في الجزائر بالنسبة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[2]- المادة 31 الفقرة 3 من إتفاقية تريبس:" تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الإقتصادية للترخيص".

له بالتزاماته المترتبة على الترخيص الإجباري كعدم دفع التعويض المحدد في الحكم الصادر من الجهة المختصة[1]. هذا وتظل حقوق مالك البراءة المقررة له بموجب البراءة دون أي إنقاص، وهي الحقوق المتعلقة بالملكية كالتنازل عن البراءة للغير، وفي هذه الحالة تنتقل الحقوق المترتبة عن البراءة إلى المتنازل إليه، كما يظل للمالك الحق في منح تراخيص إتفاقية للغير لاستغلال الإختراع[2].

2- التزامات مالك البراءة

يجب على مالك البراءة بعد صدور القرار أو الحكم المتضمن منح الترخيص الإجباري أن يقوم بتسليم كافو الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإختراع للمستفيد من الترخيص. وإن كان واجب التسليم يشمل وثيقة البراءة فقط على اعتبار أنها كافية حتى يقوم رجل المهنة باستغلال الإختراع، غير أن ذلك وحده لا يكفي حتى يتم الإستغلال بصورة جيدة، فمالك البراءة عادة ما يملك معومات فنية والمسماة باللباقة الذهنية[3] التي يكتبها نتيجة خبرته وتخصصه في ميدان معين ويفضل إبقاءها سرية وغير مدونة في وثيقة البراءة، فمنطقيا سيمتنع عن منحها للمرخص له إجباريا مما يفوت الهدف المتوخى من الترخيص الجبري وهي سرعة تحقيق الإستغلال.

وإلى جانب التزام صاحب البراءة بالتسليم، فهو ملزم كذلك بإبلاغ المرخص له جبريا بكافة التحسينات المنجزة قبل منح الترخيص الإجباري بقوة القانون في حالة ما إذا تضمنها الحكم أو القرار القاضي بمنح الترخيص، أما إذا لم يشملها الحكم أو القرار فيجب التمييز كما يرى جانب من الفقه[4] بين التحسينات التي يتم حمايتها عن طريق شهادة الإضافة والتي تعد مرتبطة بالسند الرئيسي، فكافة العمليات التي ترد على البراءة الرئيسية تشملها بما فيها الترخيص الإجباري. أما التحسينات التي يتم حمـايتها ببراءة مستقلة عن البـراءة الأصلية، ففـي هذه الحـالة يكـون لها كيـان مستقـل لذلك لا يمـكن

---

[1]- Art. L. 613-14 C. fr. propr. intell : « Si le titulaire d'une licence obligatoire ne satisfait pas aux conditions auxquelles cette licence a été accordée, le propriétaire du brevet et, le cas échéant, les autres licenciés peuvent obtenir du tribunal le retrait de cette licence ».

[2]- المادة 5 الفقرة 4 من إتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والمادة 31 الفقرة 4 من إتفاقية التريبس السالفة الذكر.

[3]- فرحة زراوي صالح، تقديم عمل في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 4، 2008، ص 09.

[4]- محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 55 وجلال أحمد خليل، المرجع السالف الذكر، ص 454.

للمستفيد من الترخيص استغلالها إلا إذا حصل على ترخيص إجباري بشأنها.

إضافة إلى ذلك، يلتزم مالك البراءة بالضمان، وهذا من خلال ضمان صحة البراءة من الناحية القانونية وحتى يتم ذلك لا بد أن تكون البراءة موضوع الترخيص صحيحة، أي لا يمكن المطالبة ببطلانها[1]. فقد يظهر للمرخص له جبريا أنه لا يمكن استغلال الإختراع لعدم قابليته للتطبيق الصناعي أو عدم توفر الجدة فيه فتصبح البراءة في هذه الحالات مهددة بالبطلان، ويمكنه بذلك رفع دعوى يطالب فيها بإبطال البراءة[2] فإذا صدر حكم يقضي ببطلانها تتوقف عن ترتيب آثارها وتصبح مالا مباحا يمكن لأي كان استغلاله بما فيه المرخص له إجباريا والذي يتوقف عن دفع الإتاوة لمالك البراءة.

بالرجوع للمبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني[3] فإن بطلان المحل والذي هو براءة الإختراع في هذه الحالة يؤدي إلى بطلان العقد، وعليه يمكن للمستفيد من الترخيص المطالبة باسترجاع المبالغ المدفوعة سابقا تطبيقا لقاعدة الأثر الرجعي للبطلان وأن ما دفعه المرخص له لم يكن له سند، إذ أن براءة الإختراع ليست قائمة وصحيحة[4]. غير أن القضاء الفرنسي اعتبر أنه في حالة صدور حكم نهائي قاضي ببطلان البراءة، فإن المستفيد من الترخيص يتوقف عن سداد الإتاوة مستقبلا، أما فيما يخص المبالغ المدفوعة فلا يمكنه المطالبة باستردادها إلا إذا أثبت عدم استثماره للإختراع من تاريخ حصوله على الترخيص كما أعطى الحق لمالك البراءة في المطالبة بدفع الإتاوة التي لم تسدد قبل صدور الحكم ببطلان البراءة[5].

---

[1]- عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السالف الذكر، ص 89.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المصدر الآنف الذكر، رقم 166، ص 155 : " إذا كانت البراءة يوم إبرام العقد قد انتهت أو سقطت، يكون العقد في هذه الحالة باطلا لانعدام الموضوع".

[3]- راجع المادة 93 ق.م.ج.

[4]- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني والإرادة المنفردة، الطبعة السادسة، 2008، رقم 140، ص 192: " القاعدة العامة في أثر البطلان فيما بين المتعاقدين هي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وما يرد عليها. وبالتالي زوال كل أثر العقد، ويتعين على كل عاقد أن يرد ما تسلمه، أو ما حصل عليه بمقتضاه".

[5]- Cass. com, 28 janvier 2003, n° 00-12149 Bull. Civ. 2003, IV n° 11, p. 12 : « Le licencié n'est pas fondé à demander le remboursement des redevances payées jusqu'à la date de l'annulation ou de la résiliation du contrat de licence. Le concédant a le droit de réclamer le paiement des redevances dues jusqu'à l'annulation effective du contrat de licence ».

كما يتضمن التزام صاحب البراءة بالضمان، ضمان عدم التعرض الشخصي، أي ضمان الإستغلال الهادئ للإختراع[1] وذلك بأن يمتنع عن القيام بأي تصرفات تعيق استغلال الإختراع بصورة عادية. فلا يجوز له مثلا أن يرفع على المستفيد من الترخيص دعوى التقليد، على اعتبار أن هذا الأخير يحوز على سند قانوني يخوله استغلال الإختراع في الإطار الذي حدده الحكم أو القرار المتضمن منح الرخصة الإجبارية، وفي هذه الحالة لا يعتبر ذلك تعرضا شخصيا، لأن التعرض يقتضي عدم وجود حق يستند إليه المالك ويمنع المرخص له من استغلال الإختراع[2].

وإلى جانب ضمان عدم التعرض الشخصي، فإنه يضمن عدم تعرض الغير للمستفيد من الترخيص، ومثال ذلك قيام الغير بتقليد الإختراع أو مزاحمة المستفيد من الرخصة في مباشرة الإستغلال. وهنا يلتزم مالك البراءة بالتدخل لوضع حد لنشاط المقلدين وتهيئة الظروف الملائمة لاستغلال البراءة استغلالا هادئا، وإذا امتنع صاحب البراءة عن التدخل، فإن ذلك يعتبر إخلالا بالتزامه في ضمان عدم تعرض الغير وهنا يحق للمرخص له جبريا مطالبته بالتعويض عما لحقه من أضرار[3].

ثانيا: حقوق المرخص له جبريا والتزاماته

يكتسب المرخص له إجباريا بموجب الترخيص الإجباري حقوقا ويلقى على عاتقه التزامات. ويعتبر مباشرة الإستغلال من أهم النتائج المترتبة على منح الترخيص فهو حق للمرخص له وفي نفس الوقت يعد التزاما عليه إلى جانب التزامه بدفع المقابل

1- حقوق المرخص له جبريا

من أهم الحقوق المخولة للمرخص له جبريا هو الحق في مباشرة استغلال الإختراع المحمي بالبراءة من خلال سلطة تصنيع الإختراع وتسويقه. ويتسم هذا الحق بالطابع الشخصي على اعتبار أنه

---

[1]- المادة 483 ق.م.ج. وفي نفس المعنى، فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 168-2، ص 157: " إن مالك البراءة الذي يمنح ترخيصا لاستغلال براءته يضمن للمرخص له انتفاعها الهادئ وعلى ذلك يجب أن يمتنع عن كل تصرف يكون تعرضا قانونيا أو فعليا".

[2]- ناصري فاروق، المرجع السالف الذكر، ص. 292.

[3]- عصام مالك أحمد العبسي، المرجع السابق، ص 94.

يشترط التحقق من قدرة طالب الرخصة الإجبارية على مباشرة الإستغلال قبل منحه الترخيص مما يعني أن شخص المرخص له مأخوذ بعين الإعتبار، ولذلك لا يجوز التنازل عن حقه في الإستغلال أو الترخيص للغير من الباطن وهذا ماتقضي به أحكام إتفاقية التريبس السالفة الذكر[1].

كما يحق للمرخص له جبريا أيضا طلب مراجعة الشروط التي تضمنها الحكم أو القرار القاضي بمنح الرخصة الإجبارية في حالة ما إذا استجدت ظروف تبين منها عدم ملائمة هذه الشروط للواقع، كأن يكون مبلغ التعويض الذي يلتزم بدفعه مرتفعا بالمقارنة مع نتائج استغلال الإختراع، أو أن يكون الترخيص محددا بمدة معينة تثبت عدم كفايتها للبدء في مباشرة الإستغلال. كما أن للمرخص له جبريا الحق في مباشرة دعوى التقليد ضد الغير وهذا في حالة ما إذا لم يتول ممارستها مالك البراءة وبعد أن يوجه له إعذارا بذلك[2].

2- إلتزامات المرخص له إجباريا

يخضع المستفيد من الترخيص الإجباري لواجبين، حيث يتوجب عليه استغلال الإختراع موضوع الترخيص حتى تستفيد الجماعة منه وتحقيق الغرض الأساسي الذي منح الترخيص من أجله، ودفع المقابل لمالك البراءة[3].

يلتزم المرخص له إجباريا استغلال الإختراع، ذلك أن المشرع ألزم مالك البراءة باستغلال اختراعه بعد مدة معينة من منح البراءة ونظرا لكون الترخيص الإجباري يعتبر جزاء يوقع على مالك البراءة عند إخلاله بهذا الإلتزام، فإنه من الطبيعي أن يلقى على عاتق المرخص له جبريا الإلتزام باستغلال الإختراع الذي أخل به مالك البراءة. علاوة على ذلك، فإن المشرع قد ألزم مالك البراءة بالإستغلال الكافي لتغطية اللحاجات التي يتطلبها المجتمع، فإنه من باب الأولى أن ينقل الإلتزام ذاته إلى من استفاد من الترخيص، فلا يتصور منح ترخيص كجزاء لعدم الإستغـلال ويخلوا من ترتيب هذا الإلتـزام. كما أن هذا

---

[1]- المادة 31 الفقرة 5 من إتفاقية التربس لعام 1994. وفي نفس المعنى، حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 282.

[2]- Art. L. 615-2 al. 4 C. fr. propr. intell : « Le titulaire d'une licence obligatoire ou d'une licence d'office, peut exercer l'action en contrefaçon si, après la mise en demeure, le propriétaire du brevet n'exercer pas cette action ».

[3]- ناصري فاروق، المرجع السابق، ص 294.

الواجب تفرضه الملصلحة العامة وكذلك مصلحة صاحب البراءة، فهذا الأخير من مصلحته استغلال الإختراع، لأن ذلك سيجنبه خطر سقوط البراءة في الملك العام لعدم استغلالها.

وما تجدر الإشارة إليه، أن واجب الإستغلال الذي يلتزم به المستفيد من الترخيص الإجباري يختلف عن واجب الإستغلال الذي يقع على عاتق صاحب البراءة في بعض الجوانب من بينها المدة التي يجب فيها مباشرة الإستغلال، حيث منح المشرع الجزائري للمرخص له مهلة سنتين من تاريخ صدور قرار منح الترخيص الإجباري لاستغلال الإختراع على الوجه المطلوب قانونا[1] وهي أقل من المدة التي منحت لصاحب البراءة والتي حددت كما تبين معنا بثلاث (3) سنوات من تاريخ تسليم البراءة أو أربع (4) سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة[2]. بالإضافة إلى ذلك، فإن المستفيد من الترخيص الإجباري يخضع لوجب الإستغلال الشخصي، فيمنع عليه منح تراخيص إتفاقية للغير إلا بموجب تصريح من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[3]. وعلى خلاف ذلك، فإن مالك البراءة بإمكانه استغلال الإختراع شخصيا أو منح تراخيص إتفاقية أو التنازل عن البراءة بكل حرية.

علاوة على ذلك، تنبغي الإشارة إلى أن فرض واجب استغلال الإختراع على المرخص له جبريا لا يؤدي ذلك إلى انتقال هذا الإلتزام القانوني من صاحب البراءة للمستفيد من الرخصة، حيث وكما يرى جانب من الفقه[4]، أن هذا الإلتزام يتوسع ليشمل كلا من صاحب والمرخص له جبريا، فواجب الإستغلال يظل قائما مادامت البراءة سارية المفعول.

إضافة إلى واجب استغلال الإختراع، يجب على المستفيد من الترخيص الإجباري أن يدفع تعويض لصاحب البراءة مقابل استغلال الإختراع، وقد يكون مبلغا إجماليا في صورة تعويض أو أن يتم تحديد نسبة مئوية بالنظر إلى أهمية الإستغلال، ويتم تحديد مبلغ التعويض وطرق دفعه من قبل الجهة التي تمنح الترخيص.

---

[1]- المادة 55 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر.

[2]- المادة38 من الأمر رقم 2003-07 السالف الذكر.

[3]- المادة 42 من نفس الأمر.

[4]- M. Sabatier, L'exploitation des brevets et l'intérêt générale d'ordre économique, op. cit., p. 190 : « La délivrance d'une licence obligatoire n'entraine pas un transfert de l'obligation, mais plutôt son extension à d'autres personnes ».

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، يلاحظ أنه في ظل الأحكام السابقة الملغاة يحدد معيارا لتحديد قيمة التعويض الذي يمنح لصاحب إجازة الإختراع[1] ومن ثم فقد ترك المشرع للمحكمة التي كانت هي الجهة المختصة بمنح الترخيص كامل السلطة التقديرية لتحديد قيمة التعويض، غير أنه غفل عن تنظيم هذه المسألة عند إصداره للمرسوم التشريعي رقم 93-17 السالف الذكر. بينما تبنى المشرع الجزائري معيار القيمة الإقتصادية للرخصة في الأحكام الراهنة[2]. حيث أنه أصبح يخضع تقدير مبلغ التعويض لضابطين، الأول هو تقدير ظروف كل حالة على حدا، أي دراسة كل طلب بصفة مستقلة، والثاني هو مراعاة القيمة الإقتصادية للترخيص وذلك بالنظر إلى العديد من المؤشرات كحجم السوق الإستهلاكي والمبالغ التي أنفقت للوصول إلى الإختراع[3]. وقد اعتمد المشرع المصري كذلك معيار القيمة الإقتصادية للإختراع[4]، أما فيما يخص المشرع الفرنسي فإنه لم يضع معيارا محددا لتحديد مبلغ الإتاوة تاركا السلطة التقديرية للقضاء[5].

---

[1]- المادة 48 من الأمر رقم 66-54 السالف الذكر.

[2]- المادة 41 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر التي تنص على أنه :" تمنح الرخصة الإجبارية مقابل تعويض مناسب، وحسب الحالة، فإنه يراعى القيمة الإقتصادية لها". والملاحظ أن مضمون هذه المادة قد ت أخذه حرفيا من نص المادة 31 (ح) من إتفاقية التريبس التي تنص بدورها على ما يلي: " تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الإقتصادية للترخيص".

[3]- محمد إبراهيم موسى، براءات الإختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة (دون سنة نشر)، ص 129.

[4]- المادة 24 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق ببراءات الإختراع المصري السابق الذكر:" أن يكون لصاحب البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه، وراعى في تقدير هذا التعويض القيمة الإقتصادية للإختراع".

[5]- Art. L. 613-12 al. 2 C. fr. propr. intell.

الباب الثاني: حماية الحق في ملكية براءة الإختراع

تعتبر حماية براءات الإختراع من السياسات الهادفة تقديرا للجهود التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات العاملة في مجالات البحث والتطوير في الإختراعات. لذا يعد من اللازم الإعتراف بمجهوداتهم وحفظ حقوقهم المادية والمعنوية[1] من خلال إصباغ الحماية القانونية على حق المبدع وسعي المشرع إلى توفير أجواء ملائمة تنمو فيها حرية الإبداع العلمي والإستثمار الصناعي لهذه المبتكرات، مما استوجب صياغة منظومة قانونية تضمن للمخترع حقه وتردع الغير وما ذلك إلا دليل على أهمية الإختراعات في التقدم الفني والتقني وبالتالي التقدم الإقتصادي. ومما لا شك فيه أن إقرار هاته الحماية على المستوى الوطني والدولي يشجع روح الإبتكار لدى الأفراد.

تعد براءة الإختراع كحق من حقوق الملكية الصناعية، يترتب على إصدارها لشخص معين الحق في تملكها والتمتع بالحقوق المترتبة على ملكيتها من احتكار استغلالها والإستئثار بها دون الغير والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية[2]. ولضمان حماية فعالة لمالك براءة الإختراع في الإستئثار بالحقوق الناشئة عنها، فقد قرر المشرع الجزائري حماية هذا الحق وذلك من خلال توقيع جزاءات على من يرتكب بعض الأفعال التي تعتبر اعتداء على هذا الحق. كما قرر حماية مدنية لهذا الحق وذلك بتعويض مالك البراءة عن الضرر الذي يصيبه من جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته ويكون متعلقا بالبراءة[3].

بناء على ما تقدم، فقد غدت الحاجة إلى إعطاء حماية فعالة لحقوق المخترع والمحافظة عليها من أي اعتداء، وتعتبر الجزائر من الدول التي تعني بحماية حقوق أصحاب البراءات. وعليه سعت ومنذ الإستقلال إلى يومنا هذا بسن وتطوير قوانين تتناسب وتتلاءم مع التطورات المتسارعة في هذا المجال. وعلى الرغم من أن براءات الإختراع تحضى بحماية تشريعية في الجزائر، إلا أن قطاع المعلومات والمعارف شهد نموا لا مثيل له الأمر الذي أدى إلى ازدياد الإعتداءات على هذه الحقوق.

---

[1]- خالد عقيل العقيل، الحماية القانونية لبراءات الإختراع، النماذج الصناعية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص 167.

[2]- سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 45.

[3]- مرمون موسى، المصدر الآنف الذكر، ص 155.

إذا فحماية الإختراعات تقتضي تقرير جزاءات مدنية وجزائية على كل من يمس بحقوق ملكيتها بدون وجه حق، الشيء الذي جعل الدول تسعى إلى فرض نظام قانوني يعمل على حماية براءات الإختراع وفقا للمبادئ المقررة في التشريع الداخلي وفي الإتفاقيات الدولية[1]، ومنحت الحق في الحماية على أساس جنحة التقليد ودعوى المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى سن قواعد دولية تراعيها كافة الدول لضمان الحماية الدولية في الخارج، وتحقيقا لهذا الغرض أبرمت معاهدات واتفاقيات دولية في هذا الشأن يتم المصادقة عليها من طرف الدول الراغبة في الإنضمام إليها وبالتالي الأخذ بمبادئها في سن وتطبيق تشريعاتها الداخلية.

وعليه، سنقسم دراستنا في هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول الحماية الوطنية للإختراعات في شقيها الحماية المدنية والجزائية. وفي الفصل الثاني الحماية الدولية لها من خلال عرض مختلف أحكام الإتفاقيات الدولية لحق ملكية براءة الإختراع.

الفصل الأول: الحماية الوطنية للإختراعات

لقد أقر المشرع الجزائري على غرار بقية المشرعين صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلال البراءة لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب[2]. ولحماية ملكية براءة الإختراع، نص المشرع الجزائري على عقوبات مدنية وجزائية في حالة الإعتداء على هذا الحق وتتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الواردة في القانون المدني. ومن ثم، يحق للمخترع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر[3].

---

[1]- حساني علي، المرجع السابق، ص 157.

[2]- المادة 9 من الأمر رقم 2003-07. وعلاوة على ذلك منحت حماية خاصة للإختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا، أي يسمح للمخترع طلب حمايتها شريطة أن يقوم بإيداع طلبه خلال أجل إثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ اختتام المعرض. للمزيد حول هذه النقطة، المادة 24 من الأمر السابق الذكر. والجدير بالذكر أن هذه المدة كانت محددة بستة (6) أشهر في التشريع السابق، راجع المادة 4 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 والمادة 29 من الأمر رقم 66-54.

[3]- المادة 124 ق.م.ج المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري، ج.ر عدد 44.

إضافة إلى حق التعويض عن الأضرار التي تصيب صاحب الحق في البراءة بسبب المنافسة غير المشروعة، يتمتع مالك البراءة بحماية جزائية للتصدي للإعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الإستئثارية التي يملكها والتي تنشأ عنها جرائم دعاوى جزائية والتي تشمل كافة الأفعال المكونة لجريمة تقليد الإختراع، ومنها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة التقليد.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تتعدى الحماية القانونية مجال الإحتكار المعترف به لصالح مالك البراءة. فالحماية القانونية تحدد بناء على المطالبات الواجب إدراجها في ملف الإيداع، ولا تشمل إلا عناصر الإختراع المبينة في الوصف والمحددة في المطالبات. لهذا لا يمكن أن يخرج موضوع المطالبات عن مضمون الوصف التفصيلي متمما عند الإقتضاء بالرسوم[1].

المبحث الأول: الحماية الجزائية لبراءة الإختراع

إن الإعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكوّن جنحة التقليد، حيث تعتبر هذه الدعوى هي الدعوى الأساسية لحماية الإختراع. وتتمثل في الفعل الذي يقوم به الغير بالإعتداء على حق الإستئثار الذي خوله القانون لصاحب البراءة، وذلك بصناعة المنتجات أو استعمال الوسائل المشمولة بالحماية[2].

لقد حدد المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق مالك براءة الإختراع والتي تنشأ عنها جرائم ودعاوى جنائية. منها الأفعال المكونة لجريمة تقليد الإختراع، ومنها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة التقليد. على هذا الأساس تقتضي دراسة الحماية الجزائية لبراءة الإختراع بحث صور الإعتداء على هذا الحق المتعلق بتقليد الإختراع موضوع البراءة وهذا من خلال عرض الجرائم الملحقة بها والعقوبات المقررة لها، ثم إجراءات ممارسة دعوى التقليد والجرائم الملحقة بها.

---

[1]- إن قاعدة ارتكاز المطالبات على الوصف، يعني أنه يجب أن ترتكز المطالبات على الوصف التفصيلي، فلا تمنح الحماية القانونية إلا عناصر الإختراع المبينة في الوصف والمحددة في المطالبات، بينما إذا كانت العناصر موصوفة في الوصف دون أن تكون معينة في المطالبات أو غير موصوفة، لكنها محددة في المطالبات، فإنها لا تتمتع في هذه الحالة بالحماية القانونية. راجع المادة 22 الفقرة 4 من الأمر رقم 2003-07. وللمزيد من التفاصيل، ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 178، ص 167و168.

[2]- حساني علي، المرجع السالف الكر، ص 170.

المطلب الأول: صور الإعتداء على حق ملكية براءة الإختراع

لقد سبق القول أن الأفعال التي تشكل اعتداء على حق مالك براءة الإختراع، منها الأفعال الممونة لتقليد الإختراع، ومنها ما يشكل جرائم ملحقة بجريمة تقليد الإختراع موضوع البراءة وهذا من خلال عرضه للبيع أو تداوله أو استيراده أو حيازة منتجات مقلدة أو الإدعاء بالحصول على براءة الإختراع. لذلك يمكن القول أن التقليد ينصب على صناعة المنتجات أو استعمال الوسائل المشمولة بالحماية.

الفرع الأول: جريمة تقليد الإختراع محل البراءة

لم يعرف المشرع الجزائري التقليد، بل اكتفى في القانون المتعلق ببراءات الإختراع بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع على أساس جنحة التقليد[1]. فجريمة التقليد لا تختلف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي يستلزم القانون لقيامها توافر أركان معينة[2]، بحيث إذا اكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامة تستوجب توقيع العقاب الذي حدده القانون على الجاني.

أولا: الركن المادي لجريمة تقليد الإختراع

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطويا تحت التجريم. ويتكون الركن المادي عادة من سلوك إجرامي ونتيجة ضارة تنسب إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما علاقة سببية[3]. والنشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختـراع

---

[1]- المادة 61 من الأمر رقم 2003-07 السالف الذكر، حيث يعرف التقليد بأنه خرق صارخ أو مساس بالحقوق المترتبة على منح براءة الإختراع.

[2]- مرمون موسى، المصدر الآنف الذكر، ص 157. والجدير بالذكر في هذا الإطار أنه قد اختلفت آراء فقهاء القانون الجنائي في تحديدهم لأركان الجريمة، فمن الفقهاء من يرى أن للجريمة ثلاثة أركان (عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 63). بينما هناك من يرى أن للجريمة ركنان فقط مادي ومعنوي، باعتبار أن الركن الشرعي هو خالق للجريمة ولا يعقل أن يكون عنصرا في تكوينها (رؤوف عبيد، مبادئ في التشريع العقابي المصري، القسم العام، الجزء الأول، مصر، 1985، ص 225).

[3]- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981، ص 65.

يتمثل في القيام بأحد الأفعال المكونة للتقليد. ولهذا، فإن دراسة الركن المادي لجريمة تقليد الإختراع تستوجب دراسة النشاط الإجرامي وكذا صوره.

1- النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع

التقليد بوجه عام هو عكس الإبتكار[1]، ويتم تقليد الإختراع عن طريق قيام الجاني بصنع الشيء المبتكر محل البراءة، سواء تعلق الأمر بإنتاج جديد أو طريقة جديدة أو تطبيق جديد بطريقة معروفة أو باختراع مركب[2]. وللتوضيح فما يهمنا في هذا السياق هو التقليد الذي يظهر اعتداء على براءة الإختراع وعلى حقوق الملكية الفكرية بوجه عام، بعيدا عن ذلك الذي يكون موضوعه صنع أختام الدولة أو الهيئات الرسمية[3].

كما يتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محا البراءة، سواء كان ذلك الشيء المبتكر مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما للشيء الأصلي، وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة. وعليه، فإن التقليد لا ينحصر في صورة التماثل بين الإختراع المقلد والإختراع الأصيل، بل ينصرف إلى التقارب بينهما. ويفترض التقليد أن يقوم الشخص يدون وجه حق باستغلال الإختراع سواء بإنتاجه أو بيعه أو الإستفادة منه، كما يلزم أيضا لقيام أفعال التقليد أن تقع دون وجه حق، فلا تقوم الجريمة إذا تم التقليد بوجه حق أو بمسوغ قانوني[4]. وعليه، يجب بيان أنوع الإعتداء، إذ يمكن أن يتعلق الأمر بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.

أ- تقليد المنتوج موضوع البراءة

يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة، أي تحقيقه ماديا. فالنقل المـادي

---

[1]- حساني علي، المرجع السابق، ص 171.

[2]- سميحة القليوبي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 243.

[3]- يعرف التقليد الوارد في هذا المجال بأنه كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة، أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع. وللمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، رؤوف عبيد صب، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 67.

[4]- صلاح زين الدين، المرجع السالف الذكر، ص 151.

للمنتوج المحمي بالبراءة يكوّن العنصر الجوهري بجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع، ويشكل النقل المادي تقليدا جزئيا أو كليا حسب الحالات، لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبين في المطالبات، أي أن يكون مشمولا بالحماية القانونية.

فالمشرع يعاقب عملية الصنع بغض النظر عن عملية الإستغلال[1]، وزيادة على صنع المنتوج يمكن متابعة كل استعمال للمنتوج المحمي بالبراءة، أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، كما يعد مرتكبا جنحة التقليد كل من قام بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني[2]. فتقليد المنتوج موضوع البراءة بهذا المعنى هو الإستنساخ الكلي أو الجزئي للمنتوج، فإذا كان التقليد كليا يكون في هذه الصورة اعتداء صارخا لأنه بمثابة سرقة، أما إذا كان جزئيا فهنا لا بد من البحث عن عناصر التشابه استنادا إلى العناصر الجوهرية والأساسية المتشابهة.

بناء على ما سبق، فإن النص القانوني لا يميز بين صنع المنتوج أو استعماله، أو بين بيع المنتوج المقلد وعرضه للبيع[3]، لذلك فإن هاتين العمليتين يعاقب عليهما جزائيا. ولا يهم أن يكون قد قام بها تاجر أو غير تاجر، وأن يكون قد حقق ربحا أم لا. ويشترط القانون في قيام المقلد بهذه الأعمال سواء القيام ببيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو بإخفائها، أن يكون الفاعل قد قام بهذه الأعمال عمدا، أي عن قصد لذا يظهر أنه يجب أن تتوافر هذه العمليات على عنصرين: العنصر المادي، أي ارتكاب الفعل المعاقب عليه، والعنصر المعنوي، أي وجود القصد.

ب- إستعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة

يعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة، أو قام بتسويقها. ويقصد " باختراع الطريقة" أو " باختراع الوسيلة" مجموعة

---

[1]- المادتين 11 الفقرة الأولى (أولا) و56 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر.

[2]- ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السالف الذكر، رقم 181، ص 171.

[3]- إن مفهوم العرض للبيع، يقصد به ضع المنتجات أمام جمهور المستهلكين كوضعها في المحل التجاري أو إرسال عينات منها إلى التجار أو للمستهلك تمهيدا للبيع. سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الإختراع، المرجع السابق، ص 407.

العناصر الكيمياوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج، أي المنتوج، أو أثر غير مادي يسمى النتيجة[1]. ويترتب على ذلك أنه يحق للغير صنع نفس المنتوج أو الحصول على نفس النتيجة شريطة أن تكون الوسيلة المستعملة مختلفة عن الوسيلة موضوع البراءة، لأن براءة الإختراع تحمي الطريقة بذاتها وليس المنتوج أو النتيجة. بيد أنه وبالنسبة لكلتا الحالتين، يشترط وجود براءة صحيحة مسجلة، ولا يعد تقليدا إلا استغلال البراءة بطريقة غير مشروعة، أي يجب أن يكتسي الإعتداء على الحق في استغلال البراءة طابعا شرعيا، الأمر الذي يفرض توافر شروط معينة فيه[2].

بناء على ما تقدم، يمكن القول أنه لا يمكن معاقبة أي شخص على أساس اقتراف جنحة التقليد إلا إذا كان تصرفه غير مباح قانونا، ويثبت الإعتداء بناء على وجود اختراع محمي بالبراءة[3]. فيجب أن يكون صاحب الإختراع قد قام بإيداعه لدى الهيئة المختصة وحصل على سند شرعية استغلاله الإحتكاري للبراءة وتسري الحماية القانونية كما سبقت الإشارة إليه من يوم إيداع الطلب. ويظهر في هذا الإطار دور عنصر النشر في إعلام الغير بوجود البراءة، والذي يكون على صاحب الإختراع إتمام إجراءاته لإسقاط حجة الجهل بوجود البراءة، أي وجود صفته الإستئثارية باعتباره صاحبا للحق.

2- محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الإختراع

ويترتب على ذلك، أن الأعمال التي تشكل جنحة التقليد هي الأعمال الواقعة بعد تسجيل الطلب وتسليم البراءة، أو بعد إتمام إجراءات النشر، أو كذلك بعد تبليغ الغير بصورة منتظمة. هذا ويوجد الأفعال المبررة كعمليات الإستغلال التي ينجزها شخص شريك في ملكية البراءة لأنه لا مانع أن يشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز الإختراع[4]، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن لجنحة التقليد أن تثار. كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة إتفاقية أو جبرية شريطة ألا يتجاوز حدود العقد.

---

[1]- ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الجزائري، الحقوق ، المرجع السابق، رقم 184، ص 173.

[2]- بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 41.

[3]- يتم الإثبات لدى الهيئات المختصة التي تم لديها تسجيل البراءة، وهي ممثلة في الجزائر كما سبق القول في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[4]- المادة 10 الفقرة 2 من الأمر رقم 2003-07 المشار إليه آنفا.

تأسيسا على ذلك، فإن جريمة التقليد لا تقوم إذا تم صنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع التي يحميها القانون إذا تم ذلك بعد انتهاء مدة الحماية القانونية، حيث يسقط الإختراع في الملك العام، فيجوز استغلاله أو استعماله دون مقابل ودون أن يكون ذلك اعتداء على حق صاحب البراءة، لكون جريمة التقليد من الجرائم ذات الطابع الزمني[1]، حيث تبدأ من تاريخ صدور البراءة وتنتهي بانتهائها. كما أن تقليد براءة اختراع باطلة لا يقع تحت طائلة القانون حتى لو كان المقلد سيّء النية، أي قام بأفعال التقليد معتقدا صحتها ثم اكتشف بعد ذلك سببا لبطلانها. فالعبرة إذا من الناحية القانونية هي قيام براءة اختراع صحيحة بغض النظر عن قيمتها الإقتصادية.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تقليد الإختراع

إن دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد تثير التساؤل عن نية لقائم بالعمل[2]، أي إذا كان هذا الركن يفرض أم لا سوء نية المعتبر مقلدا. حيث يتبين بالرجوع إلى النصوص القانونية السارية أنه بالنسبة للدعوى الجزائية، فإن المشرع الجزائري أراد التمييز بين نوعين من القائمين بالجنحة: الشخص الذي يمس حق صاحب البراءة بطريقة مباشرة والشخص الذي يمس هذا الحق بطريقة غير مباشرة[3].

وعليه، لا يكفي لقيام مسؤولية المقلد في جريمة تقليد الإختراع أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر خارجي مادي، يتمثل في الإعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة المقررة قانونا، بل لا بد من توافر ركن معنوي هو عبارة عن نية داخلية باطنية[4]. فالركن المعنوي يقصد به الإرادة الإجرامية التي يقترن بها نشاط الجاني، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، فتوصف الجريمة حينئذ بأنها جريمة عمدية، أو اتخذت صورة الخطأ غير العمدي، وتوصف الجريمة حينئذ بأنها غير عمدية.

---

[1]- مرمون موسى، المصدر الآنف الذكر، ص 162.

[2]- P.- Y. Gautier, L'indifférence de la foi dans le procès civil pour contrefaçon, Propr. intell. Avril 2002, n° 3, p. 28.

[3]- ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 187، ص 175.

[4]- يرى جانب من الفقه أن جريمة التقليد تقع بمجرد الإعتداء على حق من حقوق المخترع المقررة قانونا، دون اعتبار للحالة النفسية لدى الجاني وقت وقوع الإعتداء على الإختراع، أي أن هذا الرأي يكتفي فقط لقيام جريمة التقليد، إلا أن هذا الرأي لا يلاقي تأييدا لا في الفقه ولا في القضاء. راجع في هذا الصدد، سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السالف الذكر، ص 404.

إن دقة النص القانوني في التشريع الجزائري تستوجب ضرورة التمييز بين حالة الأشخاص الذين يقومون بطريقة مباشرة بالإعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة، وهذا من خلال صنع المنتوج موضوع البراءة أو استعماله أو تسويقه أو استيراده، أو يقومون باستعمال الطريقة المحمية بالبراءة قصد استغلال المنتجات الناتجة عن هذه الطريقة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها. فتعتبر هذه العمليات اعتداء على حقوق صاحب البراءة وتشكل جنحة التقليد غير المشروع المعاقب عليها بغرامة من 2.500.000 إلى 10.000.000 دج. وبالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1]. وبما أن تصرفهم يمس حقوق مالك البراءة بطريقة مباشرة، فلا يسمح لهم التمسك بحسن نيتهم للتهرب من مسؤوليتهم[2]. أما بالنسبة للمقلد غير المباشر، أي الشخص الذي قام عمدا بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو بعرضه للبيع أو بإدخاله إلى التراب الوطني، فيعاقب بنفس العقوبات المطبقة على المقلدين[3]. لذلك، يجب توافر عنصر القصد لمتابعة المقلد غير المباشر.

لكن المشرع الجزائري وفي مقابل ذلك، يرخص لكل شخص قام عن حسن نية عند تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع المحمي بالبراءة، أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الإستعمال وبذلك يحق له الإستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة اختراع[4]. والواقع أن هذا يتفق والحكمة التي من أجلها أوجب المشرع تسجيل البراءات وقيدها وشهرها بواسطة الجهة الإدارية المختصة.

فجريمة تقليد الإختراع في القانون الجزائري، جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي، والذي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني المقلد إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، وأيضا إلى تحقيق النتيجة المطلوبة.

---

[1]- المادة 61 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر.

[2]- ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المصدر السالف الذكر، رقم 189، ص 176.

[3]- المادة 62 من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[4]- المادة 14 الفقرتين الأولى والثانية من الأمر السالف الذكر. ويستفاد من هذا النص أن توفر القصد الجنائي يكون مشترطا في جريمة صنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع، أو القيام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الإستعمال، وعليه فإن المقلد يكون سيّء النية في تقليده للإختراع، بل يكفي أن يتم التقليد حتى لو كان يجهل صدور براءة فعلا عن هذا الإختراع ما دام هذا الأخير مسجلا. للمزيد، حساني علي، المرجع السابق، ص 183.

وعند عدم توافره لا تعتبر الجريمة قائمة، بل تسقط بسبب عدم توافر القصد الجنائي. وعليه، فإن الجهل بعدم صدور براءة الإختراع لا يمكن اعتباره عذرا، ذلك لأن الجهة الإدارية المختصة تقوم بنشر براءات الإختراع، وبالتالي يعد هذا النشر من الناحية القانونية تبليغا للجمهور.

ثالثا: الركن الشرعي لجريمة تقليد الإختراع

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفق ما جاءت به المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[1]. على هذا الأساس، لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة، أي بجب أن يكتسي الإعتداء على الحق في استثمار البراءة طابعا مخالفا للقانون، الأمر الذي يفرض توافر شروط معينة في الإعتداء.

1- أن يتعلق الأمر ببراءة اختراع صحيحة:

لا يمكن معاقبة أي شخص على أساس جنحة تقليد الإختراع إلا إذا كان تصرفه معاقبا عليه قانونا. تأسيسا على ذلك، يشترط لقيام جنحة التقليد أن يكون الإختراع محميا ببراءة، أي يجب أن يكون صاحب الإختراع قد قام بإيداعه لدى الهيئة المختصة وحصل على سند يمنحه حقوق شرعية لاستغلاله[2]. ولهذا تقضي الأحكام القانونية بأن الأعمال السابقة لتسجيل طلب البراءة لا تعتبر مساسا بالحقوق المرتبطة بالبراءة، لكن المشرع استثنى الأعمال الواقعة بعد تبليغ الشخص المعتبرمقلدا[3]. يترتب على ذلك أن الأعمال التي تشكل جنحة التقليد هي الأعمال الواقعة بعد تسجيل الطلب وتسليم البراءة. إضافة إلى ذلك، لا بد من أن تكون البراءة صحيحة فوجود السند لوحده غير كاف، أي أن لا تكون باطلة[4]. وعليه، فإن العمليات الواقعة بعد انقضاء مدة الحماية القانونية لا تشكل جنحة التقليد، على

---

[1]- المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2]- ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 184، ص 173.

[3]- المادة 57 من الأمر رقم 2003-07 السابق ذكره.

[4]- بالنسبة لأسباب بطلان براءة الإختراع في التشريع الجزائري، راجع المادة 53 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر.

اعتبار أن حق المخترع على اختراعه كما تبيّن معنا ليس حقا مؤبدا، بل هو أقرب إلى الإحتكار منه إلى حق الملكية، لذلك هو يصبح حقا مباحا للجميع بعد انتهاء المدة المحددة لحمايته. ولا يعتبر كذلك تقليدا الأفعال التي تمت بعد سقوط البراءة بسبب عدم دفع الرسوم السنوية، بخلاف الأفعال التي تكون قد تمت قبل سقوط البراءة، فهي عمليات تقليد تكون محلا للمتابعة القضائية.

2- عدم تمسك القائم بعملية التقليد بأفعال مبررة:

يجب استبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررّة، لأن المنطق يقضي بعدم اعتبارها عمليات تقليد، كالأعمال التي يقوم بإنجازها شخص شريك في ملكية البراءة، إذ يمكن أن يشترك شخصان أو عدة أشخاص في الإختراع[1]. ولا يعتبر مقلدا الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المطبقة في البراءة وقت تقديم طلب الحصول عليها، كما لا يعتبر مقلّدا الشخص الذي يستفيد من رخصة عن طريق اتفاق أو برخصة إجبارية شريطة أن لا يتجاوز حدود العقد[2].

3- إذا تعلق الأمر باستثناء بعض الحقوق المخوّلة لصاحب البراءة بموجب القانون:

لقد استثنت بعض التشريعات بعض الحقوق الواردة على براءة الإختراع وجعلتها غير مشمولة بالحماية القانونية اللازمة، وهذا بموجب نظرية "استنزاف حقوق صاحب البراءة " في ألمانيا ومفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد أن تحققت بعض العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضاه[3]. حيث يتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري[4] تبنى على غرار نظيره الفرنسي[5] هذه النظرية، إذ يقضي بأن الحقوق النـاجمة عن براءة الإختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة

---

[1]- المادة 10 الفقرة 2 من الأمر رقم 2003-07 السالف الذكر. وفي نفس المعنى، صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 153.

[2]- ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المصدر الآنف الذكر، رقم 185، ص 174.

[3]- حساني علي، المرجع السابق الذكر، ص 177.

[4]- المادة 12 الفقرة 2 من الأمر رقم 2003-07 المشار إليه سابقا.

[5]- Art. L. 613-6 C. fr. propr. intell.

بالمنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا. وعليه، فإن تطبيق هذه القاعدة يسمح بحضر حقوق صاحب البراءة بعد أن تم صنع المنتوج ووضعه في التداول التجاري، وبالرغم من أن لصاحب البراءة الحق في تنظيم اتفاق باستعمال المنتوج الذي وضعه في التداول التجاري، فلا يحق له متابعة المتعاقد معه على أساس جنحة التقليد لمخالفة التزامه. كما استثنى المشرع أيضا من حقوق صاحب البراءة بعض الأعمال المحددة قانونا لا سيما ما يتعلق منها بالأغراض الصناعية والتجارية كالأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.

فيما يتعلق بالتشريع الجزائري، يعاقب جزائيا على مختلف أفعال التقليد ليس فقط على حقوق صاحب البراءة، وإنما عبر مختلف النصوص المنظمة لأصناف حقوق الملكية الفكرية ككل على أننا نلاحظ غياب توحيد العقوبات[1]. كما أن المدقق في محتوى العقوبات المقررة قانونا لأفعال التقليد يجدها تتراوح بين فكرة الحبس والـغرامة المالية أساسا. وإذا كان الحبس عقوبة سالبة للحـرية في محتواها، فـإن

---

[1] – بالنسبة لبراءة الإختراع تبيّن معنا أن العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تقليد الإختراع هي الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ولم يشر إلى أي عقوبات تكميلية، وهي نفسها العقوبة المتعلقة بالعلامات، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية تتمثل مصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد وإتلافها عند الإقتضاء والغلق المؤقت والنهائي للمؤسسة، المادة 29 و32 من الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، ج.ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 22. أما بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، فقد أقر المشرع الجزائري جزاء مبدئي إذ يعاقب كل من اعتدى على رسم أو نموذج بغرامة من 500 إلى 15.000 دج على أن تضاعف هذه العقوبات في حالة المساس بحقوق قطاع الدولة، علاوة على عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور، المادة 23 و24 من الأمر رقم 66–86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر 3 مايو 1966، عدد 35، ص 406. وفيما يخص تسميات المنشأ، يعاقب على أفعال التقليد بغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج والحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين على مزوري تسميات المنشأ المسجلة وعلى المشاركين في تزويرها، وغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات نحل تسمية المنشأ المزورة، المادة 30 من الأمر رقم 76–65 المؤرخ في 16 يوليو 1976، ج.ر 23 يوليو 1976، عدد 59، ص 866. وبالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد نص المشرع على عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج سواء كان النشر حصل في الجزائر أو في الخارج، إضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة، المادة 153 من الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 03.

الغرامة المالية تظهر كجزاء مالي هدفه ردع المقلد. على أننا نلاحظ مبدئيا أن مجمل النصوص الصادرة سنة 2003 قد اتجهت نحو فكرة التشديد، ولعل في هذا المسعى هدف وحيد هو وضع حد لفعل التقليد في مخلّفاته الحالية والمستقبلية، إذ تظهر بالموازاة لفكرة العقوبة الجزائية فكرة العود إلى ارتكاب الفعل المجرّم[1].

الفرع الثاني: الجرائم المتصلة والتابعة بجريمة تقليد الإختراع

استكمالا لحماية مالك البراءة، نص القانون على بعض الجرائم الخاصة بجانب جريمة التقليد الرئيسية، فقد أوجب عقاب كل من باع أو عرض للبيع أو من استورد من الخرج أو حاز بقصد الإتجار منتجات مقلدّة مع علمه بذلك، أو أن ينصبّ الفعل الإجرامي على الإدعاء زورا بالحصول على براءة اختراع.

أولا: جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها

تفترض هذه الجريمة بأن تقليد الإختراع قد تم بالفعل، وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الإختراع موضوع البراءة، وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلّدة أو عرضها أو استيراها ولا بد أن يكون قد سبق هذه العمليات ارتكاب جريمة التقليد. وقد يقوم شخص واحد بتقليد الإختراع موضوع البراءة أولا، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة ثانيا أو عرضها واستيرادها[2]، كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معيّن، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر.ويعتبر بيع السلعة أو المادة أو الآلة المقلدة جريمة ولو لم يتكرر البيع، وسواء استطاع به البائع أن يحقّق الربح أو أن يبوء بالخسارة[3].

إن عرض المنتجات المقلدة للبيع أو استيرادها بقصد البيع، أو إحرازها بقصد البيع أيضا هي كلها امتداد لبيع المنتجات المقلدة، لأن هذه العمليات تشكل ترويجا للسلع المقلدة، ويؤدي إلى إخلال الثقة في

---

[1] في تقدير النص القانوني لمسألة العود أهمية كبيرة وذلك لأنه غالبا ما يتجه المقلّد لتكرار الفعل، على أن القارئ للنصوص القانونية يلاحظ تأرجحها بين مختلف أصناف الحقوق في تقريرها لتدابير خاصة بالعود. فنجد أنه بالنسبة لبراءات الإختراع، حيث يغيب تقرير لتشديد العقوبات في حالة العود لتكرار الفعل.

[2] في هذه الحالة لا يكون أمام القاضي إلا تطبيق العقوبة الأشد على الجريمة.

[3] نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 414.

المنتجات الأصلية، وكلها أفعال يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة، لذلك لم تكتف التشريعات بتقرير العقوبة على المقلد فحسب، وإنما أضافت أيضا إلى جريمة التقليد الجرائم المتصلة والتابعة لها كالبيع والعرض والإستيراد لهذه المنتجات المقلدة[1].

إن المقصود بعرض المنتجات المقلدة هو وضعها أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور، كوضعها في محل تجاري، أو إرسال عيّنات منها للتجار أو حتى النشر عنها أو مجرد وضعها في المخازن العامة. وتتحقق وقعة بيع المنتجات المقلدة، سواء كان الفاعل تاجرا أو غير تاجر، وسواء قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر، وسواء تمثل فعله في بيع المنتجات المقلدة أو في عرضها للبيع أو في استيرادها أو حيازتها بقصد البيع[2]. لكن الجريمة في هذه الحالة لا تكتمل إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل، إذ لا بد أن يكون الفاعل سيّء النية حتى توقّع عليه العقوبة، أي أنه كان على علم بأن المنتجات التي قام ببيعها أو عرضها أو استيرادها مقلدة، وهذا ما أقره المشرع الجزائري حينما قام بتجريم عملية التقليد شريطة أن يكون الفاعل متعمّدا وعن سوء نية[3].

أما الإستيراد فهو جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الإتجار ويشترط في هذه الجريمة علم المستورد بتقليد الشيء، كما يشترط أن يكون قد جلبه من الخارج لأجل البيع لا للإستعمال الشخصي، ويستفاد قصد الإتجار من وقائع الحال والظروف المحيطة بكل واقعة، فمثلا حيازة كميات ضخمة من البضائع أو المنتجات المقلدة في مخازن أحد التجار لا يقصد منه الإستعمال الشخصي[4].

بناء على ما سبق، يمكن القول أن بيع منتجات مقلدة لاختراع منحت عنه براءة أو عرض تلك المنتجات للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو حيازتها لنفس القصد، تشكل أفعالا يجرمها القانون متى كان فاعلها سيّء النية يعلم بحقيقة أن تلك المنتجات مقلدة، لذلك كان الجزاء في القانون الجزائري قاس على

---

[1]- المادة 62 من الأمر قم 2003-07 المشار إليه سابقا. وفي نفس المعنى، حساني علي، المرجع السالف الذكر، ص 186.

[2]- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الإتحاد العربي للطباعة، مصر، 1967، ص 168.

[3]- المادة 14 والمادة 61 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر. طالع أيضا، مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 240.

[4]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 407.

مرتكبي جنحة التقليد وجميع الأعمال المتعلقة بها من بيع وعرض واستراد وحيازة وإخفاء لهذه المنتجات، وكانت العقوبة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ثانيا: جريمة الإدعاء زورا بالحصول على براءة اختراع

موضوع هذه الجريمة لا ينصب على واقعة تقليد الإختراع موضوع البراءة، كما لا ينصب على واقعة بيع المنتجات المقلدة، وإنما ينصب على الإدعاء زورا بالحصول على براءة الإختراع، أي ظهور الفاعل بأنه حاصل على براءة اختراع، في حين أنه في الحقيقة ليس كذلك، إذ يقوم مرتكب الجريمة بوضع بيانات بدون حق تؤدي إلى اعتماد الغير بأنه حاصل على براءة الإختراع للمنتجات التي يتعامل بها، وغايته في ذلك الوصول إلى جمهور المستهلكين تحت غطاء حصوله على براءة اختراع خلافا للواقع[2].

تقوم هذه الجريمة بوضع الفاعل لبيانات كاذبة بحصوله على براءة اختراع على المنتجات ذاتها أو على العلامات التجارية التي يستخدمها في ترويج تلك المنتجات أو في الإعلانات عن تلك المنتجات، أو على الأدوات التي يتم بها تعبئة تلك المنتجات بها، أو على المغلفات التي توضع فيها تلك المنتجات[3]. ويلزم لتوافر هذه الجريمة أن تحمل تلك البيانات الكاذبة وتؤدي إلى إلى الإعتقاد بحصول واضعها على براءة الإختراع لأن الغاية والقصد من تجريم هذه الأفعال هو محاربة المنافسة غير المشروعة بين الصناع والتجار[4].

لم ينص المشرع الجزائري في قانون براءات الإختراع صراحة على هذه الجريمة، بل جاء ذلك في قانون العلامات وتسميات المنشأ، وهذا بخلاف المشرع المصري الذي كان صارما في معاقبة كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك

---

[1]- المواد 12، 13، 14، 56، لا سيما المواد 61 و62 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر.

[2]- صلاح زين الدين، المرجع السابق الذكر، ص 196.

[3]- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 199.

[4]- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المصدر الآنف الذكر، ص 171.

بينات تؤدي إلى حصوله على براءة الإختراع أو براءة نموذج المنفعة بغرامة لا تقل عن عشرين (20) ألف جنيه، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين (40) ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي (200) ألف جنيه، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد، ويصدر الحكم بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[1].

المطلب الثاني: النظام القانوني لدعوى التقليد والجرائم الملحقة بها

بعدما تطرقنا إلى جرائم الإعتداء على حق ملكية براءة الإختراع، حيث وكما تبيّن معنا أن حماية صاحب البراءة ضد الإعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه تتقرر عن طريق دعوى التقليد، مما يستوجب بيان القواعد الأساسية التي تحم نظامها القانوني، وهذا بتحديد كيفية ممارسة هذه الدعوى من جهة، وتوضيح آثارها من جهة أخرى.

الفرع الأول: ممارسة دعوى التقليد

يتوجب على صاحب البراءة بصفته مدعيا في الدعوى إثبات عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعى عليه[2]. ولقد نص المشرع في هذا الشأن على إجراء أشخاص يتمكّن صاحب البراءة بواسطته من إثبات العمل المعاقب عليه قانونا. وبالتالي يكون من الأجدر بيان أطراف الدعوى، وبيان المحكمة المختصة قبل التطرق إلى الإجراءات التحفظية التي يجوز لصاحب البراءة القيام بها.

أولا: أطراف دعوى التقليد

تقام دعوى التقليد من قبل صاحب البراءة أو من قبل كل من يستفيد من الحق الحصري باستغلال البـراءة أو من صاحب رخصة إجبارية. فلا يجوز في ظل التشـريع الجزائري[3] والفرنسي على حد سـواء[4]

---

[1]- المادة 32 من القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية الملكية الفكرية السابق الذكر.

[2]- ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 191، ص 177.

[3]- المادة 58 من الأمر رقم 2003-07 السالف الذكر.

[4]- Art. L. 615-2 al. 1 C. fr. propr. intell.

رفع دعوى التقليد إلا من قبل مالك البراءة أو خلفه. وإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز اختراع، فيخول هذا الحق لكل واحد منهم[1].

والمقصود هنا أن الحق في رفع دعوى التقليد يمنح قانونا ومنطقا لكل ممتلك شرعي للبراءة. تبعا لهذا يترتب على انتقال ملكية البراءة انتقال دعوى التقليد، أي لا يجوز إلا للمتنازل إليه رفع هذه الدعوى إذا كانت عملية التقليد تابعة لعملية التنازل وشريطة أن يكون قد استوفى كافة إجراءات النشر[2]. وفيما يتعلق بعقد الترخيص، فالمنطق يقضي بضرورة تمييز الترخيص البسيط عن الترخيص المطلق، ومن ثم يستحيل على المرخص له المستفيد من رخصة بسيطة رفع دعوى التقليد، بينما إذا كانت الرخصة مطلقة بإمكانه رفع دعوى التقليد في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد وشريطة أن يكون قد قام بإنذار مالك البراءة وبقي هذا الإنذار دون جدوى[3].

وتجدر الإشارة أن دعوى التقليد كانت في ظل التشريع السابق تتقادم بمرور خمس (5) سنوات اعتلارا من ارتكاب الجنحة، إلا أن الأمر يختلف حاليا، بحيث أنه ونظرا لعدم وجود نص خاص في الأمر رقم 2003-07 [4] ومن ثم ينبغي الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، حيث أصبحت دعوى التقليد تتقادم بمرور ثلاث سنوات[5].

ثانيا: المحكمة المختصة للنظر في دعوى تقليد براءات الإختراع

إن النظام القانوني المعمول به في الجزائر هو وحدة المحاكم، لذلك يمكن لكل محكمة أن تنظر في موضوع الجريمة دون تحديد لاختصاص نوعي معين. ويجري النظام القضائي الجزائري على نظر

---

[1]- المادة 10 الفقرة 2 من الأمر رقم 2003-07 المشار إليه سابقا.

[2]- راجع الدراسة المتعلقة بعملية التنازل عن البراءة.

[3]- ف. زراوي صالح، المرجع السالف الذكر، رقم 192، ص 177و178.

[4]- قارن المادة 61 من الأمر رقم 2003-07 مع المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-17، إذ يلاحظ عدم نقل الفقرة المتعلقة بالتقادم. وراجع في هذا الصدد، المادة 8 ق. إ. ج.ج.

[5]- Art. L. 615-8 C. fr. propr. intell : « Les actions en contrefaçon …sont prescrites par trois ans à compter des faits qui en sont la cause ».

الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات على درجتين من درجات التقاضي، قضاء الدرجة الأولى وتختص به المحاكم الإبتدائية، أما قضاء الدرجة الثانية فيكون من اختصاص المجالس القضائية[1]. فيكون من اختصاص المحكمة الفصل في الجنح والمخالفات كافة بحسب الأصل ودون تحديد لاختصاص نوعي معين. وبالتالي، فدعوى تقليد الإختراع وجرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها، يمكن النظر فيها على درجتين من التقاضي، حيث يكون من اختصاص المحكمة إنزال العقوبة على الجاني في الحدود التي رسمها القانون، كما يكون النظر فيها أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية من درجات التقاضي.

أما من حيث الإختصاص المحلي، فالقاعدة في القانون الجزائري أن يكون من اختصاص محكمة الجريمة، فلكل جريمة أو فعل ضار مكان معيّن تختص به محكمة ذلك المكان[2]. فيكون من اختصاص المحكمة التي ارتكب في نطاق دائرة اختصاصها إحدى الأفعال المجرمة المكوّنة لتقليد الإختراع، أو إحدى الجرائم الملحقة بها دون سواها بنظر الدعوى. غير أن جريمة تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها، كجريمة بيع أو عرض للبيع أو إخفاء وحيازة الأشياء المقلدة وكذا استيرادها وإدخالها إلى التراب الوطني قد ترتكب وتظهر في عدّة أماكن مختلفة، فيثور التساؤل عن المحكمة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الأفعال المجرمة ؟.

يمكن معرفة المحكمة المختصة في مثل هذه الحالات من خلال القانون الجزائري[3] الذي يمنح الإختصاص المحلي بالنظر في الجنحة للمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان القبض وقع لسبب آخر. وعليه، يمكن القول أن المحكمة المختصة

---

[1]- إسحاق منصور إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1993، ص 149.

[2]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986، ص 286.

[3]- المادة 329 من ق. إ. ج. ج:" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر". حيث يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري حدّد ثلاث ضوابط يكفي توافر إحداها لتقرير الإختصاص المحلي للمحكمة وهي: **مكان وقوع الجريمة و مكان إقامة المتهم و مكان ضبط المتهم.**

بنظر دعوى التقليد أو أحد الجرائم الملحقة بها هي محكمة مكان وقوع تقليد الإختراع باعتبارها المحكمة التي وقعت بدائرة اختصاصها أفعال التقليد، وإذا تعدّدت أماكن أفعال التقليد، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان كل منشأ وقعت فيها أفعال التقليد. وفي حالة بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع، وبالتالي يمكن النظر في الدعوى من طرف المحاكم التي تم البيع بدائرة اختصاصها محليا أو في محكمة مكان التقليد.

إن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تنفيذ التقليد أو الإستغلال أو الإستعمال أو أي مسّ آخر بهذه الحقوق وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط، أما إذا وقع التقليد وبدأ الجاني أو غيره بنقل هذه البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها، وقبل أن يتم البيع حصلت عملية القبض على الجناة فتعد المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم، وقد لا يتم القبض على الجناة في مكان التقليد أو البيع وإنما يوجد ادعاء ضدهم في قضية أخرى وتبيّن من خلال المحاكمة أن هناك تقليد أو بيع مواد مقلدة أو استغلال أو استعمال أو مسّ بحقوق صاحب البراءة، فالمحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية. أما بالنسبة لمحكمة محل الإقامة، فهي محكمة محا إقامة المتهم إذا وجدت البضاعة في مسكنه بسبب الخزن أو بسبب الإستعمال أو أي سبب آخر. كما يمكن لأي محكمة من هذه المحاكم اتخاذ اجراءاتها في مكان اختصاصها، وتعتبر المحاكم الأولى مختصة بصورة أساسية، لأن جريمة التقليد لبراءة الإختراع تعتبر جنحة وليست مخالفة، وعقوبة الأولى أكثر من الثانية[1]

ثالثا: طريقة إثبات التقليد: الإجراءات التحفظية

باعتبار أن صاحب البراءة هو المدعي في هذه الدعوى، لذلك يستوجب عليه إثبات عملية التقليد[2]، أي يجب عليه أن يتحمل عبء الإثبات. وليتمكن صاحب البراءة من جمع كافة الدلائل كان التشريع السابق ينص على إجراء خاص هو حجز التقليد من طرف أصحاب البراءات بموجب أمر من

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 396. وطالع أيضا المادة 328 ق. إ. ج. ج:" تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعدّ جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من ألفين (2000) دينار وذلك فيما عدى الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة".

[2]- Y. Marcellin, La preuve de la contrefaçon en matière de brevets d'invention, RD propr. intell. 1996, n° 68, p. 15.

رئيس المحكمة، كما يجوز أيضا الحكم ولو في حالة تبرئة على المقلد أو المخفي أو المدخل أو البائع بحجز الأشياء المحقق من تقليدها[1]. غير أن الأحكام الراهنة لا تنص صراحة على هذا الإجراء، غير أن المنطق يقضي بضرورة القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد الغرض منها حفظ حقوق صاحب البراءة على غرار صاحب الرسم أو النموذج[2] أو صاحب العلامة[3] أو صاحب التأليف[4]، ومن ثم الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الإعتداء على حقه في احتكار استغلال الإختراع. ولا شك في أن حجز التقليد ليس إجراء إجباريا وتمهيديا لدعوى التقليد، إلا أن فعاليته جعلته كثير الإستعمال[5].

بناء على ما سبق، يحق لأي شخص لحق به ضرر من جراء التعدي على براءة الإختراع، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة للحصول على قرار منها بموجب أمر من رئيس المحكمة بإعداد وصف تفصيلي للأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها سواء كانت بضائع مقلدة أو منتجات، كعدّها وإحصاء نوعيتها وشكلها وما إلى ذلك، وكذلك القيام بإعداد وصف تفصيلي للآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في تقليد براءة الإختراع. ويباشر هذا الإجراء عون محلّف بمساعدة خبير عند الإقتضاء، على اعتبار أن مثل هذا العمل ليس من اليسير تحقيقه بالنسبة لموظفي المحكمة كونه عملا يتطلب خبرة ودراية فنية[6]. وينبغي أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة، وإذا خرج عن مضمونه يعد الحجز باطلا. وفيما يتعلق بالوثائق، فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد. كما يجوز لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز[7].

---

[1]- المواد 64، 65 و66 من الأمر رقم 66-54 السابق الذكر.

[2]- المادة 26 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية السالف الذكر.

[3]- المادة 34 من الأمر رقم 2003-06 والمادة 38 من الأمر رقم 66-57 المتعلق بالعلامات السابق الذكر

[4]- المواد من 144 إلى 147 من الأمر رقم 2003-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليه سابقا.

[5]- ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 193، ص 179.

En ce sens, J. Azéma, op. cit., n° 1944, p. 913 : « La loi prévu la possibilité d'utiliser une procédure spécifique et exceptionnelle : la saisie-contrefaçon. Cette procédure ne constitue pas un préalable indispensable à l'action, mais son efficacité la rend d'un usage très courant ».

[6]- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 199. وسميحة القليوبي، المصدر الآنف الذكر، ص 193.

[7]- ف. زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 193، ص 180.

وعليه يجوز لأي شخص يملك الحق في براءة الإختراع ولحقه ضرر عن طريق التعدّي من الغير، الحق في اللجوء للمحكمة للحصول على قرارها بإيقاع الحجز التحفظي على ما تم ضبطه من منتجات وبضائع مقلدة وأدوات وآلات وغير ذلك مما وجد عند إعداد الوصف التفصيلي السابق ذكره. والقصد من توقيع الحجز هو المحافظة على وسيلة الإثبات أمام القضاء بوقوع الإعتداء ويسمى هذا النوع من الحجز التحفظي **بالحجز التقليدي** نسبة إلى تقليد الإختراع[1]. ويصبح صاحب البراءة بعد استيفاء الإجراءات التحفظية ملزما برفع القضية أمام قاضي الموضوع، ويكون ذلك في أجل شهر تحت طائلة بطلان مفعول الوصف والحجز، مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات[2]. كما أن بطلان حجز التقليد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد، فالغاية التي يسعى إليها صاحب البراءة من خلال الحجز هي الحصول على الأدلة الكافية والقاطعة لإثبات جنحة التقليد. ولذا، يمنع على المدعي في حالة بطلان حجز التقليد التمسك به، ومن ثم يتوجب عليه أن يقدّم أدلّة أخرى[3].

الفرع الثاني: آثار دعوى التقليد والعقوبات القانونية المقررة

إذا أثبت صاحب البراءة أن دعوى التقليد كانت مؤسسة قانونا، فيجب في هذه الحالة حماية صاحب البراءة بمنحه تعويضات عما لحقه من ضرر نتيجة الإعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه. كما يجب حمايته مستقبلا بأخذ التدابير اللازمة لمنع المدعى عليه من العود إلى اقتراف الجنحة.

أولا: آثار دعوى التقليد، ضرورة تعويض الضرر

إن الإعتداء على الحق في البراءة يفتح المجال، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية المطالبة بالتعويض المدني، ويخضع التعويض لمبادئ القانون المدني أي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية[4] ولذا يستفيد صاحب البراءة من تعويضات عادلة للضرر الذي لحق به. غير أن تقدير الضرر

---

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 467.

[2]- المادة 65 من الأمر رقم 66-54، وفي نفس المعنى المادة 27 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، والمادة 35 من الأمر رقم 2003-06 المتعلق بالعلامات.

[3]- ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 193، ص 180.

[4]- المادة 124 المعدلة ق.م.ج.، وفي هذا المعنى المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

يعتبر أمرا صعبا للغاية، لذا تزداد صعوبة تقدير التعويض كجزاء لأفعال التقليد خاصة في ظل ظهور أشكال وتقنيات جديدة لا سيما في المناخ الرقمي. ويأتي التعويض جبرا للضرر اللاحق بصاحب البراءة، بحيث يتمثل في المساس بالحق الإستئثاري المعترف به لصاحب البراءة. فغالبا ما يتجه هذا الأخير للطريق المدني بدلا من الطريق الجزائي طلبا للتعويض، حيث لا يشترط إثبات القصد في فعل التقليد لإقامة الدعوى المدنية ويمكن أن يحكم بالتعويض حتى على مدعى عليه حسن النية[1].

غير أنه لتحديد قيمة التعويضات، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك ولكن حسب الفقه فإن التعويض يمكن أن تحدد قيمته بالإستناد إلى تقرير الخبير بحيث لا يمكن تقدير الضرر إلا إذا حددّت الأرباح التي حققها المقلّد إضافة إلى الخسائر التي لحقت بصاحب الحق من جراء فعل التقليد[2].كما يحق لصاحب البراءة إثبات أنه تعرّض لخسارة بسبب عملية التقليد التي منعته من منح رخصة لاستثمار اختراعه. وانطلاقا من هذه المعطيات، يمكن تقدير التعويضات الواجب دفعها لمالك البراءة ولقضاة الموضوع سلطة واسعة في هذا الشأن[3].

ثانيا: العقوبات القانونية المقررة لحماية الحق في براءة الإختراع

لقد اهتمت مختلف التشريعات الوطنية بحماية حق مالك البراءة في الإستئثار باحتكار الإستغلال ومنعت كل صور التعدّي على هذا الحق لا سيما ما يتم عن طريق فعل التقليد. لذلك فقد أحاط القانون الحق في براءة الإختراع بحماية قانونية جزائية وأخرى مدنية كما سيتم بيانه لاحقا توقّع على من يعتدي على هذا الحق بأي وجه من أوجه الإعتداء. ولم يقتصر القانون على تقرير هذه العقوبات فحسب بل نص على الإجراءات التحفظية أو التدابير الوقائية التي يجوز لمالك البراءة أن يلجأ إليها أثناء النظر في الدعوى أو قبل رفعها.

1- العقوبات الأصلية لجريمة تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها:

كلّ من وقع منه تعدّ على الحق في براءة الإختراع، سواء كانت صورة ذلك التعدي تقليد الإختراع

---

[1]- بلهواري نسرين، المرجع السابق، ص. 122.

[2]- ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 195، ص 182.

[3]- J.-C. Combaldieu, La préparation du préjudice en matière de contrefaçon de brevet et ses méthodes d'évaluation, J.C.P. éd. 1977, p. 12382.

موضوع البراءة، أو بيع منتجات مقلدة، أو عرضها للبيع أو استيرادها أو إخفائها بقصد البيع، أو الإدعاء زورا بالحصول على براءة الإختراع يصبح عرضة للعقوبات المقررة وفق التشريع المطبق في كل دولة.

فبالنسبة للتشريع الجزائري فقد اختلفت عقوبة جنحة التقليد من نص قانوني لآخر، بداية من الأمر رقم 66-54 الذي ينص من خلال المادة 58 على أن عقوبة جنحة التقليد والأعمال المرتبطة بها هي السجن من شهر واحد إلى ستة (06) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وبالغرامة 2.000 إلى 20.000 دج وفي حالة العود الذي يتم فيه صدور حكم خلال 05 سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد تضاعف العقوبة، كما تضاعف العقوبة المتعلقة بالغرامة لتصبح من 40.000 إلى 400.000 دج وفق ما جاء به المرسوم التشريعي رقم 93-17، بينما يبقى الحكم بالسجن نفسه هذا بالنسبة للتشريع القديم، أما التشريع الجديد والساري المفعول[1] فجاءت العقوبة مشددة حيث تقررت عقوبة جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونيين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كما يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمّد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عد أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني. وما يلاحظ على جملة العقوبات المقررة لأفعال التقليد في شقها الجزائي في ظل القانوني الحالي هو غياب تدابير خاصة بحالة العود[2]، على اعتبار أنه في تقدير النص القانوني لمسألة العود أهمية كبيرة، وذلك لأنه غالبا ما يتجه المقلد لتكرار الفعل مرة أو مرتين وأكثر. وعلى هذا الأساس، وفي غياب النص الخاص للنظر في حالة العود في مجال التقليد نعود للمبدأ العام في قانون العقوبات على اعتبار فعل التقليد جنحة.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فقد ذهب المشرع المصري إلى النص على عقوبة أصلية لجرائم الإعتداء على براءة الإختراع، وحددت مدة حدّها الأعلى بالحبس لمدة سنتين وللقاضي أن ينزل بهذه

---

[1]- المادة 61، 62 من الأمر رقم 2003-07 المشار إليه في السابق. والملاحظ من خلال النظر إلى هذه العقوبات أن هناك ارتفاع كبير في قيمة الغرامة المالية المقدر بـ 10.000.000 دج كحد أقصى هذا ما يجعل القوة الرادعة للغرامة ذات أثر كبير، وهذا ما يتناسب مع الظروف الإقتصادية الحالية.

[2]- نلاحظ مبدئيا أن مجمل النصوص الصادرة سنة 2003 قد اتجهت نحو فكرة التشديد، ولعل هذا المسعى الهدف منه وضع حدّ لفعل التقليد في مخلفاته الآنية والمستقبلية، إذ تظهر بالموازاة لفكرة العقوبة الجزائية فكرة العود إلى ارتكاب الفعل المجرم.

العقوبة كما يشاء ولا يخضع في تقديرها لرقابة محكمة النقض، أما الغرامة فهي لا تقل عن عشرين ألف 20.000 جنيه ولا تتجاوز مائة ألف 100.000 جنيه. كما شدّد المشرع المصري من العقوبة في حالة العود، حيث تكون العقوبة في حالة العود الحبس لمدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف 40.000 جنيه ولا تجاوز مائتي ألف 200.000 جنيه والتشديد يقع على من تتعدد جرئمه[1]. وفيما يخص المشرع اللبناني يعاقب بغرامة من خمسة (05) ملايين إلى خمسي (50) مليون ليرة لبنانية وبالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى عن معرفة على حقوق البراءة المنشورة أصولا[2]. أما فيما يخص المشرع الفرنسي، فقد نص على عقوبة الحبس من 03 إلى 05 سنوات والغرامة من 300.000 إلى 500.000 أورو[3].

2- العقوبات التبعية (التكميلية)

لقد أجاز القانون للمتضرر جرّاء تعدّ على حقه في براءة الإختراع، اتخاذ تدابير وقائية عن طريق استصدار أمر من رئيس المحكمة أو اتخاذ أية تدابير أخرى، قد تؤدي إلى محاكمة مرتكب الجرائم المتعلقة بالتعدي على حق ملكية البراءة، حيث تتمتع المحكمة أيضا النظر في دعوى التقليد بسلطة واسعة، حيث يجوز لها أخذ بعض التدابير لمنع المقلد من مواصلة استغلال الإختراع موضوع النزاع، وعلى هذا الأساس فالقاضي السلطة في اللجوء إلى فرض عقوبات تكميلية وتبعية للعقوبات الأصلية لضمان تنفيذ الحكم القضائي.

أ- المصـــــادرة

يجوز للقاضي أن يحكم ولو في حالة التبرئة على المقلد المباشر أو غير المباشر بمصادرة الأشياء المقلدة، وعند الإقتضاء الأدوات المعدة خصيصا لصناعتها كالآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الإختراع، أن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء وإمكانية استعمالها مستقبلا فـي

---

[1]- المادة 32 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002. وراجع في نفس المعنى، سينوت حليم دوس، تشريعات براءات الإختراع في الدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص. 138.

[2]- المادة 42 من القانون اللبناني الجديد رقم 240 لسنة2000. راجع في ذلك، نعيم مغبغب، براءة الإختراع ملكية صناعية وتجارية، المصدر الآنف الذكر، ص. 222.

[3]- Art. L. 615-14 C. fr. prpr. intell. Rédac. L. n° 2014-315 du 11 mars 2014.

ارتكاب الجريمة من جديد، كما يجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك مع عدم الإخلال بما قد ستحق من تعويض. وتختلف المصادرة عن الحجز لكونها العملية التي تأمر ربها المحكمة بعد رفع دعوى التقليد من قبل المتضرر، وبعد إصدار الحكم ولو حكمت بتبرئة المتهم[1]. وهكذا، ترمي المصادرة إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الإختراع، أي تمنعه من إعادة صنع الأشياء المقلدة، والحكمة من جوازية المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة والأضرار التي ستلحق بالمقلد من وراء هذه المصادرة[2].

ب- الإتـــــلاف

تأتي عقوبة الإتلاف للمنتجات المقلدة كأحد الحلول التي تراها المحكمة لردع المعتدي على براءة الإختراع. وعليه، للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلات والأدوات التي استعملت في التقليد، وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة. ويكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات متعلقة بصحة وأمن المستهلك، خاصة فيما إذا كانت تلك المنتجات متعلقة بالدواء والغذاء ولم تتوافر فيها الموصفات المطلوبة والصحيحة، لذا ينبغي عدم اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى[3].

ج - نشـــر الحكم

يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر ضدّ من قام بتقليد المنتجات أو من قام ببيعها أو عرضها للبيع أو استيـرادها بقصد البيـع أو إخفـائها بقصـد البـيع أيضـا أو الإدّعـاء زورا بحصـوله على بـراءة

---

[1]- المادة 66 من الأمر رقم 66-54 السابق الذكر. وفي نفس المعنى، حساني علي، المرجع السالف الذكر، ص 206.

[2]- ف. زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 196، ص 183 وصلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص. 156.

[3]- المادة 35 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002. وقد اعتبر المشرع اللبناني ضبط وإتلاف الأشياء والآلات واللوازم التي ألحقت ضررا والتي استعملت للتعدي على حقوق صاحب البراءة من العقوبات الثانوية، أي يجب الربط بين المنتجات المقلدة من جهة وعدم صلاحية تلك المنتجات للإستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة كتسليم تلك المنتجات إلى الجمعيات الخيرية للإستفادة منها عن طريق توزيعها على الفقراء والمحتاجين. راجع المادة 48 من القانون اللبناني رقم 240 لسنة 2000. وللمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، سينوت حليم دوس، دور السلطة العامة في مجال براءات الإختراع، المرجع السابق، ص. 153.

الإختراع وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في التشريع القديم، وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع المصري[1]. حيث يتم نشر الحكم المتعلق بالتقليد عند الإقتضاء، ويلزم لجواز النشر ثبوت الجريمة المتعلقة بالتقليد وحدوث الإدانة بالإرتكاب من قبل المحكمة المختصة، ويجوز أن يكون النشر في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، ولما كانت الغاية من النشر هو إحاطة الجمهور بأمر التقليد حتى يحذّروه ولا يقعوا في غش المقلدين، فإنه يمكن أن يكون النشر بوسائل الإعلام المختلفة[2].

د- الغلـــــق

إن عقوبة الغلق هي الأخرى عقوبة جوازية تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلد أو شركائه، وذلك للحد من الإعتداء، ويحكم بها مؤقتا لمدة أقصاها 05 سنوات بحسب جسامة الإعتداء والأضرار الناجمة عنه، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير ذلك، الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة 16 مكرر 1 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي تنص على مايلي: " يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجّل بالنسبة لهذا الإجراء".

فيلاحظ أن مثل هذه العقوبة التكميلية تعدّ ردعية للمقلد أو كل معتدي على الإختراع محل البراءة خوفا من غلق مؤسسته، الأمر الذي يؤثر على الجانب المالي للمقلد، فهي لها دور كبير في حفظ حقوق أصحاب البراءات من صور التعدي عليها

المبحث الثاني: الحماية المدنية للحق في ملكية براءة الإختراع، دعوى المنافسة غير المشروعة

يخوّل مبدأ حرية المنافسة للجميع بما فيهم صاحب البراءة الحق في استعمال كل ما يراه مناسب لاستقطاب الزبائن، بالبحث المتواصل لإيجاد أحسن الطرق لتحسين المنتوج المبتكر. فإذا ما قامت أفعال

---

[1]- المادة 66 الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-54 السابق الذكر، وفي نفس المعنى المادة 32 من قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

[2]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص. 166.

المنافسة غير المشروعة مهددة حقوق صاحب البراءة، يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية لمحاربتها ودفع النزاع الناشئ عنها، ومن أجل ذلك يتم انتهاج السبيل القضائي عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة. الأمر الذي يقتضي دراسة المنافسة غير المشروعة في مجال براءات الإختراع وكذا النظر في الأحكام الخاصة بها من خلال بيان أساسها القانوني وشروطها والآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة

إن الهدف من تقرير ووضع نظام قانوني لحماية الحقوق الناشئة عن برءات الإختراع هو تنظيم ورسم حدود المنافسة المشروعة لتلك الحقوق. فحماية لحق مالك براءة الإختراع، يجوز له رفع دعوى قضائية مدنية أساسها القانوني المنافسة غير المشروعة ضد أيّ شخص قام أو يقوم بالإعتداء على اختراعه. لذا، فإن دراسة النظام القانوني الخاص بالمنافسة غير المشروعة يستلزم تحديد مفهومها، وبعد ذلك توضيح إطارها التشريعي.

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني

إن التنافس أمر مرغوب فيه في المجتمع التجاري لما ينتج عنه من بقاء الأصلح من حيث المعاملة وتقديم أفضل السلع من حيث الجودة والتسعير[1]. كما أن نظام الإقتصاد الحر يقوم على حرية المنافسة التي تتضمن حق كل شخص أن يمارس التجارة وأن يدخل دائرة المنافسة، فإذا نجح فإن نجاحه يكون على حساب غيره ممن سبقوه إلى النجاح في هذا الميدان. والمبدأ هو أن النجاح الذي يكون على حساب الغير يكون سببا للمسؤولية.

أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة

يعرّف بعض الفقهاء المنافسة غير المشروعة بأنها " الجزاء الذي يقرره القانون على ما قد يصدر من الغير من سلوك يصيب في ميدان المنافسة" [2]. وعرّفها البعض الآخر بأنها " استخدام الشخص لطرق وسائل منافسة للقانون أو العـادات و التقـاليد"[3]. كما عرفها آخرون بأنها " المنـافسة التي تتحق

---

[1]- نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص. 475.

[2]- أكثم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الأموال التجارية، الطبعة الأولى، مصر، 1974، ص. 379.

[3]- سميحة القليوبي، المرجع السالف الذكر، ص. 439.

باستخدام وسائل تتنافى مع العادات المحلية الجارية في التجارة والصناعة"[1]. فالشيء الملاحظ من خلال هذه التعاريف أن المنافسة غي المشروعة تتحقق باستخدام أساليب غير سليمة خارجة عن عادات التجار وأعرافهم وأخلاقهم، ويجوز للمضرور من التجار أو المخترعين حماية محله التجاري أو ابتكاره بدعوى المنافسة غير المشروعة التي يباشرها في مواجهة الشخص الذي خالف نص القانون أو العقد المانع للمنافسة[2].

وقد جرى الفقه على ضرورة التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة، والتي تكون في حالة منع المنافسة كليا حتى ولو كانت بطرق غير شرعية، وبالتالي ففي المنافسة الممنوعة لا نكون أمام بحث تنظيم المنافسة وتحديد إطارها الجائز والشرعي لها، بل نكون أمام حالات منعت فيها المنافسة أصلا، فالمنافسة الممنوعة هي حظر أو منع القيام بنشاط معين[3].

من خلال ما سبق يظهر لنا جليا أن إعطاء تعريف دقيق يشمل كل حالات المنافسة غير المشروعة يكاد يكون مستحيلا، وهذا نظرا لتعدد المعايير الواجب الإعتماد عليها لمعرفة ما إذا كان من الواجب إدانتها أو القبول بها.

ثانيا: معايير التمييز بين أعمال المنافسة المشروعة وغير المشروعة

1- معيار النص التشريعي:

حيث تعتبر كل أساليب المنافسة جائزة ماعدا تلك المحددة في نص تشريعي، وبهذا يمكن الإعتماد على النصوص التشريعية لاعتبار الفعل مشروع أو غير مشروع[4]. بحيث يرسم للقاضي مسلكا محددا لا يمكن أن يتعدّاه للتعرف على ما يعد من قبيل الأفعال غير المشروعة.

---

[1]- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، المرجع السابق، ص. 286.

[2]- لا تقتصر المنافسة غير المشروعة على الأحوال لتي ينص عليها القانون، ولكنها تشمل أحوال الحظر الأخرى التي تنظمها الإتفاقات.

[3]- أكثم أمين الخولي، المصدر السابق، ص. 381.

[4]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص. 36.

2- معيار الأعراف والعادات:

وهذا من خلال الرجوع إلى قواعد الأعراف والعادات المهنية لتقويم الأسلوب المعتمد في المنافسة، وبالتالي فإن وصف فعل المنافسة مشروعا أو غير مشروع يتوقف على استجابة الوسط التجاري بما يقرّه عن هذا الفعل أو يستنكره[1]. مما يعطي للمنافسة الكثير من المرونة بما يساير حاجات التجارة والمجتمع وظروف الحال.

3- معيار الأخلاق:

تشكّل الأخلاق معيارا لتقويم أعمال المنافسة، فيجعل من المنافسة غير المشروعة إخلالا بالتزام أدبي. فتضم المنافسة غير المشروعة كل أساليب الإحتيال التي تتنافى مع الإعتبارات الخلقية السائدة في التجارة والصناعة بغضّ النظر عن تأثير العوامل الإقتصادية المعتمدة في وقت معين وفي مكان محدد.

وفي ضوء ما تقدم يلاحظ جليا بأنه هناك صعوبة عملية في إعطاء تعريف جامع مانع للمنافسة غير المشروعة، فالحد الفاصل بين ما هو مشروع أو غير مشروع أمر في غاية الدقة ويتعذّر تحديده. فأساليب الإحتيال والغش في تغيّر مستمر، ويتبع ذلك اختلاف واضح في الوسائل المستخدمة من قبل التجار بهدف تحقيق أرباح طائلة مبنيّة على أساس غير مشروع.

ثالثا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

لقد نشأت دعوى المنافسة غير المشروعة مدنية بعيدة عن الطابع الجنائي واستقرت أحكامها كدعوى مسؤولية مدنية قوامها الخطأ المدني أو الفعل الضار لتضع المنافسة في حدودها المشروعة لمصلحة من يتضرر من حدوث انحراف في ممارستها[2]. وبالنسبة للإطار التشريعي للمنافسة غير المشروعة في مجال براءات الإختراع يكون على الصعيد الدولي والصعيد المحلي.

---

[1]- بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السابق، ص. 94.

[2]- حساني علي، المرجع السابق، ص. 164 نقلا عن محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المرجع السالف الذكر، ص. 179.

1- على الصعيد الدولي:

على الصعيد الدولي تطرقت إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المحررة بتاريخ 20 مارس 1883 [1] للمنافسة غير المشروعة باعتبارها صورة من صور الملكية الصناعية، إذ تنص المادة الأولى منها في الفقرة الثانية على أنه " تشمل حماية الملكية الصناعية، براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والإسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة".

واعتدمت مراجعة إتفاقية باريس في لاهاي سنة 1925 تعريفا واسعا لمفهوم المنافسة غير المشروعة إذ جاء في المادة العاشرة (10) مكرر منها أن " كل فعل منافسة مخالف للعادات الشريفة في الصناعة أو التجارة يشكّل منافسة غير مشروعة". فهذا التعريف يتوافق مع معيار الأعراف والعادات الذي تبناه الفقه[2]. كما تذكر المادة أنه من بين الأهداف التي ترمي إلى حماية الملكية الصناعية هو التزام دول الإتحاد بالتكفل لرعايا دول الإتحاد الأخرى بحماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، وأعطت المادة الثالثة (03) أمثلة عن الأفعال المحظورة وهي على سبيل المثال وليس الحصر:

أ- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأيّة وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أوالتجاري.

ب- الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

ج- البيانات والإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للإستعمال أو كميتها.

وعليه، فإن نص المادة العاشرة (10) مكرر من إتفاقية باريس يعد الأساس التشريعي لنظام المنافسة غير المشروعة والمصدر للنصوص الوطنية المقررة في النظم القانونية التي تضمنت تشريعاتها

---

[1]- أصبحت هذه الإتفاقية جزء من التشريع الجزائري بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966، ج.ر الصادرة بتاريخ 25 فبراير 1966، عدد 16، ص. 198.

[2]- بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السابق، ص. 97.

تنظيما للحماية من المنافسة غير المشروعة بما فيها الجزائر التي انضمت إلى هذه الإتفاقية كما سبق الذكر، ومن ثم فالحماية ضد المنافسة غير المشروعة في الجزائر تجد لها أساسا قانونيا ليس في القانون الوطني – كما سيأتي على ذكره لاحقا– فحسب لكن في القانون الدولي كذلك، فالمادة 10 مكرر – ثالثا– من ذات الإتفاقية أوجبت على الدولة العضو في الإتفاقية أن تكفل للدول الأعضاء فيها وسائل الطعن القانونية التي من شأنها حمايتهم من المنافسة غير المشروعة بطريقة فعالة.

2– على الصعيد المحلي:

تم تكريس مبدأ حرية المنافسة الذي يمارس وفق حرية الإستثمار والتجارة في التشريع الجزائري بموجب المادة 43 من الدستور الجزائري[1] التي تنص على أنه: " حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"، فوفقا لهذا المبدأ الدستوري يحق لكل شخص ممارسة الإستثمار أو التجارة بكل حرية بشرط مراعاة قوانين التجارة والضبط الإقتصادي، فيكون للخواص حرية ممارسة التجارة دون تدخل من السلطات العمومية، غير أنه للمشرع حق وضع قيود أو حدود تتعلق بالمصلحة العامة، ذلك لأن الإعتراف بمبدأ حرية الإستثمار والتجارة في الدستور يضفي عليه قيمة قانونية وحماية أسمى عن باقي النصوص القانونية التي تشير إلى هذا المبدأ، غير أن المادة 43 من الدستور وضعت قيدا على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وهو أن تمارس هذه الحرية في نطاق القانون[2]، ويعني ذلك أن السلطات العامة تتدخل في تنظيم ممارسة المهن والأنشطة.

أما فيما يتعلق بقانون المنافسة[3] فقد تم وضع الخطوط العريضة للشروط الواجبة للمنافسة في السوق وهذا بقصد تفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة في السوق، ومراقبة التجمعات الإقتصادية قصد زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

---

[1]– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2]– كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004–2005، ص. 44.

[3]– الأمر رقم 03–03 الصادر في 19 جويلية 2003، ج.ر العدد 43 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 08–12 الصادر في 25 جوان 2008، ج.ر العدد 36 لسنة 2008 وبالقانون رقم 10–05 الصادر في 15 أوت 2010، ج.ر العدد 46 لسنة 2010.

وقد تم تكريس مبدأ حرية المنافسة أيضا من خلال القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو لسنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، حيث يعتبر أول قانون تطرق للمنافسة غير المشروعة من خلال الفصل الرابع للباب الثالث المتعلق بالممارسات التجارية غير النزيهة[2]. فتنص المادة 26 على أنه: " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة، والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان إقتصاديين آخرين".

ويمكن أن نشير إلى أن المشرع بموجب هذا النص قد كرّس معيار الأعراف والعادات المهنية الشريفة من أجل تقويم الأسلوب المعتمد في المنافسة، وبهذا يكون قد ساير الموقف الدولي في إتفاقية باريس، إلا أنه عندما ندقق في المصطلحات القانونية، نجد أن هذه الإتفاقية تنص على مخالفة العادات[3] في حين أن المشرع من خلال نص المادة 26 السالفة الذكر باللغة الفرنسية[4] نجده مطابقا لمقتضيات إتفاقية باريس، باعتباره نص على مخالفة العادات **Usage** وليس مخالفة الأعراف **Coutumes** الأمر الذي يحبّذ تدخل المشرع من أجل تعديل النص العربي للمادة 26 حتى يصبح مطابق للنص الفرنسي من جهة ومراعاة للفرق القائم بين الأعراف التجارية والعادات التجارية[5] ومع إتفاقية باريس من جهة ثانية.

إلى جانب نص المادة 26 السالفة الذكر، قدم المشرع الجزائري من خـلال نص المـادة 27 من

---

[1]- ج.ر العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004، ص 25. المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر العدد 46 المؤرخة في 18 غشت 2010.

[2]- راجع المواد 26، 27 و 28 من هذا القانون.

[3]- راجع المادة 10 مكرر من إتفاقية باريس السابقة الذكر.

[4]- Art. 26 de la loi n° 04-02 fixant les règles applicables aux pratiques commerciales : « sont interdites toutes pratiques commerciales déloyales contraires aux usages honnêtes et loyausc et par lesquelles un agent économique porte atteinte aux intérêt d'un ou de plusieurs autres agents économiques ».

[5]- كما هو معروف فإن مفهوم العرف يشمل العادة، إذ العرف يمر بمرحلتين الأولى يبدأ فيها كعادة، ثم يتحول إلى قاعدة قانونية عرفية في مرحلة ثانية، نظرا لاعتقاد الناس بإلزاميتها، فالعادة إذا تصبح عرف متى اشتملت على عنصر الإلزام الذي يميز العرف عن العادة. لمزيد من التفاصيل، نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ط.6، الجزائر، 2004، ص 39.

القانون رقم 04-02 السابق الذكر، ثمانية حالات بخصوص الممارسات التجارية غير النزيهة وهي حالات ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال[1]، كما عرف المشرع الجزائري الإشهار غير الشرعي والممنوع بموجب المادة 28 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا وعدد له ثلاثة أمثلة باعتباره صورة من صور الممارسات التجارية غير النزيهة[2].

وبالرجوع إلى مجال براءات الإختراع نلاحظ بأن صور المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تتماشى مع الحماية المكرسة لصاحب البراءة بموجب الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع. فإذا رجعنا مثلا

---

[1]- تنص المادة 26 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر على ما يلي: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لا سيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الإقتصادي بما يأتي:

1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.

2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3- إستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

5- الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

6- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث إضطراب بشبكته للبيع...

[2]- تنص المادة 28 من القانون رقم 04-02 المشار إليه سابقا على أنه: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي لا سيما إذا كان:

1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أوخدماته أو نشاطه.

3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

للصورة الثانية المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 04-02 السابقة الذكر يلاحظ بأنها نصت على حالة تقليد المنتجات، فإذا كان موضوع الإختراع محل البراءة منتوجا يمنع على الغير تقليده إذ من شأن التقليد أن يؤدي إلى غش الجمهور الذي يتولد عنه الشبه المضلل للمستهلك، فهو يخلق التباس في ذهن المستهلك العادي ويجعله يخلط بين المنتوجات، مما يترتب عنه منافسة غير مشروعة[1]. كما تجدر الإشارة إلى نص المادة 37 من الأمر رقم 03-07 التي اعتبرت بأنه تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة، في المجال الصناعي أو التجاري، تحديات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الإختراع، بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية[2].

الفرع الثاني: صور المنافسة غي المشروعة الواردة على حقوق صاحب البراءة

لا يمكن أن تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا تم القيام بالسلوك الخاطئ المنشئ للمسؤولية، إذ أن صور المنافسة غير المشروعة أو أعمالها هي أحد شروط رفع هذه الدعوى بل أهمها. ولا تدخل هذه الأفعال تحت حصر دقيق، فهي تتغير بتغير طبيعة الأنشطة المتخذة والمتمثلة أساسا في الإبداع أو الإختراع. ومن هذه الأفعال ما ينشأ عنه نزع الثقة عن الإختراع وصاحبه وما ينجر عن ذلك من فقد الإئتمان، ومن الأفعال والأساليب التي من شأنها إحداث التباس في ذهن المستهلك حول صاحب البراءة ومنتجاته.

أولا: أفعال المنافسة غير المشروعة الرامية إلى نزع الثقة عن صاحب البراءة

تكتسب عملية البحث عن الزبائن أهمية بالغة، إذ يعتبر عنصر الزبائن أو العملاء ذو أهمية حيوية لكل النشاطات المهنية، والقانون لا يسعه تحديد الوسائل المشروعة لاجتذابهم والإحتفاظ بهم. وهذا الأمر يزيد من حدة صراع المتنافسين من أجل استقطاب الزبائن، وبالتالي ضمان البقاء والإستمرار فـي

---

[1]- بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السابق، ص 104.

[2]- إن نص المادة 37 من الأمر رقم 03-07 يتماشى مع المادة 40 الفقرة 25 من إتفاقية التريبس التي تنص على أنه: " لا ينمع أي من أحكام هذا الإتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكّل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية، أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة".

العمل. ومن الأفعال التي تؤثر بشكل أو بآخر على استقرار السوق التجارية ومن ثم بحقوق صاحب البراءة يمكن أن نجسّدها في صورتين فقد تكون المنافسة غي مشروعة عن طريق التحقير، أو عن طريق الإشهار.

1- المنافسة غير المشروعة عن طريق تشويه السمعة:

تشويه السمعة أو كما هو جعل الشيء أسودا، وذلك من خلال التصريحات التي يمكن الإدلاء بها، أي محو الفكرة الإيجابية التي يبديها الغير بخصوص صاحب البراءة في حد ذاته أو بخصوص الإختراع محل البراءة أي المنتوج وتعويضها بتلك السلبية للطعن في الإنطباع الحسن أو الرأي الجيد الذي يكوّنه الغير عنه[1]. كما يعرّف بكونه الطريقة التي تساهم في نزع الثقة عن المنافس أو إبداعاته أو إبتكاراته التي بإمكانه تقديمها والهدف من وراء ذلك هو جلب عملاء المنافس[2].

فتشويه السمعة يساهم في نزع الثقة عن صاحب البراءة عن طريق تقديم معلومات خاطئة وسيئة ومن ثم يكون لها آثار يمكنها أن تكون خطيرة كون المعلومات الخاطئة تضلّل المستهلك وتكون له صورة سلبية بخصوص المنافس الشريف ومنتوجاته.ولقد تناول المشرع مثل هذا الفعل باعتباره من أفعال المنافسة غير المشروعة من خلال نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر التي تنص على أنه :" ...تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصيته أو بمنتوجاته أو خدماته".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء الفرنسي يفرّق بين تشويه السمعة باعتبار فعل مدان ومجرد النقد باعتباره مباح ومسموح به[3]، فيعتبر أن الإنتقادات المجردة عن أي غاية أنانية والمتسمة بالطابع العملي أو الأخلاقي تكون مقبولة عموما إذا اتصفت بالموضوعية، والحرص والإعتدال، وبالتالي لا مسؤولية على من صدرت عنه هذه الإنتقادات، بينما تشويه السمعة فيبدأ من خلال النقد اللاذع والمراد به نزع الثقة من المنافس ولا يهم أن تكون طريقة التعبير عن تلك الإفادات المضللة هذه أو تلك، فيجب أن تؤخذ جميع وسائل توصيل المعلومات إلى الجمهور في الحسبان سواء كانت كتابية أو شفوية، ويجب

---

[1]- G. Courtieu, Droit a préparation, J.cl. Résp.civl, Concurrence déloyale, applications pratiques, 1997, p. 03.

[2]- J. J. Burst, op. cit, p. 60.

[3]- T. com, Paris, 16 ème ch, 18 novembre 1996, Gaz. Pal n° 152 à 154, p. 22.

أن يدلي بهذا الفعل في وسط الجمهور، أي أن يأخذ صورة من صور العلنية كون هذه الأخيرة ضرورية لإثبات الضرر اللاحق بالغير[1].

2- الإشهار غير الشرعي:

يعدّ الإشهار أداة من أدوات المنافسة في العصر الحديث فهو مصدر من مصادر المعلومات المقدمة للمستهلكين ووجه من أوجه الإتصال التجاري[2]. وقد عرّفه المشرع الجزائري بموجب المادة الثالثة (03) في فقرتها الثالثة من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية السابق الذكر بكونه " كل إعلان يهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة".

فالإشهار وفقا لهذا المعنى، يتألف من عنصرين أحدهما مادي يتمثل في استخدام أداة للتعبير يمكن إدراكها بالحواس، ويتسع ذلك ليشمل كافة مظاهر التعبير وأشكاله، فيستوي أن يكون شفويا أو مكتوبا، أو بطريق الصور أو الرسوم الثابتة. أما العنصر المعنوي فيقصد به أن تكون الغاية من الإعلان هي اجتذاب الجمهور وحثه على التعاقد،بمعنى أن يستهدف الإعلان غرضا ماديا يتمثل في تحقيق الربح، وهو ما يعبّر عنه بضرورة أن يكون الإعلان تجاريا، فالهدف من الإعلان هو دفع الجمهور إلى الإقبال على استهلاك المنتوج أو الخدمة محل الإعلان[3].

وقد منع المشرع أن يكون الإشهار إعلانا مضللا أو كاذبا تجنبا للإخلال بمبدأ شرعية المنافسة، حيث يشير نص المادة 28 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر إلى أن الإشهار غير الشرعي والممنوع كل إشهار تضليلي وعدد له ثلاثة أمثلة:

أ- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

---

[1]- I.Serra, Le droir français et la concurrence, D, 1993, p. 44.

[2]- جداييني زكية، الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000، ص 61، 62.

[3]- محمد حسنين حسنين عبد العال، القيمة القانونية للمستندات الإعلانية في القضاء الفرنسي، دار النهضة العربية، 2005، ص 15.

ب- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الإلتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

ج- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار".

فالإشهار باعتباره وسيلة اتصال مع المستهلك وله غايات تجارية بغرض الربح، يمكن أن ينتهج أساليب تتسم بكونها احتيالية الغرض منها خداع المستهلك تتمثل أساسا في الكذب – الإشهار الكاذب- فقد يلجأ المنافس إلى إعلانات كاذبة أو مضللة يكون لها تأثير نفسي على العملاء، وقد ينصب الكذب أو التضليل على طبيعة المنتوجات أو ذاتيتها على خلاف الحقيقة[1]، وهذا ماتم التأكيد عليه من خلال الحالة الأولى النصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 04-02 السابقة الذكر، حيث نلمس حالة الإشهار الكاذب و هو نفس الموقف الذي كان قد أشار إليه المشرع الفرنسي[2]. ولما كان الإشهار الكاذب يهدف إلى توجيه وتحويل إختيار المستهلك، فقد ثار التساؤل عما إذا كان بمقدور المتضرر من الإشهار الكاذب أن يذكر الحقيقة لجمهور العملاء المحتملين إلى جانب حقه في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[3].

ثانيا: أفعال المنافسة غير المشروعة التي من شأنها إثارة الإلتباس

إن أساليب المنافسة التي من شأنها إحداث الإلتباس في ذهن المستهلك حول صاحب البراءة هي الأكثر شيوعا. فإثارة الإلتباس يعني التصرف على نحو يوقع المستهلك في الغلط ويحدث في ذهنه خلط بين منتوجات صاحب البراءة والمنافس واستغلال ثقة الزبائن به وتحويلهم لتحقيق كسب على حسابه بصورة غير محققة، ويمكن إثارته عن طريق المستخدمين السابقين لصاحب البراءة، أو عن طريق التقليد.

---

[1]- بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السابق، ص 119.

[2]- أما بالنسبة للقانون الفرنسي فنجده قد نص على الإشهار الكاذب بموجب نص المادة 121 الفقرة الأولى من القانون رقم 93-949 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1993 المتضمن قانون الإستهلاك

Art. 121-1 : « Est interdite toute publicité comportant, sous quelque forme que ce soit, des allégation, indication ou présentations fausse ou de nature à induire en erreur lorsque celles-ci portent sur un ou plusieurs des éléments ci- après : escistence, nature, composition, qualités substantielle, teneur en principes utiles, espèce, origine, quantité, mode et date de fabrication…. ».

[3]- F. Lyngholm, Publicité mensongère au Danemark, Gaz. Pal., 1999, n° 143à 147, p. 13.

1- إثارة الإلتباس عن طريق المستخدمين السابقين:

بإمكان المستخدم السابق لصاحب البراءة القيام بتأسيس عمل مماثل لنشاطه ومن ثم منافسة هذا الأخير بصورة غير مشروعة مستغلا معرفته بأسماء زبائنه وعناوينهم[1]. مستعملا لمستندات ووثائق مماثلة تماما لتلك التي يستخدمها صاحب البراءة، الأمر الذي يدل بوضوح على توافر قصد الإلتباس لديه. فكما هو معروف فإن لكل مؤسسة تجارية أو صناعية ولكل صاحب مهنة أساليب عمل خاصة ومعلومات ومستندات ووثائق من المستحسن إبقاؤها سرية حرصا على حسن سير العمل ودرء المنافسة، فإذا توصل المنافس إلى كشفها أو استخدامها لمصلحته ألحق ضررا بصاحبها.

ولقد نص المشرع الجزائري على حظر الإستفادة من الأسرار المهنية بطريقة غير مشروعة بموجب نص المادة 27 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية : " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة...

4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

5- الإستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم".

والملاحظ أن المشرع بموجب نص المادة 27 السابقة الذكر لم يعرف ماهية هذه الأسرار، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لهذه المسألة. فحسب نص المادة 07 من قانون علاقات العمل[2] نجد أنه من بين الواجبات الأساسية التي يخضع لها العمال في إطار علاقات العمل، أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية. كما عرفتها المادة 39 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بكونها " تلك المعلومات السرية ذات القيمة الإقتصادية والتي يتخذ حائزها بشأنها تدابير جدية للمحافظة عليها".

---

[1]- بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السابق، ص 126، 127.

[2]- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل، ج.ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990 .

2- إثارة الإلتباس بواسطة التقليد:

يعد التقليد من أساليب المنافسة غير المشروعة الشائعة في المجال العملي، مادام أنه يولّد في أذهان المستهلكين الإلتباس الذي يؤدي إلى غشهم. وقد اعتبر المشرع تقليد المنتوجات أو الإشهار من الممارسات التجارية غير النزيهة وفق الصورة الثانية من الصور المنصوص عليها بموجب المادة 27 من القانون رقم 04-02 الآنف ذكره، إذ تقضي بأنه : " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة...2- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك".

يتبيّن لنا مما سبق أن المنافسة غير المشروعة تنشأ عن فعل غير مشروع يراد به الإضرار بشخص صاحب البراءة أو تحقيق مكاسب مادية على حسابه. فبراءات الإختراع مثلها مثل باقي حقوق الملكية الصناعية يمكنها أن تكون محل اعتداء عن طريق المنافسة غير المشروعة وذلك بالإنحراف عن السلوك المعتاد في التعامل التجاري باتباع أساليب ووسائل غير مشروعة للإضرار بصاحب البراءة. ونظرا لتنوع صور المنافسة غير المشروعة، فإنه يتعذّر حصرها عمليا لما تتسم به مخيّلة المتنافسين، ومن هنا تبرز ضرورة إيجاد ضوابط لحرية المنافسة، تحد من كل إساءة لاستعمال الحرية بجعلها وسيلة للغش والإستغلال غي المشروع.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها دعوى مسؤولية مدنية غير تعاقدية تقام على أساس المسؤولية التقصيرية[1] مهمة لدفع الإعتداءات الناشئة عن حق صاحب براءة الإختراع، وتقرير التعويض عن الضرر الذي يصيبه، لذا يعرفها البعض على أنها " الجزاء الذي يقرّه القانون على ما قد يصدر من الغير من سلوك معيب في ميدان المنافسة"[2]. وعلى إثر ذلك، فإنه يمكن لصاحب البراءة ومن أجل وقف أفعال المنافسة غير المشروعة اتباع الطريق التي ترسمه الحماية العامة والتي تتسم بطابعها المدني. من أجل ذلك ولدراسة هذه الدعوى يتعيّن النظر في الإطار القانوني الخاص بها

---

[1]- محسن شفيق، المرجع السابق، ص 199.

[2]- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون تاريخ نشر، ص 374.

للوصول إلى وسائل جبر الضرر المكرسة بموجبها.

الفرع الأول: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والإجراءات القضائية المتبعة

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس النظرة القانونية القائلة بأن كل عمل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر أي التعويض عنه[1]. فهذه الدعوى تستوجب لقيامها توافر عناصر المسؤولية من خطأ، ضرر وعلاقة السببية. كما أن صاحب براءة الإختراع الذي يدّعي وقوع اعتداء على حقوقه الناجمة عن البراءة، يجب أن يقيم الدليل بإحدى الوسائل القانونية المنصوص عليها في القانون للنظر في الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء.

أولا: شروط قيام المسؤولية التقصيرية في دعوى المنافسة غير المشروعة

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يوجد منافسة متصلة بعدم المشروعية وهذا هو ركن الخطأ، وأن ينشأ ضرر عن هذه المنافسة غي المشروعة وهذا هو ركن الضرر، وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب صاحب البراءة المضرور.

1- الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة:

يعدّ الخطأ من أدقّ عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة[2] وأكثرها أهمية، لأن الأصل في الميدان التجاري هو حرية المنافسة. ويشترط لتوافر ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك أولا منافسة حقيقية، وأن يرتكب المنافس خطأ في هذه المنافسة باتباعه أساليب غير مشروعة ومخالفة للعرف والعادات التجارية[3].

ونظرا لعدم تحديد فكرة الخطأ من طرف المشرع عند تنظيمه للمسؤولية التقصيرية، فقد أسندت

---

[1]- المادة 124 من ق.م.ج الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جويلية 2005 التي تقضي بأنه : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". والتي تقابلها نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

[2]- وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي الذي أكد على أنه:

« L'action en concurrence déloyale trouve son fondement dans les dispositions des articles 1382 et 1383 du code civil, les quels impliquent l'existence d'une faute… ». Com, 30 mai 2000, n° 15.549, D. 2001.

[3]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 183.

مهمة تحديدها للفقه والقضاء، فمنهم من عرّف الخطأ بأنه " انحراف الفرد عن السلوك المألوف بمعنى أن المرء يرتكب خطأ ليس عند مخالفته لواجبات قانونية ناشئة عن القانون أو العقد أو العرف فحسب، بل كذلك عندما يخالف واجبات أخلاقية أو من طبيعة أخرى"[1]. والخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة له معنى خاص يختلف عن معناه في دعوى المسؤولية عن الفعل غير المشروع، فالتعرف على معنى الخطأ في هذه الدعوى يتطلّب أن تكون هناك منافسة بين شخصين، وأن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة. وعليه، فإن المنافسة التي تنحرف عن واجب الإلتزام بالأمانة والنزاهة والشرف تعدّ خطأ يستوجب مسؤولية مرتكبه قبل المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة.

ولا يتحقق الخطأ، ومن ثم المسؤولية لمجرد حصول تعدّي على الوجه الذي بيّناه آنفا، بل لا بد من نسبة هذا التعدّي وإسناده إلى فاعله، ويقصد بذلك إثبات العلاقة المادية التي تربط فعل التعدي بالفرد، بحيث ينسب التعدي إلى الفاعل كلما تبيّن أن إرادة الفاعل انصرفت واتجهت إلى هذا الفعل. وذلك لأن الفرد لا يكون مسؤولا بسبب التعدي الذي صدر منه، ولكن باعتبار أنه قام بمثل هذا الفعل بمحض إرادته، أي أنه يتمتع بحرية الإختيار والقدرة على التمييز بين الفعل الضار والفعل النافع، وبين الفعل المباح والفعل المخالف للقانون[2].

ويتحقق الخطأ في عمل المنافس سواء حدث عن عمد أو عن مجرد إهمال، أي سواء توافر لدى المنافس قصد الإضرار بالغير وسوء النية، أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة المنافس[3]. فقد تحصل أفعال المنافسة غير المشروعة نتيجة إهمال وعدم اكتراث المنافس بالأعمال التي يقوم بها، ومن أجل ذلك فإن للخطأ صورا كثيرة تستهدف جميعها مخالفة القواعد القانونية والعادات التجارية وبالتالي نشوء المنافسة غير المشروعة.

والجدير بالذكر أنه يشترط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة قيام حالة منافسة بين صاحب

---

[1]- علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط 2، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 54.

[2]- تنص المادة 125 ق.م.ج على أنه: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا". ويكون الشخص مميز إذا بلغ ثلاثة عشر سنة من عمره حسب ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 42 ق.م.ج.

[3]- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع الآنف الذكر، ص 387.

البراءة والطرف المنازع، أي أن تكون هناك منافسة حقيقية، فلا يمكن تصنيف الفعل ضمن قائمة أفعال المنافسة غير المشروعة، إلا إذا كان يدخل في خضم المجالات التنافسية للمخترع صاحب البراءة، فلا يكفي أن يشترط في الخطأ وجود ركنيه من تعدي وإدراك وإنما يتطلب في وجوده أن تتحقق منافسة حقيقية بين المدعي والمدعى عليه، أي ضرورة أن يمارس عملا مماثلا أو ذات صلة ببعضه، وأن يرتكب فعل غير مشروع في إطار هذه العلاقة التنافسية.

ولا يشترط لقيام حالة المنافسة أن يشمل التماثل مجموع النشاط الذي يقوم به كل من صاحب البراءة والمنافس، فلا مانع أن يكون النشاط الذي يمارسه أحدهما أكبر تنوعا من النشاط الذي يمارسه الآخر[1]، فيفترض ذلك أن يمارس كل من صاحب البراءة والمدعى عليه نشاطا مهنيا مماثلا، أو متشابها، أو متقاربا ولو في بعض جوانبه، إذ يجب أن يكون الصراع التنافسي الذي ارتكبت الأفعال الضارة بسببه غايته البحث عن العملاء والإستئثار بهم لتحقيق الربح.

والغاية من اشتراط التماثل أو التقارب في النشاط التجاري هي أن علاقة التنافس لا يمكن أن توجد إلا بين الأشخاص الذين يقدمون للجمهور منتوجات أو خدمات مماثلة بالشكل الذي يمكن معه قيام اللبس أو الخلط في ذهن الجمهور ويعود تقدير التماثل أو التقارب بين النشاطين إلى قاضي الموضوع.وهناك من الفقه من يرى أن شرط المنافسة هذا يأخذ به القاضي على سبيل الإستئناس وليس على سبيل الإستدلال، فحسبهم شرط المنافسة يلعب دورا كاشفا لكل من الخطأ والضرر، كما يمكن للقضاء الإستعانة به من أجل تقدير درجة الضرر[2].

2- الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة:

إن الضرر كقاعدة عامة شرط أساسي في دعوى المطالبة بالتعويض، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا يترتب التعويض مهما كان الخطأ[3]. ولقد عرّف الفقه الضرر على أنه " الأذى الذي يصيب الشخص

---

[1]- أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 14.

[2]- J. Azéma,Le droit français de la concurrence, puff,coll, 2 ème éd., Paris, 1989, p. 122.

[3]- لم يتضمن القانون المدني الجزائري تعريفا جامعا للضرر، بالرغم من أن فكرة الضرر وردت في نصوص المواد من 124 إلى 140 منه، ويستنتج كقاعدة عامة أن المشرع يستوجب الضرر، فلا مسؤولية من دونه.

من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة"[2]. والضرر الذي نبحث عنه هو المرتبط بحالة المنافسة، والناتج عن ضرر المنافسين من الإستئثار بالعملاء، أو بعبارة أخرى تحوّل الزبائن عن منتوجات أو بضائع صاحب البراءة وانصرافهم عنها نتيجة للتعدّي والوسائل غير المشروعة التي قام بها. بحيث، يتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في الآثار الضارة التي ترتب من جراء أفعال المنافسة غير المشروعة.

والضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الوقوع، أي الضرر الذي وقع فعلا أو سيقع حتما[2]، إذ لا يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع فعلا وإنما يكفي مجرد احتمال وقوع الضرر، والذي يمكن أن نستخلصه من قيام المنافس بطرق أو أعمال من شأنها إعادة إلحاق الضرر بالمؤسسة المنافسة[3]. فالهدف من دعوى المنافسة غير المشروعة ليس جبر الضرر فقط بل اتخاذ إجراءات وقائية لتجنب حدوث الضرر، فهي دعوى تعويض وإصلاح بالمعنى الواسع لجبر الأضرار الناجمة عن الإعتداء على هذا الحق.

كما أن طبيعة الحقوق المترتبة على عناصر الملكية الصناعية تقتضي أن التهديد بالضرر يعتبر في حد ذاته ضررا يمكن أن يعوّض عينا بإزالة هذا التهديد والأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تحقّق الضرر المهدد به[4]، وبالتالي لا يتطلب القضاء إثبات الضرر الأكيد، بل يكتفي بوجه عام بالضرر الإحتمالي للقضاء باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لدرء وقوع هذا الضرر والذي يمكن استخلاصه من أعمال المنافس التي من شأنها عادة إلحاق الضرر بصاحب البراءة. وفي مطلق الأحوال، فإن تقدير وجود الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة، يعود للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

---

[1]- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 143.

[2]- هناك من يرى أن مجرد توفر الضرر الإحتمالي في دعوى المنافسة غير المشروعة يكفي للقضاء بالأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة اللبس والخلط الحاصل بين المنشأتين. للمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، أكثم أمين الخولي، المرجع السابق، ص 434.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السالف الذكر، ص434.

[4]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 188.

ويستوي في هذا الضرر أن يكون ماديا[1] يصيب صاحب البراءة في أمواله ومصالحه المادية، أو أدبي[2] يصيب سمعته وشهرته، لأنه في النتيجة يؤثر في قيمة المبيعات وحجمها، فالضرر المعنوي يتمحور حول فكرة المساس أو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته[3]. غير أنه كثيرا ما يصعب تحديد الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة، ولذلك فإن القضاء لا يتشدد في تقدير الضرر، فيكون الحكم بالتعويض أقرب إلى الحكم بمبلغ جزافي تراه المحكمة كافيا لجبر الضرر، أو عن طريق الإستعانة بأهل الخبرة.

3- علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

تقضي القواعد العامة بأنه يلزم توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية عن العمل غير المشروع، ومعناه قيام علاقة مباشرة بين خطأ المنافس المسؤول والضرر الذي لحق بالمضرور، وهذا التوجه يسري أيضا على دعوى المنافسة غير المشروعة. غير أنه يجب على صاحب البراءة في هذه الدعوى أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والخطأ الذي نسب إلى المدعى عليه، أي أن الضرر نتج من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستوجب رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[4].

إن تطبيق القواعد العامة[5] على أحكام المنافسة الغير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة في هذا المجال، وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي يصيب مالك البراءة عند استغلاله للإختراع في حالة أعمال المنافسة غير المشروعة. وبالتالي، فإن إثبات علاقة السببية بين الخطأ

---

[1]- يعرّف الفقه الضرر المادي على أنه: " الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه، أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي ترتب على المساس بحق (أو مصلحة) سواء كان الحق ماليا أو غير مالي". راجع، بلحاج العربي، المرجع المذكور سابقا، ص 143.

[2]- لم يعرّف المشرع الضرر المعنوي، بل قام بتعداد صوره التي حددها بالحرية والسمعة والشرف، حيث نصت المادة 182 مكرر ق.م.ج على أنه: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية والشرف والسمعة".

[3]- بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السابق، ص 143.

[4]- إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 114، وفي نفس المعنى، محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق الذكر، ص 780.

[5]- من الثابت في القواعد العامة أن علاقة السببية ركن مستقل لقيام المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، فلا يتقرر الحق في التعويض إلا بشرط إثبات صلة السببية بين الخطأ الواقع من المدعى عليه و الضرر اللاحق بالمدعي.

والضرر يكون في غالب الأحيان بالإستناد على قرائن بسيطة يسبه إلى حد بعيد إثبات الضرر الإحتمالي الواجب درءه. أما إذا فشل المدعي في إثبات وجود هذه الرابطة، فإنه يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى، وعلى وجه الدقة والتحديد فإن طلبه في الحصول على تعويض أو اتخاذ إجراء لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة، أو أي إجراء تحفظي أو مستعجل آخر سيرفض من قبل قاضي الموضوع، لانعدام العلاقة بين الضرر والخطأ المنسوب إلى المدعى عليه[1].

ثانيا: الإجراءات القضائية المتبعة في مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة

إن المساس بأي حق من حقوق صاحب البراءة عن طريق المنافسة غير المشروعة يستوجب وقف هذا المساس وفق إجراءات قانونية، فلا يكفي أن يحدد المشرع مدى حقوق المتداعين، بل لا بد له أيضا من إيجاد الوسائل التي تمكنهم من إلزام الغير على احترامها. والدعوى التي تهمنا هنا هي دعوى المنافسة غير المشروعة، لذا فمن اللازم بيان كيف تقام هذه الدعوى، ومن هي الجهة القضائية المختصة للفصل فيها.

1-إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة:

عند توافر جميع عناصر المسؤولية، يستطيع صاحب البراءة المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة اللجوء إلى القضاء لإقامة دعوى ضد منافسه الذي ارتكب أيّ فعل من أفعال التعدي على حقه في ملكية الإختراع موضوع البراءة. ويوجه الإدعاء ضد مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة، ويمكن أيضا ملاحقة كل من ساعد الفاعل الأساسي، أو اشترك معه في ارتكاب الفعل المشكو منه[2].

إن دعوى المنافسة غير المشروعة تختلف عن دعوى التقليد، حيث تهدف دعوى التقليد كما تبيّن معنا إلى تأمين الدفاع عن حق الإستئثار والإحتكار الحصري بواسطة عقوبات جزائية لأنها دعوى جزائية، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة عادة لا تهدف إلى ذلك بل إن هدفها هو فرض احترام العرف الذي ينظم حرية المنافسة، فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني وفقا للقواعد العامة. كما أنه لا يمكن إقامة دعوى التقليد إلا إذا توافرت شروطها الخاصة، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتطلب نفس الشروط، فشروطها هي شروط كل

---

[1]- بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السابق، ص 145.

[2]- F. Derrida, Concurrence déloyale ou illicite, Encyc, D.com, p. 135.

دعوى وبذلك تكون دعوى التقليد أضيق نطاقا من دعوى المنافسة غير المشروعة.

2- الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى:

مع ظهور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أصبحت منازعات الملكية الفكرية من اختصاص الأقطاب المتخصصة[1]، وباعتبار أن المنافسة غير المشروعة تدخل في سياق منازعات الملكية الفكرية، فإن الإختصاص فيها يتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عن التعدي على حقوق صاحب البراءة عن طريق المنافسة غير المشروعة يعود للقطب المتخصص في منازعات الملكية الفكرية. إلا أنه بالرجوع إلى أرض الواقع لم يتم تنصيب هذه الأقطاب المتخصصة، الأمر الذي يحيل إلى تطبيق القواعد العامة، وإذا تم الرجوع إليها، فالأصل بالنسبة للإختصاص القضائي بصدد دعوى المنافسة غير المشروعة أن يتعقد لمصلحة القسم التجاري بالمحكمة على اعتبار أنه المختص في نظر المنازعات التجارية[2]، فالغالب على الأعوان الإقتصاديين أن تثبت لهم صفة التاجر بما فيهم صاحب البراءة[3].

الفرع الثاني: جبر الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة ووسائل إيقافه

إذا توافرت أركان المسؤولية وتكاملت عناصرها على النحو السابق الذكر، وتأكّد القضاء من وجودها، فإن التساؤل في هذه الحالة سينصب على كيفية جبر الضرر الذي أصاب صاحب البراءة بسبب الإعتداء على حقه، فدعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى تعويضية، وتهدف إلى إيقاف الضرر الناجم عن الفعل الضار.

---

[1]- تنص المادة 32 من ق. إ. م.إد.ج على أنه: " تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية،...".

[2]- راجع المادة 531 ق. إ. م. إد. ج.

[3]- غير أن الإستثناء قد يتحقق في بعض الحالات التي يصبح فيها رفع الدعوى من قبل شخص لا يكتسب صفة التاجر مثل الشركات المدنية أو أصحاب المهن الحرة، حيث يؤول الإختصاص في هذه الحالة للقسم المدني.

أولا: التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة

إن مسألة تقدير قيمة الضرر الناتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة أمر غاية في الصعوبة، فأساس التعويض على الإعتداء على حق المنافسة في جوهره، سواء كانت قيما مادية حيث يكون التعويض ماديا يسهل تحديد التعويض عنها، أو قيما شخصية، حيث يكون الضرر معنويا وتكون ضوابط تحديده مرنة إلى حدّ كبير[1]. فيهدف التعويض إلى إصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي يلحق بصاحب البراءة.

1- التعويض عن الضرر المادي:

إن التعويض عن الضرر المادي اللاحق بالمضرور – صاحب البراءة- نتيجة المنافسة غير المشروعة والمتمثل في المساس بمصلحة مشروعة للمضرور ذات قيمة مالية، يجب أن يراعى فيه ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[2]، أي أن الخسارة اللاحقة بالمضرور نتيجة أفعال المنافسة غير المشروعة والكسب الفائت هما عنصران يجب على القاضي أن يدخلهما في حسبانه عند تقدير قيمة التعويض، باعتبار أن هذين العنصرين هما معيار تقدير التعويض في المسؤولية المدنية في القانون الجزائري[3].

إذا يلزم المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي[4]، ويقصد بالتعويض محو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر، وتؤدي إلى إعادة التوازن بين مصلحتي كل من محدث الضرر والمتضرر، ويتمثل الضرر المادي في الخسارة اللاحقة والربح المفقود لصاحب البراءة، فيقوم القاضي بتقدير قيمة التعويض كما سبق القول حسب انخفاض رقم المبيعات للمعتدى عليه من جراء فعل المنافسة غير المشروعة.

---

[1]- بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السالف الذكر، ص 155.

[2]- السعيد مقدم، المرجع السابق، ص 256.

[3]- المادة 128 ق.م.ج.

[4]- الأمر الذي يتماشى مع ما تقضي به إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – التريبس- في مادتها 45 إذ تنص على إمكانية أن تكون للجهات القضائية سلطة أمر الطرف المتعدّي بدفع تعويضات مناسبة لصاحب الحق على الضرر الذي لحقه بسبب التعدي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الواقع العملي لمنازعات المنافسة غير المشروعة في مجال براءات الإختراع أظهر مشاكل عملية حقيقية، لذلك فإن الخبرة تكون على درجة بالغة من الأهمية في مثل هذا النوع من الدعاوى[1]، فهي الركيزة الأساسية لبيان التعويض رغم صعوبته. وتستطيع المحكمة في هذا المجال اللجوء إلى كل أنواع الخبرة التي تراها ضرورية لتقويم الضرر، وينبغي على الخبير المعيّن البحث عن كل العناصر التي تسمح للمحكمة بتقدير الضرر، وبيان النتائج الأكيدة للأفعال غير المشروعة موضوع النزاع.

ويجب أن يشمل التعويض الخسارة الواقعة والربح الفائت، والخسارة تشمل الربح المنتظر من الزبائن الذين تحولوا إلى المنافس بسبب أفعال المنافسة غير المشروعة، خصوصا عندما تستمر المنافسة وينعكس ذلك على انخفاض في قيمة أعمال صاحب البراءة، باعتبار أن الأمر يتعلق بإصلاح ما فقده المدعي من جرّاء الفعل غير المشروع.

2- التعويض عن الضرر المعنوي:

إن الضرر المعنوي يتمحور حول فكرة المساس أو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو شعوره دون أن يسبّب له خسارة مالية أو اقتصادية[2]. ولأن براءة الإختراع ترتب لصاحب الحق فيها حقا ماديا يتمثل في احتكار استغلال نتائج اختراعه، بالإضافة إلى أن تصدر باسمه باعتباره صاحب حق معنوي، وأن القانون يقصر مباشرة هذه الحقوق المترتبة على ملكية البراءة لصاحبها دون غيره[3]. فالقانون يحمي المخترع من كل اعتداء يقع على حق من حقوقه مهما كانت طبيعة وشكل الإعتداء.

وإذا كان الضرر المادي الذي يصيب المخترع في ذمته المالية جرّاء الإعتداء على حق من حقوقه التي يقرّها القانون ويترتب عليه إنقاصا لحقوقه المالية قابلا للتقدير والتقويم النقدي ومتفق عليه من ضرورة تعويضه، فإن التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار التعويض عن الضرر الذي يصيب

---

[1]- بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السالف الذكر، ص 157.

[2]- بعد إضافة المادة 182 مكرر ق.م.ج التي تقرّر من خلالها صراحة التعويض عن الضرر المعنوي، فلا أحد ينازع في مبدأ تعويض الضرر المعنوي مثله مثل الضرر المادي تماما.

[3]- المادة 10 من الأمر قم 03-07 السالف الذكر.

المخترع في كيانه الإجتماعي والنفسي[1]، وبالتالي لا يترتب عليه خسارة مالية ولا يصيب الذمة المالية بالإنقاص. فقد كان محل اهتمام الفقه وأثار جدلا حول صورة ومبدأ التعويض عنه. حيث يعارض جانب من الفقه فكرة التعويض عنه، مستندا في ذلك إلى صعوبة تقويمه بالمال فليس من المستطاع تعويض هذا الضرر[2]. إلا أن التعويض عن الضرر المعنوي بالرغم مما أثاره من جدل حول مبدأ التعويض فيه وشروطه، إلا أن إقرار وجوبه ومساواته بالضرر المادي من حيث وجوبهما للتعويض أصبح أمرا مسلما به. ويمكن التعويض عن هذا الضرر بمقدار مالي تحدّده المحكمة، بالإضافة إلى التعويض الأدبي المتمثل في نشر الحكم القضائي على نفقة المحكوم عليه في الجرائد اليومية[3].

ثانيا: وقف أعمال الإعتداء في المنافسة غير المشروعة

بالإضافة إلى حق مالك براءة الإختراع في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحق به جرّاء ارتكاب فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، فإن للمتضرر الحق في المطالبة بالكفّ والتوقف عن الأعمال غير المشروعة في حالة استمرارها. وعليه، فإن الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو وقف الإستمرار فيها ووضع حدّ للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة. ويمكن في هذا الصدد ذكر الإجراءات المتبعة لوقف أعمال الإعتداء في إطار المنافسة غير المشروعة وفقا للقواعد العامة من جهة، وفي إطار القواعد الخاصة من جهة ثانية.

1- وقف الإستمرار في المنافسة غير المشروعة في إطار القواعد العامة:

إذا أثبت المدعي إرتكاب أحد الأعمال المعتبرة مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع ومنها المنافسة غير المشروعة، فإنه يكون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها زيادة على ذلك الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال[4]، فرفع دعوى المنافسة غير المشروعة والحصول على التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت بصاحب البراءة ينبغي أن يصحبه

---

[1]- مرمون موسى، المرجع السالف الذكر، ص 192.

[2]- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ط.1، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1983، ص 267.

[3]- بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السالف الذكر، ص 159.

[4]- الأمر الذي قضى به المشرع الجزائري صراحة فيما يخص دعوى التقليد في نص المادة 58 من الأمر رقم 03-07.

وقف تام لكل الأعمال والممارسات التي كانت سببا في الإعتداء. بمعنى أن الجزاء المدني وحده قد لا يفلح في منع المنافس المخالف من تكرار المخالفة طالما أن سلوكه الخاطئ لن يعرّضه إلى جزاء حقيقي، ولأجل ذلك جاز للمحكمة أن تتخذ عدة إجراءات وقائية من شأنها وقف الضرر.

وبما أن سرعة تنفيذ التدابير والإجراءات التي تضع حدا لأعمال المنافسة غير المشروعة غالبا ما تكون حيوية وذات أهمية بالنسبة للمدعي المتضرر، فإنه يجوز للقاضي وتأكيدا على تنفيذه هذه الإجراءات أن يحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم لا تنفيذ فيه، ولا شك في جواز الأمر بهذه الإجراءات والتدابير إلى جانب التعويض النقدي عن الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية، لأن هذه الإجراءات والتدابير تستهدف عدم تجدّد الضرر في المستقبل[1].

2- سير وإجراءات المتابعة في إطار القواعد الخاصة:

إضافة إلى القواعد العامة المتمثلة في أحكام المسؤولية التقصيرية باعتبارها الشق المدني في الحماية، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة محكومة بالقواعد الخاصة الواردة في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تكتسي الطابع الجزائي. وعلاوة على العقوبات الأصلية[2]، نص المشرع على عقوبات أخرى تكميلية بموجب الفصل الثاني من الباب الرابع من

---

[1]- إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 114.

[2]- كيّف المشرع الجزائري أفعال المنافسة غير المشروعة المخالفة لأحكام المواد 26، 27، 28 و29 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر على أنها جنحة بموجب نص المادة 38 منه التي تنص على أنه: " تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف 50.000 دج إلى خمسة ملايين دينار 5.000.000 دج".

ويتم إثبات هذه المخالفات لأحكام المواد السالفة الذكر من هذا القانون عن طريق إجراء المعاينة التي يقوم بها أشخاص مؤهلين للقيام بالتحقيقات والمعاينات. وحددت المادة 49 من هذا القانون من هم الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيقات والمعاينة وهم على التوالي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

القانون رقم 04-02 السابق الذكر، وعدّدها على التوالي في الحجز (أ)، المصادرة (ب)، الغلق الإداري للمحلات التجارية(ج) ونشر الحكم (د).

أ- الحجـز:

إن مفهوم الحجز الوارد النص عليه في القانون رقم 04-02 يختلف عن المفهوم العام للحجز وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإداريـة[1]، حيث لا يقصد من مفهوم الـحجز هنا حجز الأمـوال بهدف التنفيذ عليها فيما بعد، بل أن الغاية من الحجز هو ضبط المواد والمنتجات التي تثبت وقوع فعل المنافسة غير المشروعة.

وبالرجوع لنص المادة 39 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 السابق الذكر، يمكن حجز البضائع موضوع المخالفات، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، كما أنها توجب أن المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدّد عن طرق التنظيم[2].

ب- المصـادرة:

تعرّف المصادرة بأنها نزع ملكية مال من مالكه، وذلك لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات، وهي عقوبة عينية[3]. فزيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 04 -02 السابقة الذكر، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة وذلك يبرّره ما لبراءة الإختراع من حساسية تتطلب سرعة التصرف، إذ أن قيمة الإختراع تتمثل في سمعتها، فمن المعقول أن

---

[1]- راجع فيما يخص الحجوز، الباب الخامس من الكتاب الثالث في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية من القانون 08-09 المتضمن ق. إ. م. إد.ج. المذكور آنفا.

[2]- التنظيم المشار إليه هنا يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 والمتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج.ر عدد 81 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2005، ص 12.

بالرجوع إلى هذا النص التنظيمي وبالضبط في مادته السادسة (6) نجدها تنص على أنه يعدّ محضر الجرد تحت مسؤولية الموظفين المكلفين بتحرير المحضر والذي يمكنهم الإستعانة بأي خبير إذا كانت مساهمته ضرورية لتحرير الجرد وتقدير المواد المحجوزة.

[3]- بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، المرجع السابق الذكر، ص 177.

تأمر المحكمة بمصادرة البضائع والأشياء والأدوات المستخدمة في ارتكاب التعدّي على براءة الإختراع.

غير أن الحكم بالمصادرة يبقى أمر جوازي، وهذا ما يستشف من عبارة " يمكن للقاضي" الواردة في نص المادة 44 من القانون رقم 10-06 السالف الذكر، إذ أن لها سلطة تقديرية في هذا الخصوص. وتسلّم البضائع والأدوات التي تمت مصادرتها إلى إدارة أملاك الدولة وتعود عائدات بيع السلع المحجوزة إلى الخزينة العمومية.

ج- الغلق الإداري للمحلات التجارية:

ويكون ذلك من قبل الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة وهذا لمدة لا تتجاوز ستون (60) يوما[1]، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء. ويتّخذ إجراء الغلق الإداري كذلك في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا القانون حسب ما تقضي به المادة 47 من نفس القانون، فيمكن للقاضي أن يمنع العون الإقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري.

د- نشـر الحكم:

يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتهما كاملة، أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها، وللمحكمة الحرية في بيان الجرائد التي ينشر فيها الحكم[2]، فالنشر في الصحف هو أنجح وسيلة ترهق المجني عليه، حيث يعلم الجمهور عن طريق النشر و الإشهار بالجريمة التي ارتكبها.

وأخيرا يمكن القول بأن صاحب براءة الإختراع المعتدى على حقه المكرّس له في إطار المنافسة غير المشروعة يملك طريقين لفض النزاع الناشئ عن هذا الإعتداء، فإما الطريق الذي ترسمه له القواعد العامة والتي تتسم بطابعها المدني الذي يكون الهدف منه الحصول على التعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقته بالإضافة إلى وقف لكل الممارسات التي كانت سببا في الإعتداء، أو الطريق الجزائي ضمن إطار القانون رقم 04-02 من أجل توقيع عقوبات جزائية رادعة للمنافس المعتدي.

---

[1]- المادة 46 من القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المذكور سابقا.

[2]- المادة 48 من القانون رقم 10-06 السالف الذكر.

الفصل الثاني: الحماية الدولية لحق ملكية براءة الإختراع

لا تقتصر أهمية تنظيم حماية حقوق مالك براءة الإختراع على المستوى الوطني، إذ يتمتع المخترع الذي قام بإيداع اختراعه بحماية قانونية تتعدى حدود الدولة التي تم فيها تسجيل الإختراع، الأمر الذي يجعل المخترع يتعرّض إلى اعتداء على اختراعه في بلد آخر وتصبح الحماية الداخلية غير كافية[1]. حيث تمتد أهمية تنظيم هذه الحماية على المستوى الدولي لتثير من الإختلاف وتباين الإتجاهات بين مختلف الدول ما لا يثيره أي تنظيم قانوني آخر. السبب الذي من أجله اتجهت جهود دول العالم إلى التعاون لحماية براءات الإختراع والحقوق الناشئة عنها على المستوى الدولي.

إن الأثر القانوني لبراءة الإختراع وخاصة حق احتكار الإستغلال يمتد داخل إقليم الدولة التي منحت البراءة[2]، كما أنه لا يمتد أثر البراءة خارج حدود الدولة المانحة لها وإن تقدم شخص آخر بطلب الحصول على براءة عن ذات الإختراع خارج حدود هذه الدولة، فإنه لا يتم منحه البراءة ليس لسبب توفير الحماية لصاحب البراءة الأولي ولكن لأن إعلان تفاصيل الإختراع في طلب البراءة في الدولة الأولى يفقد الإختراع عنصر الجدة في الدول الأخرى، ويسقط الإختراع في الملك العام فيصبح استغلاله أمرا مباحا في هذه الدول[3].

لذا فقد شعرت غالبية الدول بعدم كفاية ما تضعه من قواعد وطنية لحماية براءات الإختراع والحقوق الناشة عنها، خاصة بعد قيام الثورة الصناعية وما فرضته سوق التعامل من ضرورة وجود تعاون بين الدول لتنظيم هذه السوق والتنسيق بين التشريعات الوطنية، وقد أثمرت جهود المجموعة الدولية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر في إقرار إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية بأنواعها المختلفة بتاريخ 20 مارس 1883[4]. غير أنه مع تقدم وساءل العلم الحديث وتزايد

---

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 710 وإلياس ناصيف، المرجع السالف الذكر، ص 209.

[2]- وهذا عملا بمبدأ إقليمية البراءة.

[3]- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 262.

[4]- انضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج.ر. 25 فبراير 1966، عدد 16، ص 198.

عدد الإختراعات بشكل متطور، فقد أيقنت غالبية الدول أن إتفاقية باريس غير كافية لحماية حقوق المخترعين دوليا، ومن هنا كان تفكير المجموعة الدولية في إقرار معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات الموقعة بواشنطن في 19 جوان 1970[1] لسدّ تلك الحاجة.

غير أن النظام القانوني لحماية براءات الإختراع لا يقتصر فقط على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وكذا معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع، حيث هناك العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي باتت معها حقوق الملكية الصناعية عامة وبراءات الإختراع على وجه الخصوص مكفولة في الكثير من جوانبها بالحماية. إلا أن وضع تنظيم شمل لهذه الحقوق لم يتحقق إلا مع ظهور إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي يشار إليها باختصار (التريبس TRIPS).

المبحث الأول: حماية ملكية براءة اختراع وفقا لإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

إن تنظيم الحقوق الفكرية بوجه عام وحقوق الملكية الصناعية على الأخص لم يبق حكرا على التشريعات الوطنية، وقد جاءت إتفاقية باريس لتشكّل المضلة الدولية لحماية هذه الحقوق، وكل التعديلات التي مست هذه الإتفاقية كانت بمثابة محاولات لإيجاد صيغة نهائية لحماية شاملة لجميع مواضيع الملكية الفكرية[2]. وتعتبر هذه الإتفاقية ثمرة جهود دولية إستمرت فترة طويلة من الزمن من خلال المؤتمرات الدولية التي كان أولها مؤتمر فيينا العاصمة النمساوية الذي انعقد عام 1873.[3]

المطلب الأول: أحكام إتفاقية باريس لحماية براءات الإختراع

كانت الإتفاقية الدولية الأولى هي إتـفاقية باريس، ولقد تولت تنظيم جوانـب الحماية والتـجارة في عنـاصر الملكية الـفكرية، وتمثل هذه الإتفـاقية القـواعد الأساسية في الحمـاية، كـما تنظم أيضا معظـم

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 99–92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 3 فبراير 1984، وعلى لائحتها التنفيذية، ج.ر 19 أفريل 1999، عدد 28، ص 03.

[2] – حساني علي، المرجع السابق الذكر، ص 222.

[3] – لقد تم الإتفاق فيه على العديد من المبادئ التي أسست لحماية الدولية للإختراعات بصورة فعالة ومفيدة، بالإضافة إلى حث الدول إلى إحداث تفاهم حول حماية الإختراعات على المستوى الدولي بأسرع وقت ممكن. للمزيد من التفاصيل، صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، المرجع السابق، ص 168.

جوانب الملكية الصناعية إذ تنطبق على كل من الإختراعات، الرسوم والنماذج الصناعية، الأسماء والعلامات التجارية، بيانات المصدر ومكافحة المنافسة غير المشروعة.

يرجع تسيير الإتحاد إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (O.M.P.I)[1] التي لها مكتبا دوليا بجنيف بسويسرا، وترمي هذه المنظمة إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع نواحي العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى، وتهدف كذلك إلى ضمان التعاون الإداري بين الإتحادات. والجدير بالذكر أن الإتحاد يتألف من كافة الدول التي انضمت إلى هذه الإتفاقية ووقّعت عليها[2].

ولكونها تهدف إلى تحقيق التوحيد الدولي في مجال الملكية الصناعية بوجه عام، اهتمت إتفاقية إتحاد باريس بضرورة منح المخترع حماة دولية واسعة. ولهذا الغرض تضمنت قواعد قانونية إتحادية تهدف إلى تحقيق وحدة تشريعية في دول الإتحاد، ودون أن تقتصر هذه القواعد على الإحالة إلى التشريعات الوطنية، وتشمل هذه القواعد التي تضمنتها إتفاقية إتحاد باريس على نوعين من الأحكام.

الفرع الأول: أحكام الإحالة

وهي تلك الأحكام التي تستلزم لإعمالها تدخّل المشرع الوطني في دول الإتحاد، ومن أمثلة هذا النوع من الأحكام كفالة المشرع الوطني حماية مؤقتة للإختراعات أثناء عرضها في المعرض الوطنية والدولية الرسمية، حيث لا يترتب على عرضها فقدانها لشرط الجدة، حيث تنص المادة الحادية عشر (11) الفقرة الأولى من الإتفاقية الإتحادية تحت عنوان الحماية المؤقتة للإختراعات في بعض المعارض الدولية، تنص على ما يلي: " تمنح الدول – دول الإتحاد– طبقا لتشريعها الأصلي، حماية مؤقتة للإختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، وكذا لمناذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلاقات الصناعية والتجارية، وكذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية والرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أيّة دولة منها". وفي هذا الصدد، نص المشرع الجزائري في المادة 24 من الأمـر رقم 2003–07 السـابق الذكر على مـا يلي: " كـل شخص عرض اختـراعا فـي

---

[1]- Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle.

[2]– يضم الإتحاد أكثر من مائة وستين دولة. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، رقم 200، ص 185 و186.

معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، يمكنه في أجل إثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، طلب حماية هذا الإختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الإختراع".

الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية في إتفاقية إتحاد باريس

وهي تلك الأحكام التي لا يحتاج إعمالها إلى تدخل المشرع الوطني في دول الإتحاد، بحيث يستطيع رعايا الدول الإتحادية التمسك بها، أينما ذهبوا داخل دول الإتحاد، وأيا كان شكل أحكام التشريعات الوطنية[1]. تتمثل هذه الأحكام في المبادئ التي تضمنتها هذه الإتفاقية، والتي تستند إليها الحماية الدولية لبراءات الإختراع والحقوق الناشئة عنها، وهذه المبادئ هي:

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الإتحاد

قبل أن نتعرّف على مضمون هذا المبدأ، يجب أن نعرف من هم الأشخاص الذين يعتبرون من رعايا دول الإتحاد، وكما هو معروف أن هناك رابطتين اثنتين يمكن أن تربط الفرد بالدولة وهما الجنسية والموطن. ويعتبر الشخص من رعايا دول الإتحاد إذا كان حاملا لجنسية إحدى دول الإتحاد أو مقيما فيها أو له محل عمل حقيقي أو له منشآت صناعية أو تجارية حقيقية داخلها حتى ولو كان ينتمي إلى دولة أخرى ليست طرفا في الإتفاقية[2].

حيث تنص المادة الثانية[3] من إتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية على أن يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية بنفس المعاملة التي يتلقاها الوطنيون لكل

---

[1]- مرمون موسى، المرجع السابق الذكر، ص 203.

[2]- حساني علي، المرجع السابق، ص 224 نقلا عن، سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الإختراع، المرجع السالف الذكر، ص 179.

[3]- تنص المادة الثانية من الإتفاقية الإتحادية على أنه: " يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع دول الإتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الإتفاقية، ومن ثم تكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن الثانوية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين، ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الإتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية".

دولة إتحادية، والمزايا الممنوحة لهم والمزايا التي يمكن أن تمنحها الدولة لمواطنيها في المستقبل، وبناء على ذلك يسوّى الأجانب بالوطنيين في المعاملة وتكون لهم ذات الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الوطنيون.فالحماية التي تمنحها إتفاقية باريس لا تقتصر على رعايا الدول التي هي عضو في تلك الإتفاقية فحسب، بل يستفيد من تلك الحماية أيضا رعايا الدول التي هي ليست عضوا في تلك الإتفاقية، شريطة أن يكون هؤلاء الرعايا يقيمون في دولة عضو في اتفاقية باريس أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية وفعلية لا صورية أو وهمية[1].

ولم تستثن الإتفاقية من مبدأ المساواة في المعاملة إلا ما يتعلق بالنواحي الإجرائية، ويتضح من ذلك أن ما يتمتع به الأجنبي من حقوق ومدى الحماية التي يستفيد منها تتوقف على مدى تقدم وتطور التشريع الوطني في الدولة التي يطلب فيها الحماية[2]، وإذا كانت القاعدة العامة في التشريعات الوطنية أن كل دولة تسعى لحماية أفضل لحقوق مخترعيها، فإن مبدأ تشبيه ومعاملة المخترعين الأجانب بالوطنيين والذي تضمنته الإتفاقية الإتحادية يسعى لأن يكفل للأجنبي حماية ممكنة لبراءته خارج حدود دولته الأصلية.

أما بالنسبة للجزائر، فقد انضمت إلى هذه الإتفاقية الإتحادية التي أصبحت جزءا من التشريع الجزائري، فقد كان القانون يجيز لذوي الشأن أن يطالبوا بتطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية التي تكون الجزائر منضمة إليها، إذا كانت أكثر رعاية لمصالحهم من القانون الجزائري الخاص بحماية الإختراعات. ونظرا لأن التشريع الجزائري الداخلي تضمن جميع أحكام إتفاقية باريس، فإن تطبيق القانون الأصلح لا يثير صعوبات عملية، ومثال ذلك مبدأ إلزام صاحب البراءة باستغلالها، ومبدأ عدم سقوط الحق في البراءة إلا إذا كان منح الترخيص الإجباري لا يكف لتدارك تعسّف صاحب البراءة[3]، ومبدأ عدم جواز منح الترخيص الإجباري قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ

---

[1]- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 182، وفي نفس المعنى، سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، المرجع السالف الذكر، ص 175.

[2]- محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، ج.1، حق الملكية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 08.

[3]- المادة 55 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر.

منح البراءة[1]، ومبدأ منح مهلة إذا تأخر صاحب البراءة في دفع الرسوم[2]، وغيرها من القواعد الموضوعية.

وبالنسبة للتشريعات المقارنة، فقد تضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 هذا الحكم في المادة الرابعة الفقرة الأولى منه بقوله " مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الإختراع في جمهورية مصر العربية، وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون..." ويلاحظ كذلك أن التشريع المصري تتفق أحكامه مع أحكام إتفاقية باريس، وأن التشريعات الداخلية المختلفة أخذت بمبادئ موحدة في موضوعات معينة وفقا لإتفاقية باريس[3].

ثانيا: مبدأ حق الأسبقية والأولوية في دول الإتحاد

لقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية باريس على هذا الحق في فقرتها الأولى[4]، محدّدة أن كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع يتمتع هو أو خلفه فيما يخص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المدة المحددة وللمودع الحق في ذلك خلال مهلة أثني عشر (12) شهرا تسري اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب هذه المدة.

---

[1]- المادة 38 من الأمر رقم 2003-07.

[2]- المادة 54 من نفس الأمر.

[3]- نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق الذكر، ص 532.

[4]- المادة 4 الفقرة الأولى من إتفاقية إتحاد باريس تنص على ما يلي:

"- كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو وخلفه فيما يخص الإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد".

بعبارة أخرى، تحضى تبك الطلبات اللاحقة بالأولوية بالنسبة إلى الطلبات التي من المحتمل أن يكون قد قدمها أشخاص آخرون بشأن الإختراع نفسه خلال المهلة المذكورة، بالإضافة إلى ذلك، فإن الطلبات اللاحقة نظرا إلى استنادها إلى الطلب الأول، لا تتأثر بأي حدث خلال هذه الفترة. ومن أهم المزايا العملية التي يتمتع بها صاحب حق الأسبقية والأولوية الإتحادية ما يلي:

1- أن شرط السريّة الذي تتطلبه أغلب تشريعات حماية براءة الإختراع لا يسري في حقه عند قيامه بإيداع طلب البراءة الأول باعتبار أن هذا الإيداع لا يعد إفشاء لسر الإختراع، بحيث يتمتع خلال أجل الأسبقية وهي كما سبق القول أثني عشر شهرا من تاريخ الإيداع الأول، أن ينفذ إيداع آخر لطلب الحصول على براءة الإختراع في دول الإتحاد الأخرى[1].

2- لا يعتدّ بأي إيداع يقوم به الغير ويكون لاحقا على الإيداع الأول لطلب براءة الإختراع، فحق الأسبقية والأولوية الإتحادية يمكّن صاحب الحق فيه من مواجهة الإعتراض من طرف الغير الداعي إلى فقدان الإختراع لشرط الجدة نتيجة إفشائه لسره السابق للإيداع الأول، وبالتالي يبطل كل إيداع آخر لطلب الحماية عن ذات الإختراع ينفّذ من جانب الغير ويكون لاحقا على الإيداع الأول[2].

ويشترط في مقابل ذلك للمطالبة بحق الأولوية ما يلي:

أ- أن يتم إيداع الطلب للإيداع الأول في إحدى دول الإتحاد طبقا لنص المادة الرابعة الفقرة الأولى من الإتفاقية الإتحادية.

ب- أن يكون هذا الإيداع وفقا للوجه القانوني المطلوب ويجب أن تتحقق وحدة الموضوع بين الطلب الأول والطلبات اللاحقة.

---

[1]- المادة الرابعة الفقرة الثالثة من الأمر رقم 2003-07 التي تنص على ما يلي: " ... لا يعتبر الإختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرّف عليه الجمهور خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية...".

[2]- المادة 53 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 2003-07 السابق التي تنص على أنه: " تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع بناء على طلب أي شخص معين في الحالات الآتية:

3- إذا كان الإختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة...".

ج- ينشأ حق الأولوية إذا تم الإيداع الأول في دولة طرفا في الإتحاد وهذا لا يعني بالضرورة أن هذا الإيداع تم من طرف طالب البراءة في بلده الأصلي، فمثلا جزائري يطلب منح براءة اختراع في فرنسا، فبإمكانه أن يمارس حقه في الأولوية في انجلترا مثلا أو غيرها من دول الإتحاد[1].

ثالثا: استقلالية براءة الإختراع

وفقا لهذا المبدأ تكون البراءات الممنوحة لرعايا دول الإتحاد داخل إحدى دول الإتحاد مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الإختراع في الدول الأخرى سواء كانت منضمة إلى الإتحاد أم لا، وعلى ذلك فإن البراءات لا تصدر خلال مدة الأسبقية لرعايا دول الإتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض. ويخضع كل منها لقانون البلد الذي صدرت فيه البراءة فتكون كل منها مستقلة من حيث أوجه البطلان وسقوط الحق أو مدة الحماية العادية[2]. حيث تقضي المادة الرابعة مكرر (ثانيا) الفقرة الأولى من إتفاقية إتحاد باريس[3] تحت عنوان استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الإختراع:

"- تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الإتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي يتم الحصول عليها عن نفس الإختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الإتحاد".

وعلى هذا الأساس، إذا تم منح براءة اختراع في أي دولة متعاقدة، فإن الدول المتعاقدة الأخرى غير ملزمة بمنح البراءة، كما لا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغائها أو شطبها في أي دولة متعاقدة بحجة أنها رفضت أو ألغيت أو شطبت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى[4]. وبناء على ذلك، فإذا حصل

---

[1]- حساني علي، المرجع السالف الذكر، ص 229 نقلا عن عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءات الإختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابن عكنون، الجزائر، 2004، ص 44.

[2]- نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السابق، ص 536.

[3]- لقد أدخل هذا المبدأ على الإتفاقية الإتحادية بموجب التعديل الذي تم في 14 ديسمبر 1900 ببروكسل.

[4]- المادة الرابعة مكرر (ثانيا) في فقرتها الموالية التي تنص على ما يلي:

" 2- يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات...".

أحد الجزائريين مثلا على براءة اختراع وفقا للقانون الجزائري وتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع خلال مدة الأولوية والأسبقية الإتحادية في فرنسا، فأن كل من البراءتين تحيا حياة مستقلة عن الأخرى في ضوء القانون الخاص بالبلدين، بمعنى أن مدة براءة الإختراع قد تنتهي وفقا للقانون الجزائري قبل انتهاء مدة البراءة المسلمة وفقا للقانون الفرنسي، أو كما لو فرض أن سقطت البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة وفقا للقانون الجزائري[1]، أو حكم ببطلانها لأي سبب من الأسباب المقررة في القانون الجزائري[2]، فلا يؤثر ذلك في البراءة الفرنسية طالما أن مالك البراءة يقوم بتسديد الرسوم المستحقة في ظل القانون الفرنسي ولم يصدر حكم ببطلانها من القضاء الفرنسي.

إن التطبيق العملي لهذا المبدأ وما يتضمنه من استقلال البراءات الممنوحة وفقا للتشريعات الوطنية المختلفة لدول الإتحاد، قد يتعارض مع المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه إتحاد باريس وهو الوحدة الإقليمية لكافة أقاليم الدول الأعضاء وبالتالي فإن تطبيق هذا المبدأ لا يستساغ إلا إذا تقرر صلاحية الإختراع للحماية في كافة قوانين دول الإتحاد لأنه واحد في كل هذه البراءات المسلمة بصفة مستقلة[3].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق أحكام إتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية

بعدما تطرقنا للمبادئ الأساسية التي تضمنتها إتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، وجب التعرض لنطاق تطبيق أحكام هذه الإتفاقية. لذلك سنقوم ببحث نطاق الحماية الدولية لبراءات الإختراع والحقوق النائشة عنها وفقا لأحكام هذه الإتفاقية الإتحادية.

---

[1]- المادة 54 الفقرة الأولى من الأمر رقم 2003-07 تنص على ما يلي: " تسقط براءة الإختراع عند عدم تسديد رسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية الموافقة لتاريخ الإيداع والمنصوص عليها في المادة 9 أعلاه...".

[2]- تنص المادة 53 من الأمر السابق الذكر على أنه: " تعلن الجهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو لجزئي لمطلب أو لعدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع، بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية:

1) إذا لم تتوفر في موضوع براءة الإختراع الأحكام الواردة في المواد من 3 إلى 8 أعلاه.

2) إذا لم تتوفر في وصف الإختراع أحكام المادة 22 (الفقرة3) أعلاه، وإذا لم تحدد مطالب براءة الإختراع الحماية المطلوبة.

3) إذا كان الإختراع ذاته موضوع براءة اختراع في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا من أولوية سابقة...".

[3]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 209.

الفرع الأول: نطاق تطبيق أحكام إتفاقية إتحاد باريس من حيث المكان

تعتبر الدول الموقعة على هذه الإتفاقية، وكذلك الدول المنظمة إليها فيما بعد، أعضاء في الإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية[1]. ويجوز لأية دولة أن تنظم إليه بشرط أن تقبل بالإتفاقية بنصها القائم وقت الإنضمام، إذ نصت الإتفاقية في المادة 16 على أنه يجوز للدول التي لم تشترك فيها أن تنظم إليها ويعرف هذا "المبدأ بمبدأ الدولية Principe de l'universalité"[2].

كما تقضي هذه الإتفاقية أيضا بأن رعايا دول الإتحاد أن يختاروا طبقا لمصالحهم بين تطبيق أحكام القانون الداخلي أو تطبيق الأحكام الموضوعية الواردة في هذه الإتفاقية. كما أعطت هذه الإتفاقية لكل دولة في الإتحاد الحق أن تعلن عند انضمامها وعدم سريان بعض الإجراءات الخاصة بالحماية التي تضمنتها الإتفاقية، على أن تعلن لاحقا أن آثار تصديقها أو انضمامها يسري على هذه الإجراءات[3].

لقد أثيرت عدة تساؤلات بشأن سريان القواعد الإتفاقية الإتحادية في الدولة، بداية بعلاقة القانون الوطني بالإتفاقية الإتحادية، وهل يعتبر ضروريا لتطبيق الإتفاقية؟. فكقاعدة عامة تتصدّر الإتفاقية الدولية القانون الداخلي من حيث التطبيق، غير أن تحديد الأطراف الملزمين، أي الدول لتأكيد تطبيق

---

[1]- تضمنت المادة الأولى من إتفاقية باريس على إنشاء إتحاد يضم الدول الأعضاء ويطلق عليه إسم " إتحاد باريس" وبعد ثلاث سنوات من إنشاء إتفاقية باريس أبرمت إتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية وكان لهذه الأخيرة مكتب إتحاد أيضا، وما لبث المكتبان أن اتحدا سنة 1893 فأنشأت المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية واتخذ من مدينة برن بسويسرا مقرا لها حتى عام 1960، انتقل هذا المكتب إلى مدينة جنيف وهو موجود بالقرب من المقر الأوروبي للأمم المتحدة. وفي عام 1967 تكوّنت منظمة الـ WIPO لتحل محل هذا المكتب.

[2]- حساني علي، المرجع السابق، ص 223.

[3]- تنص المادة 20 من الإتفاقية الإتحادية على ما يلي:

أ)- يجوز لكل دولة من دول الإتحاد الموقعة على هذه الوثيقة، أن تصادق عليها، وإذا لم تكن قد وقّعتها فبوسعها الإنضمام إليها، وتودع وثائق التصديق والإنضمام لدى المدير العام.

ب)- يجوز لكل دولة من دول الإتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق والإنضمام أن تصديقها وانضمامها لا يسري على:

- الفقرة الأولى (المواد من 1إلى 12).

- الفقرة الثانية (المواد من 13 إلى 17)....".

الإتفاقية تتوقف على انضمام كل دولة في الإتفاقية. وإذا كانت الإتفاقية الدولية لا تطبق على الوطنيين فيما يتعلق بعلاقتهم بالدولة، إلا أنه قد تتضمن أحكامها حماية أفضل، والعكس تماما في حالة ما إذا كان القانون الداخلي يمنح حماية أفضل في مجال براءات الإختراع من أحكام الإتفاقية الإتحادية، وجب تطبيق القواعد الموضوعية للقانون الداخلي[1].

ومن جهة ثانية، يطرح التساؤل حول علاقة الإتفاقية الإتحادية بالمعاهدات والإتفاقات الأخرى المبرمة في مجال حماية براءات الإختراع؟ حيث نصت إتفاقية باريس على جواز عقد إتفاقات خاصة فيما بين الدول الأعضاء في مجال حماية الملكية الصناعية، على أن لا تتعارض هذه الإتفاقيات مع مبادئ ونصوص الإتفاقية الإتحادية[2]. وتبعا لذلك، كان من الطبيعي أن تعقد إتفاقات خاصة بين الدول الأعضاء في الإتحاد ترمي إلى زيادة قدر الحماية بشأن الملكية الصناعية، وبالتالي زيادة حجم التعاون والتبادل في هذا المجال.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق أحكام الإتفاقية الإتحادية من حيث الأشخاص

تبعا لنصوص إتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، فإن الأشخاص المستفيدين من الحماية الإتحادية هم الذين تربطهم بإحدى دول الإتحاد رابطة الجنسية، أو الذين لهم في دول الإتحاد منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة[3].

ويطلق على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة الإتحادية بالرعايا المباشرين، حيث يستفيد هؤلاء من فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل كل دولة إتحادية لمواطنيها، أي يستفيدون من الحماية نفسها الممنوحة لمواطني كل دولة، بالإضافة إلى تمتع رعايا كل دولة عضو في الإتحاد بمزايا الإتفاقية الإتحادية في جميع الدول الأعضاء.

أما بالنسبة لرعايا دول ليست عضوا في الإتحاد وهم ما يعبّر عنهم بالرعايا المشابهين، فهم وفقا

---

[1]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 212.

[2]- المادة 19 من إتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، تحت عنوان: الإتفاقيات الخاصة، تنص على ما يلي: " من المتفق عليه أن تحتفظ دول الإتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الإتفاقيات لا تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية".

[3]- المواد 2و3 من اتفاقية اتحاد باريس السابقة الذكر.

للإتفاقية الإتحادية يتمتعون بنفس المزايا ونفس الحماية المنصوص عليها في الإتفاقية، لكونهم يحوزون في إحدى دول الإتحاد على محل إقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية. ويتحدّد محل الإقامة كضابط للإستفادة من الحماية وفقا للإتفاقية الإتحادية طبقا لقانون الدولة التي يقيم فيها هؤلاء الرعايا المشابهون، إما من حيث المنشأة الصناعية أو التجارية التي يحوزونها، ويجب أن تكون جدية وفعلية غير صورية.

المبحث الثاني: حماية ملكية براءة الإختراع وفقا للمعاهدات والإتفاقيات المكملة لإتفاقية باريس

رغم ما جاءت به إتفاقية باريس من مبادئ رسمت المعالم الكبرى والخطوط العريضة للنظام الدولي لبراءات الإختراع، إلا أن الواقع أثبت بأن كل هذه النصوص لم تعد كافية لتنظيم الحماية الدولية للإختراعات على المستوى الدولي، الأمر الذي دفع الدول للتفكير في توسيع مجال هذه الحماية بالشكل الذي يتلاءم والأوضاع الجديدة عن طريق إبرام إتفاقيات وعاهدات أخرى تشمل نصوص مكمّلة أو جديدة تحقق مجال أوسع للتعاون الدولي في البراءات.

المطلب الأول: حماية براءات الإختراع وفقا لمعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع

أمام تزايد الإختراعات ونمو المبادلات الدولية فيما بين الدول، كان لا بد من البحث عن أسلوب آخر للتعاون على المستوى الدولي خصوصا في مؤتمرات مراجعة اتفاقية باريس من أجل إيجاد حل لمشكل تزايد طلبات الحماية وسرعة فحصها تخفيفا للعبء وتوفيرا للجهد والنفقات على الهيئات الوطنية المختصة بهذا الموضوع[1]. ولأن النظام الدولي لحماية براءات الإختراع، لا يقتصر فقط على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، إلا أن هناك معاهدات واتفاقات دولية أخرى تمس بعض جوانب هذا النظام الدولي، منها معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع[2].

---

[1]- حساني علي، المرجع السابق، ص 251 وحول نفس النقطة، محمود مختار أحمد بريري، المرجع السالف الذكر، ص 97.

[2]- عقدت هذه المعاهدة بواشنطن الأمريكية بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدّلة بتاريخ 28 سبتمبر 1979 وفي 03 فبراير 1984. تتعلق هذه المعاهدة بالتعاون في مجال البراءات، وتعيّن عادة تحت الأحرف التالية (P.C.T) وهي تهدف إلى تنظيم إجراءات الإيداع بالنسبة للطلبات التي تقدّم للحصول على براءات في العالم كله. أنظر، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، المرجع السابق، رقم 207، ص 190.

الفرع الأول: أحكام معاهدة واشنطن لحماية براءات الإختراع

تسمح هذه المعاهدة بضمان حماية الإختراع بموجب براءة في عدد كبير من البلدان في أن واحد بإيداع طلب دولي للحصول على براءة اختراع، وتحدّد الشروط الشكلية التي يتعيّن أن يستوفيها كل طلب دولي[1]، وتشتمل هذه المعاهدة على أحكام إجرائية تتعلق بالمراحل الرئيسية التي يخضع لها طلب الحماية الدولي[2].

أولا: إيداع الطلب الدولي والبحث الدولي

تبدأ هذه المرحلة بإيداع المخترع لطلب حماية اختراعه ويسمى بالطلب الدولي[3]، وذلك لدى مكتب البراءات لدولة من الدول الأعضاء في الإتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات[4]. فيحق تقديم هذا الطلب من قبل أي مواطن في أي دولة عضو في المعاهدة، أو من قبل أي مواطن مقيم فيها، ويقدم طلب الإيداع الدولي بصفة أساسية إما لدى مكتب البراءات الموجود في الدول المتعاقدة، وإما لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. ولصاحب الطلب الإختيار في ذلك، كما تقوم إدارة براءات الإختراع الوطنية بإرسال صورة من الطلب إلى المكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية لإجراءات البحث الدولي.

ويجب أن يشتمل الطلب الدولي على عريضة[5]، يظهر من خلالها المخترع المودع لطلب الحماية

---

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق الذكر، ص 181.

[2]- بالإضافة إلى الأحكام الإجرائية الخاصة بإجراءات الحماية الدولية للإختراعات، فقد تضمنت المعاهدة في الفصل الرابع منها أحاكم خاصة بالمساعدة التقنية للدول النامية عن طريق تقديمها للمعلومات التقنية والتكنولوجيا استنادا إلى وثائق براءات الإختراع. بالنسبة لهذه الأهداف، راجع تمهيد المعاهدة.

[3]- أو كما يعبر عته بإيداع طلب دولي للبراءة، محمد حسنين، المرجع السابق، ص 183.

[4]- تنص المادة الأولى من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات تحت عنوان: إنشاء إتحاد على ما يلي:

1) الدول الأطراف في هذه المعاهدة تؤلّف إتحادا من أجل التعاون في مجال إيداع طلبات حماية الإختراعات وبحثها وفحصها، وكذلك من أجل تقديم خدمات تقنية معينة، ويعرف هذا الإتحاد باسم الإتحاد الدولي بشأن البراءات".

[5]- تنص المادة الثالثة الفقرة الثانية من معاهدة التعاون على ما يلي: " 2) يتعيّن وفقا لهذه المعاهدة أن يشتمل الطلب الدولي على عريضة ووصف ومطلب حماية واحدة أو أكثر ورسم واحد أو أكثر عند الإقتضاء ملخص...".

الدولية إرادته في إيداع طلب دولي، وكذا تعيين الدول الأعضاء في الإتحاد الذي يرغب في طلب حماية اختراعه لديها. كما يجب أن تتضمن العريضة بيانات خاصة بالمخترع مودع الطلب، كالإسم والجنسية والموطن، والعنوان، وإذا كان مودع الطلب وكيلا وجب بيان ذلك في العريضة مع ذكر البيانات الخاصة بالوكيل. كما يجوز أن تتضمن العريضة إعلانا يطالب فيه المخترع بالأولوية الإتحادية طبقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1] على طلب أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أي بلد من البلدان الأطراف في إتحادية حماية الملكية الصناعية.

يخضع الطلب الدولي بعد إيداعه إلى البحث الدولي، ويكون من حق إدارة براءات الإختراع في أيّة دولة من الدول التي يتواجد بها أحد المكاتب الرئيسية[2] البحث في الإختراع من الناحية الموضوعية وكتابة تقرير حول أهمية الإختراع وفائدته وارتباطه بالإختراعات المشابهة، ثم يخطر صاحب الطلب بصورة من التقرير، ويرسل الطلب والتقرير إلى إدارة براءات الإختراع في الدول المطلوب حماية الإختراع فيها، ولكل دولة اتباع إجراءات الحماية وفقا للقانون الداخلي فيها[3].

ومرحلة البحث الدولي تعدّ من أهم المراحل والقواعد التي يرتكز عليها الهدف الحقيقي من المعاهدة، وهو تخفيف العبء على الإدارات الوطنية في فحص طلبات الحماية، وهي مرحلة إلزامية لكافة الدول الأعضاء في الإتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات[4]. ويجب على الإدارة المكلفة بالبحث الدولي أن يكون بحثها كـافيا وفعالا للكشف عن الفن الصناعي السـابق لموضوع الطلب، وذلك بهـدف

---

[1]- تنص المادة الثامنة من معاهدة التعاون على أنه: " يجوز أن يتضمن الطلب الدولي، إعلانا يطالب فيه بأولوية طلب أو أكثر من الطلبات التي سبق إيداعها لدى أي بلد من البلدان الأطراف في إتفاقية باريس".

[2]- يتولى هذه المهمة أحد المكاتب الرئيسية وهي مكاتب كل من روسي وإسبانيا واستراليا والسويد والصين والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمكتب الأوروبي للبراءات، صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 182.

[3]- نعيم أحمد نعيم شنيار، المرجع السالف الذكر، ص 538.

[4]- المادة 15 من المعاهدة تحت عنوان: البحث الدولي، تنص على ما يلي:

" 1) كل طلب دولي يجب أن يكون محل بحث دولي.

2) الغرض من البحث الدولي هو الكشف عن حالة التقنية الصناعية السابقة ذات الصلة.

3) يجب أن يجري البحث الدولي على أساس مطالب الحماية، مع أخذ الوصف والرسوم بعين الإعتبار...".

التخفيف على الإدارات الوطنية وتسهيل مهمتها في البحث الموضوعي بعد ذلك للطلب محل الحماية.

ثانيا: النشر الدولي لطلب حماية الإختراع

وفقا لمعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع، يجب نشر الطلبات الدولية لحماية الإختراعات، ويتم النشر من قبل المكتب الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مودع الطلب[1]، إلا أنه في جميع الحالات لا يتم نشر الطلب في حالة ما إذا تم سحبه من طرف المودع قبل إتمام الترتيبات التقنية للنشر. وللنشر الدولي لطلبات الحماية الدولية شروط منها ما يتعلق بميعاد النشر ومنها ما ينصرف إلى موضوع النشر.

فبالنسبة لميعاد النشر، فيجب نشر الطلب الدولي مرفقا بتقرير البحث الدولي بعد إبلاغه لكل مكتب من المكاتب المعنية من طرف المودع وذلك فور انقضاء مهلة ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ الأولوية والأسبقية التي أقرتها إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[2]. أما بالنسبة لموضوع النشر، فإنه يجري طلب النشر الدولي في شكل كتيّب تتضمن محتوياته كل عناصر الطلب الدولي وبياناته من وصف الإختراع، ومطالب الحماية، والرسوم والبيانات الإيضاحية، بالإضافة إلى تقرير البحث الدولي وكل الوثائق المتعلقة به. ويتم النشر الدولي لطلب الحماية باللغة التي تم إيداعه بها.

ثالثا: الفحص التمهيدي الدولي

لقد تضمن الفصل الثاني من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات، الأحكام الإجرائية المتضمنة لمرحلة الفصل التمهيدي الدولي لطلب الحماية الدولية للإختراع. ولإجراء الفحص التمهيدي الدولي لطلب الحماية شروط وكيفيات:

1- لقد أوجبت معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات ولا ئحتها التنفيذية، ضرورة أن يكون منفّذ الطلب الدولي أو مودع الطلب من رعايا دولة عضو في الإتحاد الدولي بشأن البراءات، أي من مواطني إحدى الدول المتعاقدة ملتزمة بأحكام الفصل الثاني أو مقيما فيها[3]، ويجب على منفّذ الطلب إعداد طلب إجراء الفحص التمهيدي بصورة منفصلة عن الطلب الدولي لحماية الإختراع، وذلك على شكل استمارة مطبوعة

---

[1]- المادة 21 الفقرة الأولى من معاهدة التعاون الدولي.

[2]- المادة 04 من إتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية.

تتضمن بيانات خاصة عن موضوع الطلب، ويجب أن يتم في هذا المطلب تحديد الدول المتعاقدة التي ينوي استخدام نتائج الفحص التمهيدي الدولي فيها[1].

2- بعد تحديد مكتب تسلّم الطلب الدولي للإدارة المكلفة بالفحص التمهيدي[2]، يجب على هذه الأخيرة القيام بجميع الأعمال التحضيرية للقيام بعملية الفحص وذلك بقصد التوصل إلى حالة الإختراع من الناحية التقنية[3]. فالهدف من الفحص التمهيدي الدولي هو إعداد رأي تمهيدي مبدئي عما إذا كان الإختراع محل طلب الحماية الدولي جديدا لم تتضمنه حالة التقنية الصناعية القائمة. مع الملاحظة أنه لفرض إجراء الفحص التمهيدي الدولي، فإن المعايير التي يتم على أساسها هي الجدّة المطلقة، فضلا عن النشاط الإبتكاري والقابلية للتطبيق الصناعي، وبالتالي فإن هذه المعاهدة تأخذ بنفس المعايير التي تعتمدها أغلب التشريعات الوطنية الحديثة في مجال حماية براءات الإختراع[4].

الفرع الثاني: الأحكام والقواعد الإجرائية لمعاهدة التعاون ومدى سريانها لدى الدول

لقد كان إقرار المجموعة الدولية لمعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات رغبة منها في تسهيل وتسيير إجراءات الحصول على الحماية الدولية للإختراعات وتحسينها، وذلك من خلال ما تضمنته المعاهدة من قواعد إجرائية يخضع لها الطلب الدولي لحماية الإختراع. كما أنه وبالرغم من التأكيد الذي تلاقيه هذه المعاهدة من طرف الدول والإجماع على أهميتها، إلا أنها من الناحية الواقعية تثير بعض الخلاف والجدل لدى بعض الدول، مما يستدعي البحث عن مدى سريان أحكام هذه المعاهدة.

---

[1]- المادة 31 الفقرة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي: " يجب إعداد طلب الفحص التمهيدي الدولي بصورة منفصلة عن الطلب الدولي، ويجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها، ويكون معدّ باللغة والشكل المقررين".

[2]- المادة 32 من المعاهدة تنص على:

"1) على إدارة الفحص التمهيدي الدولي أن تجري الفحص التمهيدي الدولي.

2) يتولى مكتب تسلّم الطلبات المشار إليه في المادة (31) تحديد الإدارة أو الإدارات المختصة بإجراء الفحص التمهيدي، وذلك طبقا للإتفاق المطبق بين كل من الإدارة أو الإدارات المعنية والمكتب الدولي للبراءات".

[3]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 223.

[4]- وهي نفس المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في المواد من 03 إلى 06 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر.

أولا: الأحكام والقواعد الإجرائية التي تضمنتها معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع

بالنسبة لأحكام التي تضمنتها المعاهدة والخاصة بتنظيم إجراءات الحصول على الحماية الدولية للإختراعات، فيوجد هناك **أحكام ثابتة وإلزامية**[1] والخاصة بالطلب الدولي لحماية الإختراع والبحث الدولي للطلب ونشره، وهي تهدف إلى تسهيل الحصول على الحماية الدولية للإختراعات وتحسينها وجعلها أقل تكلفة إذا كانت الحماية المنشودة في عدّة بلدان.

فمعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع أنشأت ما يسمى " بالطلب الدولي" والذي بمقتضاه يحرّر طلب واحد بلغة واحدة ويتم إيداعه في مكتب واحد يشير فيه إلى الدول التي يرغب في حماية اختراعه لديها، ويكون لهذا الطلب نفس الآثار، كما لو جرى إيداع عدة طلبات منفصلة في كل دولة من هذه الدول المختارة، ويمنح هذا الطلب للمودع نفس الحقوق كما لو أنها أودعت في جميع الدول متزامنة معا. وهنا تبدأ الإجراءات الخاصة بمنح براءات الإختراع وحمايتها على مستوى إدارة البراءات في كل دولة من الدول، وذلك وفقا لقانونها الداخلي على اعتبار أن القرار النهائي في مدى صلاحية الإختراع لصدور براءة عنه من عدمه يكون من اختصاص الجهات الوطنية[2].

غير أن براءة الإختراع التي تصدر من التشريعات الوطنية استنادا إلى تقرير البحث الدولي تمتاز بقيمة فنية عالية، لأنها تكون صادرة بناء على بحث دولي قامت به جهة مختصة على درجة من الخبرة والكفاءة ووفقا للمعايير الدولية الحديثة. وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن أحكام الفصل الأول من معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع والتي اشتملت على أحكام الطلب الدولي والبحث الدولي كمرحلة إلزامية لكافة الدول المنضمة إليها لطلب حماية الإختراع على الصعيد الدولي.

إذا كانت أحكام الفصل الأول من المعادة الدولية بشأن براءات الإختراع المتضمنة مرحلة الطلب الدولي والبحث الدولي لطلب حماية الإختراع أحكاما إلزامية تسري على كافة الدول المتعاقدة الأعضاء في الإتحاد الدولي، فإن أحكام الفصل الثاني من المعاهدة المتضمنة مرحلة الفحص التمهيدي الدولي هي أحكم اختيارية التطبيق. بمعنى أن الفحص التمهيدي والمبدئي لطلب حماية الإختراع إنما يكون بناء

---

[1]- وهي الأحكام التي تضمنتها المادة الأولى من الفصل الأول من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.

[2]- وهي في الجزائر ممثلة كما تبيّن معنا في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

Institute National de la Propriété Industrielle (I.N.A.P).

على رغبة وإرادة مودع الطلب، كما يحق لكل دولة من الدول المتعاقدة أن تعلن عدم قبولها تطبيق هذه الأحكام لديها[1]. كما أن نتيجة تقرير الفحص التمهيدي الدولي غير ملزمة للدول المطلوب حماية الإختراع لديها، بمعنى أن لكل دولة الفحص أو عدم قبولها عند تقرير حماية الإختراع لديها من عدمه، إلا النتيجة التي ينتهي إليها الفحص تعتبر في الواقع فيصلا في منح براءة الإختراع طبقا للقوانين الداخلية لدى الدول المختارة والمطلوب امتداد حماية الإختراع لديها[2].

ثانيا: مدى سريان أحكام معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات بالنسبة للدول

فيما يتعلق بأحكام الفصل الأول من المعاهدة المتضمنة أحكام وإجراءات الطلب الدولي والبحث الدولي، فإنها تحظى بموافقة جميع الدول المنضمة إلى الإتحاد الدولي بشأن البراءات وذلك نظرا للمزايا العديدة من تبسيط وتسهيل الإجراءات للحصول على الحماية الدولية للإختراعات[3]. غير أن أحكام الفصل الثاني والمتضمنة الفحص التمهيدي الدولي، فإنها تثير الكثير من الجدل نتيجة للآثار التي يرتبها سريان سريان هذه الأحكام لديها.

إن قبول الدول والتزامها بأحكام الفصل الثاني من المعاهدة له تأثير سلبي على أنظمتها القانونية لحماية الإختراعات، خاصة تلك التي يأخذ تشريعها الوطني بنظام الفحص السابق لطلبات الحماية الوطنية للإختراعات[4]. ذلك لكون الفحص التمهيدي الدولي تتولاه إدارة من الإدارات المختارة التي حددتها

---

[1]- المادة 64 الفقرة الأولى (أ- ب) من معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات.

[2]- جلال أحمد خليل، المرجع السابق، ص 186.

[3]- مرمون موسى، المرجع السابق، ص 228.

[4]- تختلف تشريعات حماية براءات الإختراع في النظم الإجرائية لإصدار براءات الإختراع، وتدور هذه التشريعات المقارنة حول ثلاث نظم رئيسية هي:

أ- نظام الفحص الموضوعي السابق لموضوع الإختراع.

ب- نظام الفحص المؤجل لموضوع الإختراع.

ج- نظام حرية منح البراءة أو التسليم التلقائي لبراءة الإختراع.

للمزيد من التفاصيل، سميحة القليوبي، النظام القانوني لبراءات الإختراع في جمهورية مصر العربية، المرجع السابق، ص 128.

المعاهدة مما يؤثّر على كفاءة وقدرة أجهزتها القائمة في هذا المجال. بينما يرى البعض الآخر[1] أن أحكام المعاهدة الخاصة بإجراءات الحصول على الحماية الدولية للإختراعات تنطوي على مزايا متعدّدة خصوصا بالنسبة للدول النامية، سواء ما تعلق منها بالفصل الأول المتضمن الطلب الدولي والبحث الدولي، وذلك من خلال الإستعانة بتقرير البحث الدولي الذي يتم إعداده من طرف إحدى الإدارات المختارة ذات مستوى عال من الخبرة والكفاءة، أو بالنسبة لأحكام الفصل الثاني من المعاهدة والخاصة بالفحص التمهيدي، فإنه مع انعدام أجهزة الفحص الفني للإختراعات وضعفها لدى غالبية الدول النامية، واقتصار دور هذه المكاتب الوطنية في معظم الدول على تسجيل طلبات الحماية وتسليم براءات الإختراع عنها. فإن انضمام هذه الدول إلى أحكام الفصل الثاني واستعانتها بتقرير الفحص التمهيدي الدولي في إصدار براءة الإختراع وحمايتها لديها تعدّ الوسيلة الوحيدة لحماية اقتصادياتها الوطنية[2].

أما بالنسبة للجزائر، فقد صادقت على هذه المعاهدة مع تحفّظها[3]على أحكام الفصل الثاني منها الخاصة بالفحص التمهيدي الدولي[4] وهذا طبقا للمادة 64 من المعاهدة التي تعطي الحق لكل دولة أن تعلن عدم ارتباطها بأحكام الفصل الثاني، وبالتالي لا تقيّدها الأحكام الواردة فيه، والنصوص المقابلة له في اللائحة التنفيذية الخاصة بالمعاهدة. وبالتالي، فإن الطلب الدولي لحماية الإختراع الذي يتم إيداعه في الجزائر لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الهيئة المختصة فيما يتعلق بالملكية الصناعية عامة وبراءات الإختراع على وجه الخصوص[5]، وبعد التحقق من توافر العناصر والبيانات التي تستوجبها المعاهدة، وجب تسجيل الطلب وإعطاؤه تاريخا الذي على أساسه يتم احتساب مدة الأولوية والأسبقية استنادا إلى المادة الرابعة (04) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

---

[1]- محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص 105.

[2]- مرمون موسى، المرجع السالف الذكر، ص 230.

[3]- يقصد بالتحفظ على المعاهدة أو الإتفاقية، أن تقرن الدولة تصديقها عليها بعدم ارتباطها بنص أو أكثر من نصوصها، أو بأن تفسّر هذا النص أو هذه النصوص بطريقة معينة.

[4]- المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19يونيو 1970 والمعدلة.ج.ر 19 أفريل 1999، عدد 28، ص 03.

[5]- المادة الثانية الفقرة الثالثة من الأمر رقم 2003-07 المشار إليه آنفا.

أما الفحص التمهيدي الدولي الذي يكون بناء على رغبة مودع الطلب الدولي، والذي يكون الهدف منه إعداد رأي مبدئي عما إذا كان الإختراع محل الطلب الدولي جديدا، ومتضمنا نشاطا ابتكاريا، وقابلا للتطبيق الصناعي الذي تقوم به إحدى الإدارات المختارة التي حدّدتها المعاهدة، فإن الجزائر غير ملزمة بأحكام الفصل الثاني من المعاهدة، وبالتالي يجب ألا تكون من الدول المختارة في طلب الحماية، بمعنى أنه لا يحق لمودع الطلب الدولي عند إختياره الفحص التمهيدي الدولي إدراج الجزائر في نطاق الحماية الدولية لاختراعه.

المطلب الثاني: الحماية الدولية لبراءة الإختراع وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

إن وضع تنظيم شامل لحقوق الملكية الفكرية في وحدة متناسقة لم يتحقق إلا بد ظهور إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[1]، حيث كان لهذه الإتفاقية الدور الأكثر تأثيرا في هذا المجال بما أضفته من حماية متكاملة لهذه الحقوق، وذلك من القضاء على الإختلالات في أوضاع الحماية الدولية لهذه الحقوق. ولا شك أنه بموجب هذه الإتفاقية ترتبت الحماية لبراءات الإختراع في كافة مجالات التكنولوجيا أيا كان بلد المنشأ للإختراع أو بلد الإنتاج.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية

تعدّ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية لفكرية (التربيس) إتفاقية رائدة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية، ويعود ذلك إلى ما أوردته من مبادئ وما استحدثته من أحكام غيرّت كثيرا من ملامح التنظيم الدولي فيما يتعلق بالتجارة الدولية بوجه عام وفي مجال الملكية الفكرية والصناعية بوجه خاص. لقد أرست اتفاقية– التربيس– مبادئ أساسية تلزم الدول الأعضاء بالأخذ بها وتعديل تشريعاتها وأنظمتها الوطنية لكي تتوافق مع هذه المبادئ بمجرد الإنضمام إلى هذه الإتفاقية. وقد وردت هذه المبادئ على النحو التالي:

---

[1]- تم التوقيع على مجموعة من الإتفاقيات تستهدف تحرير التجارة في مدينة مراكش بالمغرب في 15 أفريل 1994، ومن أهم ما أسفر عنها التوقيع على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – التربيس TRIPS – بدأت الدول في مختلف أنحاء العالم بالإنضمام إليها دون تحفظ. وتمتاز هذه الإتفاقية عن كافة الإتفاقيات الدولية الأخرى المبرمة من قبل في مجال الملكية الصناعية من حيث استيعابها لأهم الأحكام الموضوعية التي تضمنتها الإتفاقيات الرئيسية المبرمة في مجال الملكية الصناعية.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية من المبادئ الأساسية التي كرسها التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية[1]، وقد نصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية – التريبس– حيث تمنح كل دولة عضو في الإتفاقية للأجانب المنتمين إلى أية دولة أخرى من الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها، وذلك فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية، سواء من حيث المستفيدين من الحماية وكيفية الحصول عليها ونطاقها ومدتها ونفاذها. وينبغي على ذلك التزام كل دولة عضو في الإتفاقية بأن تقرّر لكل المنتمين إلى أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في إتفاقية التريبس، حماية قانونية لا تق عن تلك التي توفرها للوطنيين.

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تقضي المادة الرابعة من إتفاقية التريبس[2] أنه يتوجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تمنح المواطنين المنتمين إلى أية دولة عضو في الإتفاقية فورا وبدون أي شرط مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها إلى أية دولة أخرى، بمعنى أنه على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة.

هذا المبدأ يعتبر مكملا لمبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي بالمساواة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية بين مواطني الدول المعنية والأجانب، بحيث تستطيع كل دولة بحسب علاقاتها مع الدول المجاورة منح درجات متفاوتة من الحماية.

ثالثا: الإحالة إلى الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية الملكية الصناعية

من المسائل الأساسية التي نصت عليها اتفاقية التريبس أنها أوجبت على الدول الأعضاء احترام الإتفاقيات الدولية التي أبرمت من قبل في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية. والجدير

---

[1]- مرمون موسى، المرجع الآنف الذكر، ص 240.

[2]- المادة الرابعة الفقرة الأولى من إتفاقية– التريبس– تنص على أنه: " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر، يجب أن يمنح على الفور دون شرط لمواطني جميع البلدان الأعضاء".

بالذكر أن التزام الدول الأعضاء في إتفاقية التريبس باحترام المعاهدات الدولية السابقة وتطبيق ما جاء فيها من أحكام، غير مرتبط بانضمام هذه الدول إلى تلك الإتفاقيات، أي أن اتفاقية التريبس لم تعلّق التزام الدول الأعضاء فيها بتطبيق ما جاء في هذه الإتفاقيات، فالدول الأعضاء في اتفاقية التريبس تلتزم بنصوص هذه الإتفاقيات استنادا إلى مجرد انضمامهم إلى إتفاقية التريبس التي تفرض عليهم هذا الأمر[1].

الفرع الثاني: توسيع نطاق الحماية لبراءات الإختراع

لقد أجازت إتفاقية التريبس الحصول على براءات إختراع على كافة المنتجات والعمليات الصناعية وفي كافة ميادين التكنولوجيا، وبهذا توسعت إلى أبعد الحدود في إسباغ الحماية القانونية على الإختراع[2]. وعليه فقد جاءت المادة 27 من اتفاقية التريبس التي أتاحت إمكانية الحصول على براءات اختراع سواء كانت منتجات أو عمليات أو طرق صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا.

أولا: حماية براءات الإختراع في مجال الأدوية وفقا لإتفاقية التريبس

إن موضوع براءات الإختراع الدوائية يعدّ من أهم الحقوق التي فرضت نفسها على الساحة وأثارت عدة تساؤلات وإشكالات من قبل الباحثين والمختصين في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء. فالصناعة الدوائية باعتبارها من أهم الصناعات في العالم لأنها تتعلق بصحة الإنسان وترتكز أساسا على البحث والتطوير. ومن ثم تعتبر من الصناعات ذات القيمة المضافة العالية.

فاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ورد فيها تحيد الإختراعات التي يمكن أن تشملها الحماية من خلال تحيد نطاق الملكية الصناعية بوجه عام والتي نصت على أن تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها[3] بما يناسب مع التطور الصناعي في ذلك الوقت. ولم يكن مجال الصناعات الدوائية يمثل أهمية كبيرة في وقتها وذلك لعدم تقدمه، وأهميته الإقتصادية المحدودة، وبالتالي لم تتعرّض له الإتفاقية بتنظيم

---

[1]- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 34.

[2]- رقيق ليندة، براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تريبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2015/2014، ص 70.

[3]- المادة الأولى الفقرة الثالثة من إتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية.

دقيق وإنما تركت لإرادة الدول الأعضاء حرية التنظيم وفقا لمصالح كل دولة ووفقا للنظام الإقتصادي والإجتماعي الذي تأخذ به.

غير أن الوضع تغيّر مع إبرام إتفاقية التريبس ونصها على حماية صاحب البراءة مع وجوب منح الحماية للمنتج ذاته في شتى مجالات التكنولوجيا، مما أدى إلى وجوب منح البراءة للمنتجات الدوائية إذا توافرت فيها الشروط المفروضة قانونا. وعليه، فقد جاءت المادة 27 من هذه الإتفاقية لتعبّر عن هذا الوضع، حيث أتاحت إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، غير أنها استثنت من ذلك الإختراعات التي يكون استغلالها مخلا بالنظام العام والأخلاق العامة، ويندرج تحت هذا الإستثناء كل ما يهدد الحياة والصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو يلحق أضرار بالبيئة، وهو استثناء تقرّه معظم القوانين الداخلية[1]. كما ورد استثناء آخر يتعلق بطرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات، ولعل السبب في استبعاد هذه الطائفة من الإختراعات من إمكانية الحصول عنها على براءة اختراع هو عدم قابلية الطرق الخاصة بها للإستغلال والتطبيق الصناعي كشرط من الشروط التي تتطلبها للحصول على البراءة، وهو استثناء تأخذ به العديد من القوانين الحديثة ومنها القانون الجزائري[2].

وهكذا يكون نطاق حقوق الإختراعات الممنوحة بموجب البراءات الدوائية قد شهد توسعا كبيرا خاصة أن هذه الإختراعات تتطلب إستثمارات وإمكانيات وتكاليف باهظة، مما يتطلب تشديد الحماية وتقويتها حتى يتمكن أصحابها من التمتع بعوائدها ودعما لمواصلة الإستثمار في هذا القطاع الحيوي.

ثانيا: توسيع مدة الحماية المقررة لبراءات الإختراع

قامت إتفاقية التريبس برسم الحد الأدنى لمدة حماية الإختراع لمدة عشرين عاما من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة وليس من تاريخ صدورها، ولم يصبح بإمكان الدول الأعضاء أن تنص في قوانينها على مدة حماية أدنى ولو كان ذلك في صالحها[3]. وعلى ضوء ذلك، فإن تفعيل هذا النص سوف

---

[1]- المادة الثامنة الفقرة الثانية والثالثة من الأمر رقم 03-07 السابق الذكر.

[2]- المادة 27 الفقرة الثالثة (أ) من إتفاقية التريبس، وبالنسبة للتشريع الجزائري، المادة 07 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 03-07.

[3]- المادة 33 من إتفاقية التريبس تحت عنوان: مدة الحماية، تنص على ما يلي: " لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية قبل انقضاء مدة عشرين سنة، تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة" .

يؤدي إلى التزام الدول الأعضاء في الإتفاقية، بأن تدرج في قوانينها الداخلية المنضمة لبراءات الإختراع نصا يوفر حماية لا تقل عن عشرين سنة لبراءات الإختراع الصادرة لديها، وعليه فإن إتفاقية التريبس حاولت القضاء على الخلاف القائم بين القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية، وذلك بتوحيد هذه المدة[1]. وعليه، فإن المخترع الذي يحصل على براءة اختراع في دولة أجنبية يتمتع بمدة حماية قدرها عشرون سنة من تاريخ تقديم طلب الحصول عليها في تلك الدولة الأجنبية حتى بعد انقضاء البراءة الأصلية.

ثالثا: الحدّ من منح التراخيص الإجبارية

لقد لعبت إتفاقية التريبس دورا فعالا في الحدّ من التراخيص الإجبارية وذلك بفرض قواعد معينة وضوابط في مجال منحها، وقامت بتحديد الأسس التي تقوم عليها مراعاة لمصالح المجتمع والدولة، حيث لم تعد التراخيص الإجبارية كما في الإتفاقيات السابقة بالقدر المطلق الذي كانت عليه[2]. وقد ضيّقت هذه الإتفاقية من منح التراخيص الإجبارية إلى أبعد الحدود. فكما ذكرنا سابقا، فإن الترخيص الإجباري هو ترخيص باستغلال الإختراع تمنحه السلطة العامة في بعض الحالات المنصوص عليها في القانون، وذلك في حالة عدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعليا، أو أن استغلال الإختراع فيه نقص لا يكفي لسد حاجات السوق الوطنية، كما قد يمنح الترخيص الإجباري لاعتبارات تتعلق بالمنفعة العامة غير التجارية، كاستخدام الإختراع للمحافظة على الأمن والدفاع الوطني أو لمقتضيات المحافظة على الصحة والبيئة[3].

---

[1]- تباينت القوانين الوطنية في تحديد مدة الحماية المقررة للإختراع قبل اتفاقية التريبس، فمثلا في القانون الأمريكي كانت المدة سبعة عشر سنة من تاريخ صدور البراءة. وفي القانون المصري، كانت مدة الحماية خمسة عشر سنة من تاريخ تقديم المخترع بطلب البراءة. مرمون موسى، المرجع السابق، الهامش رقم 01، ص 255.

[2]- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 109.

[3]- المادة 38 من الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر.

الخـاتمة

إن موضوع استغلال براءات الإختراع وحماية الحق في ملكيتها هو من المواضيع القانونية الحديثة والهامة بذات الوقت. وقد حاولت هذه الدراسة إلقاء الضوء على الجوانب القانونية المختلفة للعمليات أو التصرفات القانونية التي ترد على براءة الإختراع والقيود التي ترد على حق ملكيتها، والحماية القانونية المقررة لها على ضوء التشريع الداخلي وأحكام الإتفاقيات الدولية المنظمة لهذا المجال. كل هذا على ضوء أحكام الأمر رقم 2003-07 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الإختراع والتشريعات الوطنية الأجنبية المقارنة والإتفاقيات الدولية. وبعد الإنتهاء من دراسة هذا الموضوع، فقد انتهينا إلى بعض النتائج وعلى ضوئها نتقدم بتوصيات يمكن إجمالها في الأتي:

أولا: النتائج

1- إن التشريع الجزائري المنظم لحماية براءات الإختراع وفي إطار الفلسفة القائم عليها نظام اقتصاد السوق القائم بدوره على المنافسة المشروعة وتشجيع الإبتكار والإبداع في جميع المجالات، فهو مكيّف مع المتطلبات الإقتصادية القائمة على تطبيق الإختراعات في مجال الصناعة الوطنية، على اعتبار أن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية في دوره عن الإنتاج المادي حيث يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التطور. فقد تبنى المشرع الجزائري نظام التوسع في مجالات منح براءات الإختراع من خلال أحكام الأمر رقم 2003-07 المتعلق ببراءات الإختراع، وذلك إمكانية الحصول على براءة اختراع لجميع الإختراعات مهما كان مجالها التكنولوجي.

2- أقرّ المشرع الجزائري جملة من الحقوق لصاحب البراءة الذي استوفى الشروط والمعايير الحديثة التي تعتمدها غالبية تشريعات حماية براءات الإختراع في الدول المتقدمة، من ضرورة أن يتضمن الإختراع نشاطا ابتكاريا، وأن يكون جديدا وقابلا للتطبيق الصناعي، كشروط موضوعية عامة، مع أخذه بالجدّة المطلقة باعتبارها من أحسن المعايير في النظم الحديثة لفحص الإخترعات، مع وجوب اتباعه جملة من الإجراءات الشكلية المحددة سلفا لكي يتمتع بحقوق استئثارية على اختراعه، كاستغلاله والإستفادة منه ماليا لمدة عشرين سنة يبدأ احتسابها من تاريخ إيداع الطلب، وحقه في التصرف فيه بأي شكل من الأشكال، كما أجاز منحه التراخيص التعاقدية، إلا أنه لم يضع تنظيما قانونيا مفصلا يحكم هذا العقد من لحظة إبرامه إلى زواله.

3- نظّم المشرع الجزائري الإلتزامات التي ترتبها البراءة على عاتق مالكها، كالتزامه بدفع الرسوم المقررة قانونا بما فيها رسوم الإيداع والتسجيل ورسوم الإبقاء على سريان مفعول البراءة (المادة 09 من الأمر رقم 2003-07)، والتزامه باستغلال الإختراع الذي يعدّ بمثابة مقابل للحق في احتكار استغلال الإختراع الذي تمنحه البراءة. كما نظّم المشرع الحقوق التي تخوّلها البراءة لمالكها، كحقه في التصرف في البراءة بجميع التصرفات المقررة قانونا، كالتنازل عن ملكية الإختراع للغير، أو الترخيص للغير باستغلاله، أو رهنه رهنا حيازيا، أو تقديم الإختراع محل البراءة كإسهام في شركة تجارية.

4- كما تبيّن لنا أن طبيعة حق المخترع أنه حق مؤقت وغير كامل، فهو أقرب إلى الإحتكار منه لحق الملكية، حيث أبانت الدراسة أن حق مالك براءة الإختراع في الإستئثار بالحقوق التي تخولها البراءة ليس مطلقا، بل يخضع لقيود قانونية متعددة. فهناك قيود تفرضها المصلحة العامة كالقيد الزماني، إذ أقر المشرع الجزائري على غرار بقية المشرعين مدة الحماية القانونية الممنوحة للبراءة بعشرين سنة تحتسب ابتداء من تاريخ تقديم طلب الحصول عليها، يؤول الإختراع بعدها إلى الملك العام، بحيث يجوز للكافة استغلاله والإستفادة منه. وهناك قيود ترد على حق تملّك البراءة، ويحظر الحصول على براءة اختراع بشأنها، كتلك الإختراعات المتعلقة بالأمن والدفاع الوطني، أو تلك التي يكون تطبيقها واستغلالها في الجزائر مخلا بالنظام العام أو الآداب العامة، أو مضرا بالصحة العامة أو يشكل خطرا على البيئة.

5- لقد تضمّن الأمر رقم 2003-07 المتعلق ببراءات الإختراع التنظيم القانوني للرخص الإجبارية كقيود على حق ملكية براءة الإختراع، وذلك بإفساح المجال أمام مستغلّ آخر لاستغلال الإختراع جبرا على مالكه تحقيقا للمصلحة العامة، وذلك لعدم قيام مالك البراءة باستغلال اختراعه فعليا، أو في حالة عدم كفاية استغلاله لسد حاجات السوق الوطنية، كما قد يمنح الترخيص الإجباري للدولة لاعتبارات الأمن والدفاع الوطني والمنفعة العامة غير التجارية.

6- حرصا من المشرع على دعم الحقوق الإستئثارية المترتبة عن ملكية براءة الإختراع، فقد قرر المشرع الجزائري **حماية جزائية** وذلك بتوقيع جزاءات جنائية على من يرتكب إحدى الأفعال التي تشكل اعتداء على هذه الحقوق، **وحماية مدنية** وذلك بإعطاء مالك البراءة الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه جرّاء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته ويكون متعلقا بالبراءة.

ففيما يخص الحماية الجزائية، لقد حدّد المشرع الجزائري الأفعال التي تشكل اعتداء على ملكية براءة الإختراع التي تنشأ عنها جرائم ودعاوى جنائية، منها الأفعال المكونة لجريمة التقليد، ومنها ما

يشكل جرائم ملحقة بها. وقد قرر المشرع عقوبة موحدة لكل جريمة من هذه الجرائم، تمثلت في عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة (06) أشهر ولا يزيد عن سنتين (02)، والغرامة المالية التي لايقل حدّها الأدنى عن مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) ولا يزيد حدها الأقصى عن عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إلا أنه وما لمسنا من خلال هذه الدراسة هو اكتفاء المشرع من خلال الأمر رقم 2003-07 المتعلق ببراءات الإختراع بتكييف دعوى التقليد على أنها دعوى جزائية ترتب عقوبات جزائية فقط دون تبيان الإجراءات القضائية الخاصة بها، فكان من الأجدر أن يخص المشرع هذه الدعوى بإجراءات قضائية سريعة تتطابق وخصوصية الفعل المجرّم، فبطء إجراءات السير في الدعوى وعدم وضوح نتيجتها، جعلت أغلب المدعين يفضلون الطريق المدني، إذ هم يفضلون الحصول على تعويض عن الخسارة التي لحقت بهم، عوض البحث عن توقيع العقاب على المعتدين والمرهون بإدانتهم جزائيا.

أما فيما خص الحماية المدنية، فلقد مكّن المشرع مالك البراءة من الحق في المطالبة بالتعويض على الضرر الذي يصيبه من جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته، ويكون فيه مساسا بالحقوق الناجمة عن البراءة، وذلك تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني، في إطار المنافسة غير المشروعة، أو له الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ذات الطابع الجزائي ضمن القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. فكل صور المنافسة غير المشروعة أصبحت تهدّد ليس فقط أصحاب براءات الإختراع، وإنما السوق الجزائرية كذلك أصبحت تتضرّر جرّاء هذه التصرفات التي تمس بالدرجة الأولى المستهلك.

7- فيما يخص الحماية الدولية، تتمثل حماية الإختراعات عن طريق انضمام الدول للإتفاقيات المبرمة في هذا الشأن والمصادقة على أحكامها من أجل العمل على توفير الحماية القانونية اللازمة للمخترع.وقد كانت أول هذه الإتفاقيات إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883، والتي تعتبر الدستور الدولي لحماية الملكية الصناعية عامة، وبراءات الإختراع على وجه الخصوص لما تضمنته من قواعد موضوعية من شأنها إقامة نظام دولي لحماية براءات الإختراع والحقوق الناشئة عنها. فاتفاقية باريس تعتبر – حسب رأينا- الدعامة الرئيسية للنظام الدولي لحماية لملكية الصناعية، تلاها عدد لا بأس به من الإتفاقيات التي تناولت بالتنظيم حقوق الملكية الصناعية، كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات التي أبرمت في واشنطن عام 1970، وتم تعديلها عامي 1979 و 1983،

واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية **TRIPS** حيث أن حقوق الملكية الصناعية عامة ولا سيما المتعلقة ببراءات الإختراع قد باتت مكفولة في الكثير من جوانبها بالحماية على المستوى الدولي، وذلك في ضوء الجهود الدولية التي أثمرت إبرام العديد من المعاهدات والإتفاقيات الدولية. حيث أبانت هذه الدراسة مدى تأثير هذه الإتفاقيات الدولية على الإطار التشريعي لحقوق الملكية الصناعية عامة وبراءات الإختراع بصفة خاصة، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجزائري المتعلق ببراءات الإختراع الذي تدعم بنصوص حديثة استمدت توجهاتها الأساسية من أحكام ومبادئ هذه الإتفاقيات الدولية.

ثانيا: التوصيات

بعد استعراض هذه النتائج التي عالجتها هذه الدراسة، يمكن تقديم بعض التوصيات أهمها:

1- تدعيم الأمر رقم 2003-07 المتعلق ببراءات اختراع بنصوص تنظم حماية مستعجلة من خلال إتخاذ أي تدبير عملي يرمي إلى حماية حقوق مالك براءة الإختراع، بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء الإستعجالي وتوفير حماية وقتية مستعجلة.

2- تدعيم كذلك الأمر رقم 2003-07 السابق الذكر بنصوص خاصة لتنظيم الإطار القانوني لعقد الترخيص لا أن تفرد لها فقرات من المادة 37 منه، وذلك نظرا لأهمية عقود التراخيص باستغلال براءات الإختراع خصوصا في ضوء الأوضاع التي تواجهها الصناعة الوطنية.

3- تعديل المادة 31 من الأمر رقم 2003-07 التي تنص على إصدار براءات الإختراع المستوفية للشروط الشكلية دون فحص مسبق لموضوع الإختراع، وذلك بإخضاع الإختراع لفحص قبلي للتأكد من توافر الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون، وبالتالي إزالة التعارض القائم بين معايير الحماية في هذا القانون، ونظام فحص الإختراعات فيه.

4- ضرورة أن يولي المشرع أهمية أكبر لعقوبة المصادرة والغلق كعقوبات تكميلية لجنحة التقليد ضمن القانون الحالي للبراءات، فضلا عن ذلك يتعيّن منح القضاة صلاحيات واسعة للأمر باتخاذ أي تدابير مؤقتة وفورية وفعالة للحيلولة دون تعدّي على حق صاحب البراءة، لا سيما أن جريمة التقليد هي في طور التحول إلى جريمة منظمة عابرة للحدود.

5- إنشاء مراكز أبحاث متخصصة في الجامعات والمعاهد لتحفيز المخترعين وتشجيعهم بتخصيص

نسب معينة من الأرباح، وإعادة هيكلة المنظومات التعليمية للتماشي مع التطور الحاصل في الدول المتقدمة، والقيام بتنشيط عمليات البحث والتطوير، وتنسيق الجهود بين الدول لإيجاد سبل للتوحد خارج إطار التكتلات والتحالفات للنهوض باقتصادياتها خصوصا بالنسبة النامية، والإستفادة من الشراكة من أجل نقل التكنولوجيا والإستفادة من الخبرات واستثمار التقنيات الحديثة.

وفوق كل هذا يبقى السؤال مطروحا ألا وهو بماذا خدمت الأنظمة الدولية والتشريعات الوطنية المخترع أساسا وماذا حققت الدول النامية من جرّاء ذلك من رقي وتقدم؟ ونحن نعلم أن معيار التفاضل بين الدول هو بمقدار ما حققته من اختراعات وابتكارات تخدم مجال الصناعة في أي دولة، ولا زالت الهوة الإقتصادية والتفاوت التكنولوجي تزداد يوما بعد يوم في الإتساع.

انتهى بحمد الله

قـائمة المصـادر والمـراجع

*** قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:**

1- الدستور:

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر 8 ديسمبر 1996، عدد 76. المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر المؤرخة في 14 أبريل 2002، عدد 25، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، عدد 63، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر المؤرخة في 7 مارس 2016، عدد 14.

2- أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي انضمت إليها الجزائر حسب التسلسل التاريخي:

- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج.ر 25 فبراير 1966، عدد 16، ص 198.

- الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج.ر 4 فبراير 1975، عدد 10، ص 154.

- الأمر رقم 75-2 مكرر المؤرخ في 9 يناير 1975 المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 يوليو 1967، ج.ر 14 فبراير 1975، عدد 13، ص 198.

- المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة، وعلى لائحتها التنفيذية، ج.ر 19 أفريل 1999، عدد 28، ص 03.

3- أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري حسب التسلسل التاريخي:

- المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 يوليو 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، ج.ر 19 يوليو 1963، عدد 49، ص 726

- الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع، ج.ر 8 مارس 1966، عدد 19، ص 222.

- الأمر رقم 66-68 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ج.ر 3 ماي 1966، عدد 35، ص 406.

- الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج.ر 27 نوفمبر 1973، عدد 95، ص 1373.

- المرسوم رقم 73-188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر 27 نوفمبر 1973، عدد 95، ص 1384.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر 30 سبتمبر 1975، عدد 78، ص 990.

-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سلتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج.ر 19 ديسمبر 1975، عدد101، ص 1073.

- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، ج.ر 23 يوليو 1976، عدد 59، ص 866.

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل، ج.ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990 .

- المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج.ر 23 فبراير 1992، عدد 14، ص 380.

- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات، ج.ر 8 ديسمبر 1993، عدد 81، ص 4.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998 الذي يتضمن إنشاءالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدّد قانونه الأساسي، ج.ر أول مارس 1998، عدد 11، ص 21.

- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر 25 ديسمبر 2002، عدد 86، ص 03.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قانون المنافسة، ج.ر لسنة 2003، عدد 43، المعدل بالقانون رقم رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر لسنة 2008، عدد 36، وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 لسنة 2010.

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص03.

- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالعلامات، ج.ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 22.

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الإختراع، ج.ر 23 يوليو 2003، عدد 44، ص 27.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر 27 يونيو 2004، عدد 41، ص 25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر 18 غشت 2010، عدد 46.

- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن تميم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر 26 يونيو 2005، عدد 44، ص 17.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدّد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها، ج.ر 07 أوت 2005، عدد 54، ص 03.

- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر 28 ديسمبر 2018، عدد 76.

3- المراجع العامة حسب التسلسل الأبجدي:

- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1981.

- أحمد محمد محرز، القانون التجاري، النسر الذهبي للطباعة، شارع عبد العزيز، 1998.

- إسحاق منصور إبراهيم، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 1993.

- أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- أكثم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الأموال التجارية، الطبعة الأولى، مصر، 1974.

- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الأول، مؤسسة التجارة، الطبعة الثانية، 1985.

- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني والإرادة المنفردة، الطبعة السادسة، 2008.

- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الإتحاد العربي للطباعة، مصر، 1967.

- سميحة القليوبي، القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981.

- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986.

- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، 1983.

- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000.

- عبد الحميد الشواربي، الإلتزامات والعقود التجارية وفقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (دون سنة نشر).

- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970.

- علي البارودي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

- عمار ماجد، عقد نقل التكنولوجيا، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1987.

- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ط.1، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1983.

- علي فيلالي، الإلتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

- فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول، المحل التجاري: عناصره، طبيعته القانونية و العمليات الواردة عليه، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2001.

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006.

- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، دار مكتبة التربية، بيروت، 1997.

- ومحمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

- محمود محمد علي صبره، ترجمة العقود التجارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.

- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، المحل التجاري والملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.

- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

- محمد فريد العريني و جلال وفاء البدري محمدين، القانون التجاري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

- منير محمد الجنبيهي ومنير ممدوح الجنبيهي، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

- محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، ج.1، حق الملكية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، الجزائر، 2004.

- نداء كاظم المولى، الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا، دار وائل، الطبعة الأولى، عمان، 2003.

- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

- هاني محمد دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

- وليد عودة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، الإلتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

4- المراجع الخاصة حسب التسلسل الأبجدي:

- جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الإختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، ط الأولى، مصر، 1983.

- حساني علي، براءة الإختراع، إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

- حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، (بدون سنة نشر).

- خالد عقيل العقيل، الحماية القانونية لبراءات الإختراع، النماذج الصناعية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، (دون سنةلنشر).

- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

- سعيد سعد عبد السلام، نزع الملكية الفكرية للمنفعة العامة، براءات الإختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

- سمير جميل حسين الفتلاوي، إستغلال براءات الإختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

- سينوت حليم دوس، تشريعات براءات الإختراع في الدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

- عاطف عزب، الحماية القانونية في الحصول على التكنولوجيا، مجلة مصر المعاصرة، 1975.

- علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

- محمد إبراهيم موسى، براءات الإختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة (دون سنة نشر).

- محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام إتفاقية التريبس وقانون الماكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

- محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.

- نعيم مغبغب، براءة الإختراع ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2003.

- نعيم مغبغب، براءة الإختراع، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة لثالثة، بيروت، 2010.

- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

- يحي سعيد، تنظيم نقل المعرفة الفنية، KNOW-HOW بين مشروع التقنين ومشروع القانون المصري، المكتب العربي الحديث، مصر، (بدون سنة نشر).

5- المذكرات والرسائل حسب التسلسل الأبجدي:

- بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.

- بن زايد سليمة، تسوية المنازعات الناشئة عن براءات الإختراع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق – سعيد حمدين- جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

– كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004–2005.

– مرمون موسى، ملكية براءة الإختراع في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، القانون الخاص، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012.

– مصدق خيرة، وثيقة المطالبات في قانون براءة الإختراع، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016/2015.

– ناصري فاروق، التزام صاحب البراءة باستغلال اختراعه: دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق " نظام جديد" تخصص قانون المؤسسة، جامعة وهران 2 أحمد بن احمد، 2016/2015.

– بن زايد سليمة، إستغلال براءات الإختراع، رسال لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2000–2001.

– جداييني زكية، الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000–2001.

– رقيق ليندة، براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تريبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2015/2014.

– سلطاني حميد، عق الترخيص باستغلال براءة الإختراع، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2000–2001.

– عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني الدولي لبراءات الإختراع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابن عكنون، الجزائر، 2004.

6- المقالات القانونية حسب التسلسل الأبجدي:

- حسام الدين الصغير، بحث بعنوان: ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنلوجيا، مقدمة لندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، مسقط، سلطنة عمان، 2004.

- فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد الرابع، 2008.

- ماجد أحمد المراشدة، بحث بعنوان: الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الإختراع، الأردن، 2006.

*** Biblioghraphie en langue Français :**

1- Textes législatifs et règlementaire par ordre chronologique :

- déc. n° 53- 790 du septembre 1953 modifiant et complétant la loi du 5 juillet 1844 sur les brevets d'invention

- Loi n° 68-01 du 2 janvier 1968 relative sur les brevets d'invention.

- Code de la propriété intellctuelle, Litec, 2005.

- Code de la propriété intellctuelle, Litec, 2007.

- Loi n° 2007-1544 du 29 octobre 2007 de lutte contre la contrefaçon, JORF n° 252 du 30 octobre 2007.

- Arrêté du 24 avril 2008, relatif aux redevance de procédures perçues par l'institut national de la propriété industrielle, JORF n° 99 du 28 avril 2008.

- Code de la propriété intellctuelle, Litec, 2014.

2- Ouvrages généraux par ordre alphabétique :

- Azéma. (J), Le droit français de la concurrence, puff,coll, 2 ème édition, Paris, 1989.

- Azéma. (J) , Propriété industrielle, lamy droit commercial, édition, 2002.

- Azéma. (J) et Galloux. (J.C) , Droit de la propriété industrielle, Dalloz, 6ème édition, 2006.

- Binctin. (N), Droit de la propriété intellectuelle, droit d'auteur, brevet, droit voisins, marques, dessins et modèles, L.G.D.J, 2ème édition, 2012.

- Chavanne. (A) et Burst. (J.J), Droit de la propriété industrielle, Dalloz, 5ème édition, 1998.

- Cherchour. (M), Propriété industrielle, EDIK, 2003.

- Couret. (A) et Barbieri. (J.J), Droit commercial, sirey, 13ème édition, 1996.

- Dossemental. (F), la propriété intellectuelle, CEDIDAC, 2000.

- Galloux. (J.C), Droit de la propriété industrielle, édition, Dalloz, 2000.

- Passa. (J), Droit de propriété industrielle, L.G.D.J. Lextenso, édition, Tome 2, 2013.

- Pédamon.(M), Droit commercial :commerçant et fond de commerce, concurrence et contrats de commerce, Dalloz, 9 ème édition, 1990.

- Pédamon. (M), Droit commercial, Dalloz, 2 ème édition 2000.

- Pollaud Dulian. (F), Droit de la propriété industrielle, DOMAT, 1999.

- Piotraut (J.L), Droit de la propriété intellectuelle, ELLIPSES.

- Reinhard. (Y), Droit commercial, Litec, 5ème édition, paris. 1998.

- Salomon. (R), Précis de droit commercial, collection Major, 2005.

- Schmidt- Szalewski. (J) et Pierre.(J.L), Droit de la propriété industrielle, Rép. D. com, Dalloz, 2003

- Schmidt- Szalewski. (J), Droit de la propriété industrielle, Dalloz, 4 ème édition, 1999.

- Serra. (I), Le droir français et la concurrence, Dalloz, 1993.

3- Ouvrages spéciaux et thèses par ordre alphabétique :

- Bruno. (Ph), Brevet d'invention- France, Etranger, Brevet Européen, 3ème édition, 1984.

- Burst. (J.J), Breveté et licencié, leurs rapports juridique dans le contrat de licence, Litec, 1970.

- Devésa. (Ph), La nature juridique de la licence de savoir- faire, Mélanges Burst. (J.J), Litec, 1997.

- Guthmann. (C), Contrat d'exploitation – cession et licence de brevet, conseils pratiques, Juriscl. Brevet, édition, 2004.

- Gautier. (P.H), L'indifférence de la foi dans le procès civil pour contrefaçon, Propr. intell. Avril 2002.

- Modiano. (G), Le contrat de licence de brevet, Librairie DROZ, 1979.

- Mitkova. (L), Les brevets d'inventions, un champ nouveau d'application du marketing, Thèse, Université de Nice- Sophia Antipolis, 1999.

- Mathély. (P), Le nouveau droit français des brevets d'invention, Litec, 1992.

- Paisant. (R), Brevet d'invention, propriété du brevet, licence de brevet, Juriscl. Com, 1971.

- Koster. (Ch.R), Brevet d'invention, REMANED, 1 ère édition, 2006.

- Reboul. (Y), Licence de brevet, formation du contrat, conclusion du contrat, Juriscl. Brevet, 2002.

- Schmidt- Szalewski (J) et Mousseron. (J.M), Brevet d'invention, l'exploitation du droit de brevet, Rép. D. com, Dalloz, 2003.

- Vivant. (M), La licence, instrument de régulation des droits de propriété intellectuelle, L.G.D.J, 2008.

- Weistein. (Z), Le droit des brevets d'invention : le régime du brevet d'invention sous l'empire de la loi du 2 janvier 1968, DELMAS, 1968.

4- Aricles de doctrine par ordre alphabétique :

- Burst. (J.J), Théorie des apports, apport d'un fonds de commerce, jurisc. Soc, 1998.

- Combaldieu. (J.C), La préparation du préjudice en matière de contrefaçon de brevet et ses méthodes d'évaluation, J.C.P. édition, 1977.

- Guthman. (C), Brevet, contrat d'exploitation, Jurisc. Com 2012.

- Mankiewicz. (H), La licence obligatoire en matière des brevets d'invention, R.T.D. com. 1995.

- Lyngholm. (F), Publicité mensongère au Danemark, Gaz. Pal., 1999.

- Marcellin. (Y), La preuve de la contrefaçon en matière de brevets d'invention, RD propr. intell. 1996.

- Salah. (M), Les sociétés commerciales : les règles communes, la société en nom collectif, la société en commandite simple, tome 1, EDIK.

5- Jurisprudence française par ordre chronologique :

- Paris, 29 janvier 1963, Ann. Propr. intell, 1963.

- Com, 8 décembre 1970, Dalloz, 1971

- T.G.I, Paris, 6 juin 1973, PIBD, 1973.

- Cass, com, 16 juin 1980, PIBD, 1980.

- T.G.I, Paris, 27 novembre 1986, Dalloz, 1988.

- Cass, Paris, 15 novembre 1988, PIBD, 1989.

- T.G.I, Paris, 2 mai 1990, Ann. Propr. ind, 1992.

- CA, Paris, 30 juin 1991, PIBD, 1991.

- T.G.I, Paris, 15 octobre 1993, Dalloz, 1994.

- Paris, 9 avril 1996, J.C.P, 1997.

- Cass, com, 18 juin 1996.

- T. com, Paris, 16 ème ch, 18 novembre 1996, Gaz. Pal, n° 152 à 154.

- Com, 30 mai 2000, Dalloz, 2001.

- Cass, com, 18 décembre 2001, PIBD, 2002.

- Cas, com, 28 janvier 2003, n° 00-12149, Bul. Civ, 2003.

- T.G.I, Paris, 27 janvier 2003, PIBD, 2003.

*** التشريعات العربية حسب التسلسل التاريخي:**

– قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

– قانون الملكية الفكرية اللبناني رقم 240 لسنة 2000.

– قانون الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002.

– اللائحة التنفيذية رقم 2003– 1366 الخاصة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

الفهـــــرس

مقـــــدمة 1

الباب الأول: الإستغلال غير المباشر لبراءة الإختراع والقيود الواردة عليه 7

الفصل الأول: الإستغلال غير المباشرة لبراءة الإختراع 9

المبحث الأول: طرق الإستغلال غير الناقلة لملكية البراءة 10

المطلب الأول: الترخيص الإتفاقي باستغلال براءة الإختراع 10

الفرع الأول: الأحكام التي تنظم عقد الترخيص 11

أولا: محتوى وطبيعة عقد الترخيص 11

ثانيا: الشروط الموضوعية اللازمة لعقد الترخيص وبيان محله 25

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عقد الترخيص 39

أولا: الإلتزمات المترتبة على المرخص، صاحب البراءة..... 40

ثانيا: إلتزامات المرخص له 50

المطلب الثاني: رهن براءة الإختراع 55

الفرع الأول: رهن براءة الإختراع المدمجة في المحل التجاري 56

أولا: براءة الإختراع كعنصر من عناصر المحل التجاري 56

ثانيا: شروط إنشاء الرهن 58

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رهن البراءة 59

أولا: آثار رهن البراءة بالنسبة للمدين الراهن 59

ثانيا: آثار رهن البراءة بالنسبة للدائن المرتهن 61

المبحث الثاني: طرق الإستغلال الناقلة لملكية البراءة 62

المطلب الأول: التنازل عن براءة الإختراع 62

الفرع الأول: النظام القانوني لعقد التنازل عن البراءة 63

أولا: مفهوم عقد التنازل وأساسه القانوني 63

ثانيا: الميزات الخاصة بعقد التنازل وطبيعته القانونية 66

الفرع الثاني: أشكال التنازل عن البراءة والآثار المترتبة عنه 69

أولا: أشكال التنازل عن البراءة، صوره 69

ثانيا: الآثار المترتبة على التنازل عن البراءة 70
المطلب الثاني: تقديم براءة الإختراع كإسهام في شركة 82
الفرع الأول: تحديد المقصود بعقد تقديم البراءة كإسهام في شركة والشروط القانونية اللازمة لصحته 83
أولا: تحديد المقصود بعقد تقديم براءة الإختراع كإسهام في شركة 83
ثانيا: الشروط القانونية لعقد تقديم البراءة كإسهام في شركة 85
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عقد تقديم البراءة كإسهام في شركة 91
أولا: انتقال الحقوق المرتبطة بالبراءة المساهم بها في شركة 92
ثانيا: مصير براءة الإختراع في حالة بطلان وحل الشركة 93
الفصل الثاني: القيود الواردة على الحق في التصرف واستغلال براءة الإختراع 96
المبحث الأول: القيود الواردة على حق التصرف في براءة الإختراع 97
المطلب الأول: نطاق الحق في احتكار استغلال براءة الإختراع 97
الفرع الأول: نطاق الحق في احتكار استغلال البراءة من حيث الزمان 97
الفرع الثاني: نطاق الحق في احتكار استغلال البراءة من حيث المكان 99
المطلب الثاني: القيود الشكلية المتعلقة بالتصرفات الواردة على براءة الإختراع 101
الفرع الأول: شرط الكتابة في التصرفات الواردة على براءة الإختراع 101
الفرع الثاني: تسجيل التصرفات الواردة على براءة الإختراع ونشرها 103
المبحث الثاني: القيود الواردة على الحق في استغلال براءة الإختراع: نظام الترخيص الإجباري 105
المطلب الأول: مفهوم الترخيص الإجباري، أحكامه ونظامه القانوني 106
الفرع الأول: الإخلال بالإلتزام بالإستغلال كأساس لمنح الترخيص الإجباري 106
أولا: أحكام الإلتزام بالإستغلال: مضمون الإلتزام القانوني 106
ثانيا: جزاء الإخلال بالتزام الإستغلال 110
الفرع الثاني: حالات منح الترخيص الإجباري 118
أولا: الترخيص الإجباري لعدم استغلال البراءة 118
ثانيا: الترخيص الإجباري بسبب تبعية البراءة 123
ثالثا: الترخيص الإجباري لمقتضيات المصلحة العامة 126

المطلب الثاني: إجراءات منح الترخيص الإجباري والآثار المترتبة عنه 132
الفرع الأول: إجراءات الحصول على الترخيص الإجباري 132
أولا: إختصاص الجهات القضائية في منح الترخيص الإجباري 133
ثانيا: دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في منح الترخيص الإجباري 135
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الترخيص الإجباري 137
أولا: حقوق صاحب البراءة والتزاماته في الترخيص الإجباري..... 137
ثانيا: حقوق المرخص له جبريا والتزاماته 140
الباب الثاني: حماية الحق في ملكية براءة الإختراع 144
الفصل الأول: الحماية الوطنية للإختراعات 145
المبحث الأول: الحماية الجزائية لبراءة الإختراع 146
المطلب الأول: صور الإعتداء على حق ملكية براءة الإختراع 147
الفرع الأول: جريمة تقليد الإختراع محل البراءة 147
أولا: الركن المادي لجريمة تقليد الإختراع 147
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة تقليد الإختراع 151
ثالثا: الركن الشرعي لجريمة تقليد الإختراع 153
الفرع الثاني: الجرائم المتصلة والتابعة بجريمة تقليد الإختراع 156
أولا: جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها 156
ثانيا: جريمة الإدعاء زورا بالحصول على براءة اختراع 158
المطلب الثاني: النظام القانوني لدعوى التقليد والجرائم الملحقة بها 159
الفرع الأول: ممارسة دعوى التقليد 159
أولا: أطراف دعوى التقليد 159
ثانيا: المحكمة المختصة للنظر في دعوى تقليد براءات الإختراع 160
ثالثا: طريقة إثبات التقليد: الإجراءات التحفظية 162
الفرع الثاني: آثار دعوى التقليد والعقوبات القانونية المقررة 164
أولا: آثار دعوى التقليد، ضرورة تعويض الضرر 164
ثانيا: العقوبات القانونية المقررة لحماية الحق في براءة الإختراع 165

المبحث الثاني: الحماية المدنية للحق في ملكية براءة الإختراع، دعوى المنافسة غير المشروعة 169
المطلب الأول: النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة 170
الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة وأساسها القانوني 170
أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة 170
ثانيا: معايير التمييز بين أعمال المنافسة المشروعة وغير المشروعة 171
ثالثا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة 172
الفرع الثاني: صور المنافسة غي المشروعة الواردة على حقوق صاحب البراءة 177
أولا: أفعال المنافسة غير المشروعة الرامية إلى نزع الثقة عن صاحب البراءة 177
ثانيا: أفعال المنافسة غير المشروعة التي من شأنها إثارة الإلتباس 180
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بدعوى المنافسة غير المشروعة 182
الفرع الأول: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة والإجراءات القضائية المتبعة 183
أولا: شروط قيام المسؤولية التقصيرية في دعوى المنافسة غير المشروعة 183
ثانيا: الإجراءات القضائية المتبعة في مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة 188
الفرع الثاني: جبر الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة ووسائل إيقافه 189
أولا: التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة 190
ثانيا: وقف أعمال الإعتداء في المنافسة غير المشروعة 192
الفصل الثاني: الحماية الدولية لحق ملكية براءة الإختراع 196
المبحث الأول: حماية ملكية براءة اختراع وفقا لإتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 197
المطلب الأول: أحكام إتفاقية باريس لحماية براءات الإختراع 197
الفرع الأول: أحكام الإحالة 198
الفرع الثاني: الأحكام الموضوعية في إتفاقية إتحاد باريس 199
أولا: مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الإتحاد 199
ثانيا: مبدأ حق الأسبقية والأولوية في دول الإتحاد 201
ثالثا: استقلالية براءة الإختراع 203
المطلب الثاني: نطاق تطبيق أحكام إتفاقية إتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية 204

الفرع الأول: نطاق تطبيق أحكام إتفاقية إتحاد باريس من حيث المكان 205
الفرع الثاني: نطاق تطبيق أحكام الإتفاقية الإتحادية من حيث الأشخاص 206
.....
المبحث الثاني: حماية ملكية براءة الإختراع وفقا للمعاهدات والإتفاقيات المكملة لإتفاقية 207
باريس .....
المطلب الأول: حماية براءات الإختراع وفقا لمعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع 207
الفرع الأول: أحكام معاهدة واشنطن لحماية براءات الإختراع 208
أولا: إيداع الطلب الدولي والبحث الدولي 208
ثانيا: النشر الدولي لطلب حماية الإختراع 210
الفرع الثاني: الأحكام والقواعد الإجرائية لمعاهدة التعاون ومدى سريانها لدى الدول 211
أولا: الأحكام والقواعد الإجرائية التي تضمنتها معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الإختراع 212
ثانيا: مدى سريان أحكام معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات بالنسبة للدول 213
المطلب الثاني: الحماية الدولية لبراءة الإختراع وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من 215
حقوق الملكية الفكرية .....
الفرع الأول: المبادئ الأساسية في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية 215
أولا: مبدأ المعاملة الوطنية 216
ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية 216
ثالثا: الإحالة إلى الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية الملكية الصناعية 216
الفرع الثاني: توسيع نطاق الحماية لبراءات الإختراع 217
أولا: حماية براءات الإختراع في مجال الأدوية وفقا لإتفاقية التريبس 217
ثانيا: توسيع مدة الحماية المقررة لبراءات الإختراع 218
ثالثا: الحدّ من منح التراخيص الإجبارية 219
الخـــــاتمة 220
قائمة المصادر والمراجع 225
قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية..... 225

1- الدستور 225

2- أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي انضمت إليها الجزائر حسب التسلسل التاريخي 225
3- أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري حسب التسلسل التاريخي 226
3- المراجع العامة حسب التسلسل الأبجدي 228
4- المراجع الخاصة حسب التسلسل التاريخي 231
5- المذكرات والرسائل حسب التسلسل الأبجدي 232
6- المقالات القانونية حسب التسلسل الأبجدي 233
المصادر والمراجع باللغة الفرنسية 234
1- النصوص التشريعية والتنظيمية حسب التسلسل التاريخي 234
2- المراجع العامة حسب التسلسل الأبجدي 234
3- المراجع الخاصة والمذكرات حسب التسلسل الأبجدي 235
4- المقالات الفقهية حسب التسلسل الأبجدي 236
5- الإجتهادات القضائية الفرنسية حسب التسلسل التاريخي 236
التشريعات العربية حسب التسلسل التاريخي 237